



۸۵۵۰۱  
۱۱۶۸۸

شماره ثبت کتاب

موضوع


مؤلف

کتابخانه محمد مجتهد شبلی (مجموعه کتب نفیسه)

کتابخانه مجلس شورای ملی

۱۱  
۵۱۵  
۴۷۶۳۴

کتابخانه مجلس شورای ملی  
۶۱۶۰




۸۳ - ۵۱  
کتابخانه مجلس شورای ملی

بازدید شد  
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
شماره ثبت کتاب: ۲۷۹۳۲



کتابخانه مجلس شورای اسلامی	شماره ثبت کتاب	۲۷۹۳۲
کتاب: خلاصه المسجوب و غیره لایحه	موضوع	۱۰۵۵۷
مؤلف	شماره قفسه	



کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
شماره ثبت کتاب: ۶۱۶۰



Handwritten notes in Arabic script, possibly a title or reference.

Handwritten notes in Arabic script, including a date: ١١٨٢.



223

Handwritten notes in Arabic script at the bottom left.

٧٩

Main body of handwritten text in Arabic script, containing mathematical or logical explanations.



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الذين هم خاتم النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الذين هم خاتم النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد شایسته لایحیط بجمع نعمة عدد ولا یفتی

تضاعف قسمه الى امد ونصلي على  
الادع شکر الغاية والمستتر

سیدنا محمد النبی المجتبی وآله

سیما الاربعة المتناسبة اصحاب

العباد بعد فان الفقير الى الله الی

بها

بها الذین محمد بن حسین العاملی نظفه

الله بالصواب فی يوم الحساب یقول

ان علم الحساب لا یحقی علو شأنه ویمو

مکانه ویر شاقه مسانده وثاقه  
الرشاقه من القدر واعتداله

دلالة وافقار کثیر من العلوم الیه

وانعطاف جم غفیر من المعاملات علیه  
العطف الیک

وهذه رسالة حوت الاهم من اصولک

نظمت المهتم من ابوابه وفضوله وتضمنت

منه فوايد لطيفة هي خلاصة كتبه

المقدمين وانطوت منه على قواعد

شريفة هي زبدة رسائل المتأخرين

وجعلتها تحفة محضرة هي كعبة المحتاج

وان لم تكن كعبه الحاج ومشعر الكرم ان

لم تكن مشعر الحرم ثمرة شجرة السلطنة القا<sup>هية</sup>

بدر سما

بدر سما الدولة الباهرة شمس فلک البهر غلبه كردن واخزون شون نور ماه نيک

العز والجلال مطلع شمس العظمة والاقبال

منبع بحار الفضل والافضال مركز دار

الفخر والكمال رافع اعلام شريعة جده

سيد المرسلين ناشر اثار ابائه المعصومين

صلوات الله عليهم اجمعين السلطان بن

السلطان بن السلطان ابى الغالب سلطانا

حسن حسن بهادر خان لارالت حضرت العلية  
 وسيدته السنينة محطالرجال الامان  
 محمد والد الخير ال فاني لما اكلت بطلعته  
 الزهراء واستضات بعزته الغراء فكري في  
 شئ يليق مني ان يهدي لي اوتيا هلا  
 لان بعرض غليده فلم ار شيئا يليق مني اهداه  
 الى خدام ذلك الباب ما يناسب الحال من

رسالة

الى سلا ستم منه استخراجه المهورات العودية لوزن ما عدنا ان يكون عرنا علم المصنوع فانها على استخراج المهورات المهورات  
 كالخطوط والسطوح والاجسام والبريد عودية وبالبيان ان علم المصنوع من حيث هو المصنوع والمهورات المهورات  
 المهورات العودية المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات  
 المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات

رسالة اوكتاب فان وقعت في حيز القبول  
 فهو غابة المامول ونهاية المسؤل وبميتها  
 خلاصة الحساب وسرقتها على مقدمته  
 عشرة ابواب اما المقدمة الحساب على

المقدمة والعدد والسطوح والسطوح والسطوح والسطوح والسطوح والسطوح والسطوح والسطوح والسطوح والسطوح  
 المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات  
 المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات المهورات

من معلومات مخصوصة وموضوعه العدد  
 الحاصل في المادة كما قيل ومن ثم عد الحساب  
 من معلومات مخصوصة وموضوعه العدد  
 الحاصل في المادة كما قيل ومن ثم عد الحساب  
 من معلومات مخصوصة وموضوعه العدد  
 الحاصل في المادة كما قيل ومن ثم عد الحساب





الى الأصول وقد وضع لها حكما الهندس

الارقام السبعة المشهورة ٥٤٣٢١

**١٩٨٧ باب الأول في حساب**

الصالح زيادة عدد على اخرج و

نقص منه تفريق وتكرير مرة تضعيف

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

بمساوية وتصنيف وبتساوية بعد انما

احاد اخر قسمته وتخصيل ما تالف من ترتيب

مخذ بر ولينورد هذه الاعمال في فصول

والعدد المحصل جزر والمؤلف مجزور سبعة

**الفصل الاول في الجمع**

مقاديرين وتبدء من اليمين بزيادة كل

مرتبة على محاذيها فان حصل اقل من

عشرة ترسم تحتها او ازيد فالزيد او عشرة

فصلا حافظا في هذين للعشرة واحدا

الان فصل عشرة فترسم صفرا تحتها

الان فصل عشرة فترسم صفرا تحتها

الان فصل عشرة فترسم صفرا تحتها

الان فصل عشرة فترسم صفرا تحتها

الان فصل عشرة فترسم صفرا تحتها

الان فصل عشرة فترسم صفرا تحتها

الان فصل عشرة فترسم صفرا تحتها

الان فصل عشرة فترسم صفرا تحتها

الان فصل عشرة فترسم صفرا تحتها

الان فصل عشرة فترسم صفرا تحتها

الان فصل عشرة فترسم صفرا تحتها

والثالثة وقوله ما قطع مع محمول حال

والثالثة وقوله ما قطع مع محمول حال

والثالثة وقوله ما قطع مع محمول حال

والثالثة وقوله ما قطع مع محمول حال

والثالثة وقوله ما قطع مع محمول حال

والثالثة وقوله ما قطع مع محمول حال

والثالثة وقوله ما قطع مع محمول حال

والثالثة وقوله ما قطع مع محمول حال

والثالثة وقوله ما قطع مع محمول حال

والثالثة وقوله ما قطع مع محمول حال

والثالثة وقوله ما قطع مع محمول حال

بما اوج نقصته من العدد على الصغر والاعظم

بما اوج نقصته من العدد على الصغر والاعظم

بما اوج نقصته من العدد على الصغر والاعظم

بما اوج نقصته من العدد على الصغر والاعظم

بما اوج نقصته من العدد على الصغر والاعظم

بما اوج نقصته من العدد على الصغر والاعظم

بما اوج نقصته من العدد على الصغر والاعظم

بما اوج نقصته من العدد على الصغر والاعظم

بما اوج نقصته من العدد على الصغر والاعظم

بما اوج نقصته من العدد على الصغر والاعظم

قوله ان قلت كما في هذه الصورة

٣	٥	٤	٥	٤
٢	٥	٣	٧	٢
٥	١	٥	٢	١

في هذه الصورة...  
بجانب سابقه ان قلت وكل مرتبه لا يجازيها

عدد فانقلها بعينها الى سطر الجمع وهذه

٢	٥	٣	٧	٢
٧	٤	٥	٤	٤
٢	٨	٥	٢	٨

صورة وان تكررت

سطورا لاعداد فارسمها متخاضة المترا

وابدء من اليمين حافظا لكل عشرة

	٣	٧	٣
٢	٣	١	٨
٧	٣	٥	١
٧	٤	٢	٥

واحد كما عرفت هذه صورة

والعلم

واعلم ان التضخيف في الحقيقة جمع

المثلين الا انك لا تحتاج الى رسم المثلين

بجمع كل مرتبه الى مثلها كما تجدانها وهذا

٢	٥	٢	٥	٧	٣
٥	٥	٤	١	٤	٤

الابتداء في هذه الاعمال من اليسار

الا انك تحتاج الى المحو والابتداء ورسم

الجدول وهو تنطوي بغير طائل وهذا

العلم انك لا تحتاج الى رسم المثلين  
بجمع كل مرتبه الى مثلها كما تجدانها وهذا  
الابتداء في هذه الاعمال من اليسار  
الا انك تحتاج الى المحو والابتداء ورسم  
الجدول وهو تنطوي بغير طائل وهذا

في هذه الصورة...  
بجانب سابقه ان قلت وكل مرتبه لا يجازيها  
عدد فانقلها بعينها الى سطر الجمع وهذه  
صورة وان تكررت  
سطورا لاعداد فارسمها متخاضة المترا  
وابدء من اليمين حافظا لكل عشرة  
واحد كما عرفت هذه صورة

او تضعيف ميزان المضعف واخذ ميزان  
والتضعيف

المجتمع فان خالف ميزان الحاصل فالعمل  
والمجتمع والتضعيف ميزان المجتمع

خطاه الفصل الثاني في التصفيف

تبدأ من اليسار وتضع نصف كل عدد

تحتها ان كان زوجا والصحيح من نصفه ان

كان فردا حافظا للكسر ستة لتتبدلها

على نصف ما في المرتبة السابقة ان كان  
مثلا وان لم يقل المص وان وافق وضعه

هذا هو التضعيف الذي هو ان تضعف كل عدد في  
المرتبة السابقة بنصفه او بنصفه الصحيح ان  
كان زوجا او بنصفه الكسر ستة ان كان فردا  
والتضعيف هو ان تضعف كل عدد في المرتبة  
السابقة بنصفه او بنصفه الصحيح ان كان زوجا  
او بنصفه الكسر ستة ان كان فردا

جمع الاعداد من اليسار	جمع العددين من اليسار
5 3 7 3 2	5 2 5 3 7
4 1 7 9	2 7 9 4 2
	2 9 4 2 4
	1 5
5 7 4 0 6	
1 5 1	

واعلم ان ميزان العدل والتضعيف من اليسار

التضعيف من اليسار
2 5 5 6 7
4 5 5 2 4
5 1 3

ما يبقى منه بعد اسقاط  
تسعة تسعة واثم

هذا هو التضعيف الذي هو ان تضعف كل عدد في  
المرتبة السابقة بنصفه او بنصفه الصحيح ان  
كان زوجا او بنصفه الكسر ستة ان كان فردا  
والتضعيف هو ان تضعف كل عدد في المرتبة  
السابقة بنصفه او بنصفه الصحيح ان كان زوجا  
او بنصفه الكسر ستة ان كان فردا

هذا هو التضعيف الذي هو ان تضعف كل عدد في  
المرتبة السابقة بنصفه او بنصفه الصحيح ان  
كان زوجا او بنصفه الكسر ستة ان كان فردا  
والتضعيف هو ان تضعف كل عدد في المرتبة  
السابقة بنصفه او بنصفه الصحيح ان كان زوجا  
او بنصفه الكسر ستة ان كان فردا

والواحد ان كان في باطن الخط العرضي  
 ميزان المجتمع فان خالف ميزان المنصف

فالمحل خطأ **الفصل الثالث** في التفرقة

تضعها كما رو تبدل من اليمين وشقص

كل صورة من محاذيها وتضع الباقي

والقاهرة يذ ان تظل لل يمين العدد الازرق في مجموع العود الازرق فان كان  
 مجموع العود الازرق في اقل من الخواي المنصف  
 في العكس  
 في العكس

تحت الخط العرضي فان لم يبق شيء فضعوا  
 وان تعذر النقصان منه اخذت اليد

واحد من عشره ونقصت منه وسميت

وهو من السبعة الى الطول ونقصت الصورة من اليمين  
 فيما عد غير الواحد وان كان واحدا ان  
 صفرا او وضعت الخمسة تحت فان انتهت  
 المراتب ومعك كسر فضع له صورة المنصف  
 هكذا

٨	٧	٣	٥	٣	١
٤	٢	٤	٥	١	٤

تبدل من اليمين راسها الجداول على هذه

١	٣	٤	٥	٤
	١	٣	٢	٢
				٧
	٤	١		

والامتحان بتضعيف ميزان المنصف وحده

وبعد اذ ان كان ميزان المنصف  
 نسط ميزان المنصف فالجواب صحيح والا  
 فلا

ميزان

وهو من السبعة الى الطول ونقصت الصورة من اليمين  
 فيما عد غير الواحد وان كان واحدا ان  
 صفرا او وضعت الخمسة تحت فان انتهت  
 المراتب ومعك كسر فضع له صورة المنصف  
 هكذا





قاعدة ضرب العشرة في العدد وتضع صفر قبل ذلك العدد واذا اردت ضرب  
لانه في عدد وتضع قبل ذلك العدد صفرين وفي ضرب الالف تضع ثلثة اصفار وعل  
هذا القياس مسلط على غيره

*قاعدة اذ ضربت بين المنة  
العشرة*  
وسبعون **قاعدة** جمع المضروبين وتبسط  
ما فوق العشرة عشرات وتزيد على الحاصل  
مضروب فضل العشرة على احدهما في  
فضلهما على الاخر مثلهما ثمانية في سبعة  
زدنا على الخمسين مضروب الاثنى عشر في <sup>الثلثة</sup>  
**قاعدة** في ضرب الاحاد فيما بين العشرة  
والعشرين جمع المضروبين وتبسط الزائد

الحاصل وللضرب قواعد لطيفة ثعين  
على استخراج مطالب شريفة **قاعدة** فيما  
بين الحنشد والعشرة تبسط احد المضروبين  
عشرات وتنقص من الحاصل مضروبه  
في فضل العشرة على المضروب الاخر مثا  
ثمانية في تسعة نقصنا من التسعين  
مضروب التسعة في الاثنى عشر بقا اثنا

*قاعدة اذ ضربت بين المنة  
العشرة*  
وسبعون قاعدة جمع المضروبين وتبسط  
ما فوق العشرة عشرات وتزيد على الحاصل  
مضروب فضل العشرة على احدهما في  
فضلهما على الاخر مثلهما ثمانية في سبعة  
زدنا على الخمسين مضروب الاثنى عشر في  
الثلثة قاعدة في ضرب الاحاد فيما بين العشرة  
والعشرين جمع المضروبين وتبسط الزائد

دلعون

على العشرة عشرات ثم تنقص من الحاصل  
 مضروب ما بين المفرد والعشر في الألف  
 التي مع المركب مثالها ثمانية في أربعة  
 عشر نقصنا من المائة والعشرين مضروب  
 الاثنى عشر في الأربعة **قاعدة** في ضرب ما بين  
 العشرة والعشرين بعضه في بعض تزيد  
 احادها على مجموع الآخر ونسبته **المجتمع**

عشرات

عشرات ثم تضيف اليه مضروب الاحاد  
 في الاحاد مثالها اثني عشر في ثلثة عشر  
 زدنا على المائتين والحسين ستة **قاعدة**  
 كل عدد تضرب في حتمته وحسين او  
 خمسين اذ فاسيط نصفه عشرات او مائت  
 او الوفا وخذ للكسر نصف ما اخذت به  
 مثالها ستة عشر في خمسة الجواب مائة

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'عشرات' and other mathematical explanations.*



وغيره من الاعداد التي هي اضعاف العشرة  
التي هي اسمها في علم الحساب

او سبعة عشر في خمسين فالجواب ثمانية عشر

**قاعد في ضرب ما بين العشرة والعشرين**

بينما بين العشرين والمائة من المركبات تضرب

في الاعداد التي هي اضعاف العشرة  
والتي هي اسمها في علم الحساب  
او سبعة عشر في خمسين فالجواب ثمانية عشر  
او سبعة عشر في خمسين فالجواب ثمانية عشر  
او سبعة عشر في خمسين فالجواب ثمانية عشر

على اكثرها وتبسط المجتمع عشرات وتزيد

عليه مضروب الاحاد في الاحاد ومثالها

اثني عشر في ستة وعشرين زدت الان

على الستة والعشرين وبسطت الثلثين عشر

**قاعدة**

كل عدد تضرب في خمسة عشر او في مائة

وخمسين او في الف وخمسمائة في عليه

نصفه وبسط الحاصل عشرات او مئات

او لوفنا وخذ للكسر نصف ما اخذت

لصحيح مثالها اربعة وعشرون في خمسة

علا





قد يسهل الضرب بان تنسب احد المضروبين  
الى اول اعداد مرتبة فوقه و باخذ تلك  
النسبة من الاخر و تبسط الماخوذ من  
جنس النسوب اليه و لكسر مجسما الحسنة

الى اول اعداد مرتبة فوقه و باخذ تلك  
النسبة من الاخر و تبسط الماخوذ من  
جنس النسوب اليه و لكسر مجسما الحسنة  
و عشرين في اثني عشر تنسب الاول الى  
المائة بالربع فتاخذ ربع الاثني عشر  
و تبسط ما زاد او في ثلثة عشر فربعا ثلثة  
او بست اثنان الى المائة  
بذلك العشر ثلثة اثنان و العشر ثلثة اثنان  
الاربعون اثنان و النصف ثلثة اثنان  
ربعا ثلثة اثنان و النصف ثلثة اثنان  
ربعا ثلثة اثنان و النصف ثلثة اثنان

و ربع فالجواب ثلثمائة و خمسة عشر  
**قاعدة** قد يسهل الضرب بان يضعف احد  
المضروبين مرة فصاعدا و تنصف الاخر  
بعده ذلك و تضرب ما صار اليه احدهما  
فيما صار اليه الاخر مثالها خمسة عشر  
في ستة عشر فلو وضعف الاول مرتين و  
نصفنا لثاني كل ليرجع الى ضرب اثنان

و تبسط ما زاد او في ثلثة عشر فربعا ثلثة  
او بست اثنان الى المائة  
بذلك العشر ثلثة اثنان و العشر ثلثة اثنان  
الاربعون اثنان و النصف ثلثة اثنان  
ربعا ثلثة اثنان و النصف ثلثة اثنان  
ربعا ثلثة اثنان و النصف ثلثة اثنان

في مائة وهو اظهر تبصرة فان تكثرت المراتب

وتشعب العمل فاستعمل بالقلم فان كان

ضرب مفرد في مركب فان سمها ثم اضرب

المفرد بصورتها في المرتبة الاولى واسم

احاد الحاصل تحتها واحفظ لعشرتها لجا

بعدها لتزيد بها على حاصل ضربها

بعدها ان كان عددا وان كان صفرا

المرتبة الاولى

المعنى

رسمت عدة العشرات تحتها وان لم يحصل

احاد وضع صفرا واحفظا لكل عشرة واحد

لتفعل به ما عرفت ومتى ضربت في صفرا

فان سم صفرا وان كان مع المفرد اوصفا

فان سمها عن يمين سطر الخارج مثاله

خمسة في هذا العدد ٦٢٥٦٣ فضورة

العمل هكذا

٦	٢	٥	٦	٣
٣	١	٥	٢	١

رسمت تحتها الواحد المحفوظ وحفظنا الاثنين حاصل عشرة رسمنا تحتها  
تحت الصفرة ثم ضربت في اثنين الاثنين حاصل عشرة رسمنا تحتها  
صدرا وحفظنا للعشرة واحاد ثم ضربنا في اثنين الاثنين حاصل  
رسمنا تحتها الواحد المحفوظ ورسمنا عدة اثنين تحتها

رسمت تحتها الواحد المحفوظ وحفظنا الاثنين حاصل عشرة رسمنا تحتها  
تحت الصفرة ثم ضربت في اثنين الاثنين حاصل عشرة رسمنا تحتها  
صدرا وحفظنا للعشرة واحاد ثم ضربنا في اثنين الاثنين حاصل  
رسمنا تحتها الواحد المحفوظ ورسمنا عدة اثنين تحتها



٦	٥	٣	٨	٢
٣	٤	٢	٤	٤
٤	١	٩	٢	٤
٤	١	١	٥	١
٥	٣	١	٥	١

٥٥٤١٨٩٧٥

ما زاد الكمال في الشئ  
الفضل من العدد في  
اليمين تحت الشكل فان خلاصتها هو

اول مراتب الحاصل ثم اجمع ما بين كل  
خطين متوالتين وضع الحاصل عن يسار  
خطين متوالتين وضع الحاصل عن يسار

ما وضعت اولها فان خلاصتها هي  
الجمع مثال هذا العدد ٧٤٣٢٣ في  
الذرة

هذا العدد ٢٥٧ وهذه صورة العمل

والامتحان بضرب

٨	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤
٤	٤	٤	٤	٤

١٢٩١

هذا العمل هو الذي  
يستخدمه الخوارزمي  
في كتابه الجبر  
والقياس

هذا العمل هو الذي  
يستخدمه الخوارزمي  
في كتابه الجبر  
والقياس

لا يخفى ان حقيقة القسمة والقسمة واحدة كما يظهر من تعريف القسمة الذي هو ضرب العدد في العكس وهو القسمة  
بذلك كما ان المصوب اكثر من المنسوب اليه يطلقون عليها اسم القسمة واذا كان اقل يسمى القسمة

ميزان المضروب في ميزان المضروب في  
الحاصل ان خالف ميزان الخارج من المضروب

فالعلة خطأ **الفصل الثاني في القسمة**  
وهو طلب عدد ونسبته الى الواحد كمنسبة  
المقسوم الى المقسوم عليه وهي عكس القسمة

والعمل فيها ان تطلب عددا اذا ضربته

في المقسوم عليه ساوى الحاصل المقسوم

فالعلة خطأ  
وهو طلب عدد ونسبته الى الواحد كمنسبة  
المقسوم الى المقسوم عليه وهي عكس القسمة

ميزان

او نقص عند باقل من المقسوم عليه فان ساء  
الحاصل من القوم ٢

فالمفروض خارج القسمة وان نقص عنه  
المقسوم من المقسوم عليه  
كل فانسب ذلك الاقل الى المقسوم عليه  
مخاض النسبة مع ذلك العدد هو الخاضع  
الذي الكسر الحاصل من نسبة الاقل الى المقسوم عليه  
فان تكررت الاعداد فارسم جدولاً سطوياً

بعدة مراتب المقسوم وضعها خلا لها  
المقسوم عليه تحت بحيث يجازى اخره اخر المقسوم

انما

انما كان ان الاقل  
سواء ازيد او اقل منه انما كان ذلك  
او اقل من المقسوم عليه عن محاذيه من المقسوم  
بما زاد او انقصه  
بما زاد او انقصه  
بما زاد او انقصه  
بما زاد او انقصه

١	٢	٣	٤	٥
٥	٤	٣	٢	١

ثم نطلب الكثر عدد من الاحاد يمكن ضرب  
المقسوم عليه من قبله بقدر المقسوم عليه  
او المقسوم عليه من قبله بقدر المقسوم عليه

في واحد واحد من مراتب المقسوم عليه  
ونقصان الحاصل مما يجازيه من المقسوم  
وتمام على سبانه ان كان شئ واضعاً للباقي  
تحت خط فاصل فاذا وجدته وضعته

بين الحاصل والباقي ان رسم الحاصل من القرب تحت  
المقصود منه وان نغفل في الحاصلين المقصود منه  
والباقي سيق



وقد وجدنا في هذا الموضع  
في الجدول محاذيا لأول مراتب المقسوم  
على عدد الباقي الخارج

عليه وعملت به ما عرفت ثم نقل المقسوم  
عليه الى اليمين بمنزله او ما بقي من  
المقسوم الى اليسار بعد خط عرضي ثم  
نطلب اعظم عددا آخر كما مر وضعه  
بين الاقل واعمل به ما عرفت فان

لم يوجد فضع صفرا وانقل كما مر  
من بين الاول سبع

هكذا

هكذا ليصير اول المقسوم محاذيا

لاول المقسوم عليه ويكون الموضع  
على تقدير نقل الباقي الى اليمين

اعلى الجدول خارج القسمة فان  
ان لم يبق من المقسوم شيء

بقي من المقسوم شئ فهو كسر محرجه

المقسوم عليه مثال هذا العدد **اع**

**٩٧٥٧** على هذا العدد **٥٣** فخرج

بقية القسمة **اع** **١٨** من الصحيح وحده

المقسوم عليه مثال هذا العدد اع  
٩٧٥٧ على هذا العدد ٥٣ فخرج  
بقية القسمة اع ١٨ من الصحيح وحده

المجموع الكلي الأربعة  
 الفصل السادس في استخراج الجذور  
 المربعة  
 في نفس السبعين جذور في الحاصلات  
 في المساحة وتبين في الجذور والمقابلة  
 ويسمى الحاصل مجذورا ومربعا وما لا  
 العدد ان كان قليلا فاستخرج جذرا  
 يحتاج الى تامل ان كان منطوقا وان كان

خطا

**الفصل السادس** في استخراج الجذور

المربعة  
 في نفس السبعين جذور في الحاصلات  
 في المساحة وتبين في الجذور والمقابلة  
 ويسمى الحاصل مجذورا ومربعا وما لا  
 العدد ان كان قليلا فاستخرج جذرا  
 يحتاج الى تامل ان كان منطوقا وان كان

خطا

المجموع الكلي الأربعة  
 الفصل السادس في استخراج الجذور  
 المربعة  
 في نفس السبعين جذور في الحاصلات  
 في المساحة وتبين في الجذور والمقابلة  
 ويسمى الحاصل مجذورا ومربعا وما لا  
 العدد ان كان قليلا فاستخرج جذرا  
 يحتاج الى تامل ان كان منطوقا وان كان

المجموع الكلي الأربعة  
 الفصل السادس في استخراج الجذور  
 المربعة  
 في نفس السبعين جذور في الحاصلات  
 في المساحة وتبين في الجذور والمقابلة  
 ويسمى الحاصل مجذورا ومربعا وما لا  
 العدد ان كان قليلا فاستخرج جذرا  
 يحتاج الى تامل ان كان منطوقا وان كان

٩	٥	٧	٤	١	٩	٥	٧	٤	١
٥	٣				٥	٣			
٥	٣				٥	٣			
٥	٣				٥	٣			
٥	٣				٥	٣			
٥	٣				٥	٣			
٥	٣				٥	٣			
٥	٣				٥	٣			
٥	٣				٥	٣			
٥	٣				٥	٣			

صورة

كلامه

بضرب

ميران

المجموع الكلي الأربعة  
 الفصل السادس في استخراج الجذور  
 المربعة  
 في نفس السبعين جذور في الحاصلات  
 في المساحة وتبين في الجذور والمقابلة  
 ويسمى الحاصل مجذورا ومربعا وما لا  
 العدد ان كان قليلا فاستخرج جذرا  
 يحتاج الى تامل ان كان منطوقا وان كان

الاصم فاسقط منه اقرب المجذورات البدي

الاصم فاسقط منه اقرب المجذورات البدي

مع واحد جذر السبقت اسب الباقي الى مضعف جذر المستطع

حاصل النسبه هو جذر الاصم بالتقريب

وان كان كثيرا فضعه خلا له جذر واحد

وعلم مراتبه بخطي مرتبه مرتبه ثم اطلب

الكثر عدده من الاحاد اذا ضرب في نفسه

ونقص حاصل مما يجازي العلامة

الاصم فاسقط منه اقرب المجذورات البدي

الاصم فاسقط منه اقرب المجذورات البدي

الاصم فاسقط منه اقرب المجذورات البدي

الاخيره ومما عن يساره افناه او بقى اقل

من المنقوص منه فاذا وجدته وضعته

فوقها وتحتها بمسافه وضربت فوقها

في التحتاني ووضعنت الحاصل تحت العبد

المطاجذون بحيث يجازي احاده المضرب

فيه ونقصته مما يجازيه ومما عن يساره

ووضعنت الباقي تحت بعد الفاصله

احاده تحت الاحاد ومما عن يساره

الاصم فاسقط منه اقرب المجذورات البدي

احاده تحت الاحاد ومما عن يساره

الاصم فاسقط منه اقرب المجذورات البدي

ضعف أو الغشيق

ثم تزيد فوقاني على التحتاني وتنقل الجميع  
الى اليمين بمرتبه ثم تطلب اعظم عدد كرك  
المنصف

اذا وضعه فوق العلامة التي قبل

العلامة الأخيرة وتحتها امكن ضربه

في صفة مرتبه من التحتاني ونقصان

الحاصل مما يجازيه وتمامه يساره فاذا

وجدت ومجلت به ما عرفت زوت

الفوقاني

الفوقاني على التحتاني ونقلت ما في السطر

الى <sup>٣</sup> التحتاني اليمين بمرتبه وان لم يوجد  
فضع

فوق العلامة وتحتها صفرا وانقل هكذا

الى ان يتم العلاف فوق الجدول هو الجدول  
لما اذا كان اليمين الى اليمين ان

فان لم يبق شئ تحت الحنوط الفواصل

فالعدد منطبق وان بقي فاصم ونلك

البقية كسر محرجها ما يحصل من زياد

ما فوق العلامة الاولى مع واحد على

التخاني مثاله اذا اردنا جذر هذا

العدد ١٢٨١٧٢ وعلمت ما قلنا صا

هكذا وبقي تحت الخطوط الفواصل

١	٢	٨	١	٧	٢
٤					
٣					
		٥			
		٤			
		٥			
				٤	
				٧	
				١	
				٧	
				٢	
				٤	
				٥	
				٥	
				٢	

ثمانية ففهي كثر

الحاصل من زيادة

ما فوق العلامة

وهي ثمانية

العدد الذي في الخانة الاولى هو العدد الذي في الخانة الثانية  
والعدد الذي في الخانة الثانية هو العدد الذي في الخانة الثالثة  
والعدد الذي في الخانة الثالثة هو العدد الذي في الخانة الرابعة  
والعدد الذي في الخانة الرابعة هو العدد الذي في الخانة الخامسة  
والعدد الذي في الخانة الخامسة هو العدد الذي في الخانة السادسة  
والعدد الذي في الخانة السادسة هو العدد الذي في الخانة السابعة  
والعدد الذي في الخانة السابعة هو العدد الذي في الخانة الثامنة  
والعدد الذي في الخانة الثامنة هو العدد الذي في الخانة التاسعة  
والعدد الذي في الخانة التاسعة هو العدد الذي في الخانة العاشرة  
والعدد الذي في الخانة العاشرة هو العدد الذي في الخانة الحادية عشرة  
والعدد الذي في الخانة الحادية عشرة هو العدد الذي في الخانة الثانية عشرة  
والعدد الذي في الخانة الثانية عشرة هو العدد الذي في الخانة الثالثة عشرة  
والعدد الذي في الخانة الثالثة عشرة هو العدد الذي في الخانة الرابعة عشرة  
والعدد الذي في الخانة الرابعة عشرة هو العدد الذي في الخانة الخامسة عشرة  
والعدد الذي في الخانة الخامسة عشرة هو العدد الذي في الخانة السادسة عشرة  
والعدد الذي في الخانة السادسة عشرة هو العدد الذي في الخانة السابعة عشرة  
والعدد الذي في الخانة السابعة عشرة هو العدد الذي في الخانة الثامنة عشرة  
والعدد الذي في الخانة الثامنة عشرة هو العدد الذي في الخانة التاسعة عشرة  
والعدد الذي في الخانة التاسعة عشرة هو العدد الذي في الخانة العشرون

الاول واحد على التخاني اعني ٧٥٨

بضرب ميزان الخارج في نفسه وزيادة

ميزان الباقي ان كان على الحاصل فميزان الخرج

ان خالف ميزان العدد فالعمل خطأ **الباب**

**الثاني في حساب الكسور** وفيه ثلاث مقدمات

وستة فصول **المقدمة الاولى** كل عدد من

الواحدات تساويا فيما تثلان والا فان

العدد الذي في الخانة الاولى هو العدد الذي في الخانة الثانية  
والعدد الذي في الخانة الثانية هو العدد الذي في الخانة الثالثة  
والعدد الذي في الخانة الثالثة هو العدد الذي في الخانة الرابعة  
والعدد الذي في الخانة الرابعة هو العدد الذي في الخانة الخامسة  
والعدد الذي في الخانة الخامسة هو العدد الذي في الخانة السادسة  
والعدد الذي في الخانة السادسة هو العدد الذي في الخانة السابعة  
والعدد الذي في الخانة السابعة هو العدد الذي في الخانة الثامنة  
والعدد الذي في الخانة الثامنة هو العدد الذي في الخانة التاسعة  
والعدد الذي في الخانة التاسعة هو العدد الذي في الخانة العاشرة  
والعدد الذي في الخانة العاشرة هو العدد الذي في الخانة الحادية عشرة  
والعدد الذي في الخانة الحادية عشرة هو العدد الذي في الخانة الثانية عشرة  
والعدد الذي في الخانة الثانية عشرة هو العدد الذي في الخانة الثالثة عشرة  
والعدد الذي في الخانة الثالثة عشرة هو العدد الذي في الخانة الرابعة عشرة  
والعدد الذي في الخانة الرابعة عشرة هو العدد الذي في الخانة الخامسة عشرة  
والعدد الذي في الخانة الخامسة عشرة هو العدد الذي في الخانة السادسة عشرة  
والعدد الذي في الخانة السادسة عشرة هو العدد الذي في الخانة السابعة عشرة  
والعدد الذي في الخانة السابعة عشرة هو العدد الذي في الخانة الثامنة عشرة  
والعدد الذي في الخانة الثامنة عشرة هو العدد الذي في الخانة التاسعة عشرة  
والعدد الذي في الخانة التاسعة عشرة هو العدد الذي في الخانة العشرون

الاول

في نسخة ١١٢٢  
 في نسخة ١١٢٣  
 في نسخة ١١٢٤  
 في نسخة ١١٢٥  
 في نسخة ١١٢٦  
 في نسخة ١١٢٧  
 في نسخة ١١٢٨  
 في نسخة ١١٢٩  
 في نسخة ١١٣٠  
 في نسخة ١١٣١  
 في نسخة ١١٣٢  
 في نسخة ١١٣٣  
 في نسخة ١١٣٤  
 في نسخة ١١٣٥  
 في نسخة ١١٣٦  
 في نسخة ١١٣٧  
 في نسخة ١١٣٨  
 في نسخة ١١٣٩  
 في نسخة ١١٤٠

ثلث متوافقان والكسر الذي هو مخير  
 ولا متباينان والتمائل بين وتعرف البوا  
 بقسمة الأكثر على الأقل فان لم يتبقى  
 فمتداخلان وان بقي فمتباينان المقسوم عليه  
 على الباقي وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعدد

متوافقان والمقسوم عليه الاخير  
 فالنصف الثاني هو من الشف  
 متوافقان بالنصف

في نسخة ١١٢٢  
 في نسخة ١١٢٣  
 في نسخة ١١٢٤  
 في نسخة ١١٢٥  
 في نسخة ١١٢٦  
 في نسخة ١١٢٧  
 في نسخة ١١٢٨  
 في نسخة ١١٢٩  
 في نسخة ١١٣٠  
 في نسخة ١١٣١  
 في نسخة ١١٣٢  
 في نسخة ١١٣٣  
 في نسخة ١١٣٤  
 في نسخة ١١٣٥  
 في نسخة ١١٣٦  
 في نسخة ١١٣٧  
 في نسخة ١١٣٨  
 في نسخة ١١٣٩  
 في نسخة ١١٤٠

او يبقى واحد متباينان ثم الكسر اما منطق  
 وهو الكسر التسعة او اضع ولا يمكن التغيير  
 وبسرها ما كان الكسر يسهل

الا بالجزء وكل منها اما مفرد كالثلث  
 جزء من احد عشر او مكرر كالثلثين  
 جزء من احد عشر او مكرر كالثلثين

من احد عشر او مضاف كنصف السدس  
 للكرات

وجزء من احد عشر جزء من ثلثة عشر او

مصطوف كالنصف الثلث وجزء من احد



من العشر والصور بين الاثنين  
الاربع والثالث مع

بلاكثر ثم اعتبر الحاصل مع مخرج الكسر الثالث  
من العشر او ما اكثربه مع

واعمل ما عرفت وهكذا فالحاصل هو المظفي  
يعتبر ونعمل الى ان لا يفر من الخارج عشر  
تحصيل مخرج الكسور النسبة ضربها  
شبهين

في الثلثة للتباين والحاصل في نصف الا  
او الستة سبع رجة

للتوافق والحاصل في الخمسة للتباين والستة  
او اثني عشر رجة

داخله في الحاصل فاكتب به واضرب في  
الجزئين

السبعة للمباينة والحاصل في ربع الثمانية  
او اربعه مائة ومئتين

والحاصل

بالجزء من التوافق فقليل القوت والحاصل  
منه مخرج توافقا بين الحاصل مخرج النسبة على  
سبل البدئية مع

العشر اربعة وعشرين

والحاصل في ثلث النسبة للتوافق والعشرة

داخله في الحاصل وهو الفان وحسما

وعشرون فاكتب به وهو المظف **تامة** وكذا

ان تعبر بمخرج مفردا انه فكان منها

داخله في غيره فاستقطه واكتب به اكثر

وما كان موافقا فاستبدل به وفقه  
بالوفق كل ليول الخارج الباقي الى  
مواظا لغيره فاجعل به رجة مع

انما تقطع من رجة  
الاقطار لكونه رجة مع  
عمل



البنابن فاضرب بعضها في بعض والحاصل  
هو المظ في المثال يسقط الاثنين والثلاثة  
والاربعة والخمسة لادخولها في البواقي و

الستة توافق الثمانية في النصف فا  
بها نصفها وهو داخل في التسعة فا

والثمانية توافق العشرة بالنصف فا ضرب  
خمسة في الثمانية والحاصل في التسعة  
وهو اربعون

والحاصل

والحاصل في التسعة يخرج المظ **الطبعة** يحصل  
من الضرب مائتان وثمانون  
مخرج الكسور التسعة من ضرب ايام الشهر في

عدة الشهور والحاصل في ايام الاسبوع من  
بالحصل ٢٥٢٥

ضرب مخرج الكسور التي فيها حروف العين  
فا ضرب الاربعه في السبعة والحاصل في العشرة من  
بعضها في بعض وسئل امير المؤمنين

عليه الصلوة والسلام عن ذلك فقال  
ايام اسبوعك في ايام سنك **المقدمة**  
اربعه وثمانون وستين

اعلم ان هذه الخصال في ايام السنة فعند ان الشهر قريب من انقضاءه بعد  
حزب حزين بعد وقت بل الفرس ثمانية وعشرون وثلثون وثلثمائة وستين  
وثلثون بعد اربعة وعشرون وثلثمائة وستين والاربعون والاربعون  
ربيع يوم ثلثي عدد ايام السنة على التقارير كقولهم عن  
لا من الاوص وانما اجاب بها العقيدة ان كل ايامها ربيع  
رسول الله صلى الله عليه واله انه قال كل الناس على فرق وقوم  
وانه اعلم بحقيقة الحال مما

الثالث في التجميع والرفع اما التجميع فيجعل  
 الصحيح كسورا من جنس كسر معين والعمل فيه  
 اذا كان مع الصحيح كسرا ان تضرب الصحيح في  
 الصحيح كسورا من جنس كسر معين والعمل فيه

مخرج الكسور نزل عليه صورة الكسر  
 فخرج الكسر من جنس كسر معين والعمل فيه  
 فخرج الكسر من جنس كسر معين والعمل فيه  
 فخرج الكسر من جنس كسر معين والعمل فيه  
 فخرج الكسر من جنس كسر معين والعمل فيه

واما

واما الرفع فيجعل الكسور صحاحا اذا كان مخرجها  
 كسوره اكثر من مخرجها فتمناه على مخرجها

فخرج صحيح والباقي كسرا وذلك المخرج  
 من الضمة وان يفرده شرطا في صحيح  
 فخرج خمسة عشر بعاشرة وثلاثة ارباع

**الفصل الاول في جمع الكسور**

تؤخذ من المخرج المشترك مجموع عد او  
 ونقسم عددها ان زاد عليه عليه فلما  
 الراد الكسور المصغرة والمجموعه على

من الكسور التي يكون مخرجها  
 اكثر من مخرجها فتمناه على مخرجها

التجميع في التجميع والرفع اما التجميع فيجعل  
 الصحيح كسورا من جنس كسر معين والعمل فيه

مخرج الكسور نزل عليه صورة الكسر  
 فخرج الكسر من جنس كسر معين والعمل فيه  
 فخرج الكسر من جنس كسر معين والعمل فيه  
 فخرج الكسر من جنس كسر معين والعمل فيه

نصفه او فردا ضعف الحرج ونسبت الكسر  
نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان  
نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان  
نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان  
نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان

صحيح والباقي كسور منه وان نقص عنه  
نسب اليد وان ساواه فالحاصل واحد فان  
والثلث والرابع واحد ونصف سدس

والسدس والثالث نصف والنصف والثالث  
للثلاثة المشترك لها ستة سدس

والسدس واحد ونصف ثلثة اخصا  
وحسن الثلث في نصفه كسور

وتفريقها اما النصف فان كان الكسور  
في ضرب الكسور ان كان الكسر في احد  
فقط مع صحيح او بدونه فاضرب المجزئ او  
الاول الكسر بالاول والثاني في الثاني

في ضرب الكسور ان كان الكسر في احد  
فقط مع صحيح او بدونه فاضرب المجزئ او  
الاول الكسر بالاول والثاني في الثاني

نصفه او فردا ضعف الحرج ونسبت الكسر  
نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان  
نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان  
نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان نصفه ان

عن الاخر بعد اخذهما من الحرج المشترك

ونسب الباقي اليد فان نقصت الربع من

الثالث بقي نصف سدس **الفصل الثالث**

في ضرب الكسور ان كان الكسر في احد  
فقط مع صحيح او بدونه فاضرب المجزئ او  
الاول الكسر بالاول والثاني في الثاني

في ضرب الكسور ان كان الكسر في احد  
فقط مع صحيح او بدونه فاضرب المجزئ او  
الاول الكسر بالاول والثاني في الثاني

في ضرب الكسور ان كان الكسر في احد  
فقط مع صحيح او بدونه فاضرب المجزئ او  
الاول الكسر بالاول والثاني في الثاني  
في ضرب الكسور ان كان الكسر في احد  
فقط مع صحيح او بدونه فاضرب المجزئ او  
الاول الكسر بالاول والثاني في الثاني

كان الاصل من الاصلين

الكسر في الصحيح ثم اقسامه الحاصل على المخرج

او اقسامه منه ففي ضرب اثنين وثلاثة اقسام

في اربعة الجنس في الصحيح اثنان وحسبون

فمنها على خمسة خرج عشرة وخمسون

وفي ضرب ثلثة ارباع في سبعة فثمان

احد او عشرين على اربعة خرج خمسة

ربع وهو المظن وان كان الكسر في كلاه

هذا مثال لظن الثاني اذا الثالث والرابع  
والناس يظن بها وان كان الاصل الاول  
والثاني والرابع

بجملته يحصل ثلثون وهو الاصل الاول ثم ضرب الاثنين  
الثلثة يحصل الثلثة وهو الاصل الثاني ثم ضرب الاول على  
الثاني يخرج ثمانية وهو المظن الثالث والرابع

الطرفين والصحيح معهما او مع احدهما  
وهو القدر الثالث وهو القدر الرابع

اولا فاضرب الجنس في الجنس او في صورة  
وهو الثالث وهو الرابع

الكسر في الصورة في الصورة وهو الحاصل  
وهو الخامس وهو السادس

الاول ثم المخرج في المخرج وهو الحاصل الثالث  
وهو الرابع وهو الخامس وهو السادس

فاقسم الاول عليه او اقسامه فالحاصل  
وهو السابع وهو الثامن وهو التاسع وهو العاشر

هو المظن فالحاصل من ضرب اثنين ونصف  
لان جنس المظن وبقية اقسامه وبقية جنس المظن وبقية

في ثلثة وثلث ثمانية وثلث ومن اثنين  
وهو الحاصل الثالث والرابع

وهو الحاصل الثالث والرابع وهو المظن  
وهو الحاصل الثالث والرابع وهو المظن

هذا مثال لظن الثاني اذا الثالث والرابع  
والناس يظن بها وان كان الاصل الاول  
والثاني والرابع

هذا مثال لظن الثاني اذا الثالث والرابع  
والناس يظن بها وان كان الاصل الاول  
والثاني والرابع

منه في كل واحد من هذه الأقسام  
 من حيث هو في كل واحد من هذه الأقسام  
 من حيث هو في كل واحد من هذه الأقسام

وربع في خمسة أسداس واحد وسبعة  
 اثنا عشر ومن ثلثة ارباع في خمسة اسيبعا

**الفصل الرابع**

نصف ورابع سبع  
 قسمة الكسور هي ثمانية اصناف كما يشهد  
 به التامل والعمل فيها ان قسمة المقسوم  
 والمقسوم عليه في المخرج المشترك ان كان

مع كل منها كسور في المخرج الموجود ان كان  
 مع كل منها كسور في المخرج الموجود ان كان

منه في كل واحد من هذه الأقسام  
 من حيث هو في كل واحد من هذه الأقسام  
 من حيث هو في كل واحد من هذه الأقسام

احدها فقط ذاكس ثم تقسم حاصل المقسوم  
 على حاصل المقسوم عليه او تنسبه منه فالخارج  
 ان كان حاصل المقسوم اقل من  
 حاصل المقسوم عليه على ثلثة

من خمسة خمسة ورابع على ثلثة واحد  
 ارباع وبالعكس ارباع اسيبعا ومن  
 ثلثة ارباع اسيبعا ومن ثلثة ارباع اسيبعا

على السدس ثلثة كما يشهد انه تعريف  
 القسمة كما مر عليك استخراج باقي الا  
 وبذلك فلها

**الفصل الخامس في استخراج جذر الكسور**

منه في كل واحد من هذه الأقسام  
 من حيث هو في كل واحد من هذه الأقسام  
 من حيث هو في كل واحد من هذه الأقسام

منه في كل واحد من هذه الأقسام  
 من حيث هو في كل واحد من هذه الأقسام  
 من حيث هو في كل واحد من هذه الأقسام

ان كان الكسر مع صحيح جنس يرجع الكل الكسر  
 ثم ان كان الكسر المخرج منطبقين قسمه جذر  
 الكسر على جذر المخرج او بسببه منه جذر

ان كان مع الكسر صحيح جنس يرجع الكل الكسر  
 ثم ان كان الكسر المخرج منطبقين قسمه جذر  
 الكسر على جذر المخرج او بسببه منه جذر

سنة وربع اثنا عشر ونصف وجذر واحد  
 اشاع ثلثان وان لم يكونا منطبقين ضرب  
 الكسر في المخرج واخذت جذر الحاصل  
 بالتقريب وقسمه على المخرج فمخى جذر  
 الا باليه الا ان كان منطبقا

(ونصف)

ان كان مع الكسر صحيح جنس يرجع الكل الكسر  
 ثم ان كان الكسر المخرج منطبقين قسمه جذر  
 الكسر على جذر المخرج او بسببه منه جذر

ان كان مع الكسر صحيح جنس يرجع الكل الكسر  
 ثم ان كان الكسر المخرج منطبقين قسمه جذر  
 الكسر على جذر المخرج او بسببه منه جذر

ان كان مع الكسر صحيح جنس يرجع الكل الكسر  
 ثم ان كان الكسر المخرج منطبقين قسمه جذر  
 الكسر على جذر المخرج او بسببه منه جذر

ان كان مع الكسر صحيح جنس يرجع الكل الكسر  
 ثم ان كان الكسر المخرج منطبقين قسمه جذر  
 الكسر على جذر المخرج او بسببه منه جذر

**الفصل السادس**

في تحويل الكسر من حرج  
 الى حرج اصرب عدد الكسر المخرج الحول  
 ليصح العنقه منه من به كره  
 اليه واقسم الحاصل على حرجه فالخارج هو  
 الكسر المظم من الحرج الحول اليه فلو قبل حسنه

ان كان مع الكسر صحيح جنس يرجع الكل الكسر  
 ثم ان كان الكسر المخرج منطبقين قسمه جذر  
 الكسر على جذر المخرج او بسببه منه جذر

ان كان مع الكسر صحيح جنس يرجع الكل الكسر  
 ثم ان كان الكسر المخرج منطبقين قسمه جذر  
 الكسر على جذر المخرج او بسببه منه جذر

اسماع لم تنافسنا ربحين على سبعة حجب  
الاربعين والاربعين والاربعين والاربعين  
لاز عدد الى ثمانية على

حسبنا ثمان وحسبنا اسباع ثمن ولو قيل  
سُدسًا فاجواب ربعه سدس وسبعها

سدس الباب الثالث في استخراج الجذور

بلا ربعه المشابهة وهي ما يكون سنته او  
الى ثمانية كسنته فالثاني الى رابعها ويلز  
مسواة مسطح الطرفين المسطحين

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including mathematical examples and commentary.

كالمعروف

اعلم ان تناسب الاعداد من مرتبة واحدة يكون عدداً فرداً واقل مرتبة ثلثه اعداداً متساوية كانت متساوية  
منها الى الثالث كسنته الثاني الى الثالث كاربعة وستة وسبعة فان سبعة الاربعة الى الستة كسنته السبعة الى التسعة  
سنة الثانيون ونظيره ذلك سنة عشر الثانية واربعه وانثان واخران فان سنة الاول الى الثاني كسنته الثاني الى الثالث كسنته  
الثاني الى الرابع وكسنته الرابع الى الخامس اذ هذه السنته كلها سنة الضعف وبهذا الجنس من الاعداد المتساوية مرتبة  
الفرد ومن خواصه ان مسطح الطرفين المتساويين هو الواسطه مسطحاً ومخوذ الواسطه مسطحاً والظن المذكور مسطح الطرفين  
المتساويين والاربعة اعداد مسطح الواحد والستة عشر وسبعة عشر وسبعين والثمانين والاربع مائة ومائة وستة عشر ومخوذ  
الاربعة مخذولة اذ اربعة اعداد مسطحاً يكون من ذلك اذ كان اعداد الثلثة اربعة مثلاً فمثلاً والاربعة مائة ومائة وستة عشر  
المجموع اما ان يكون اعداد الطرفين او اعداد الاطراف الواسطه فان كان اعداد الطرفين متساوية مخذولة الواسطه على الطرفين المتساويين  
الطرفين لمخوذ وان كان اعداد الاطراف متساوية مخذولة الواسطه على الطرفين المتساويين والمخوذ من الواسطه اربعة اعداد  
يكون من هذه الواسطه كسبعين ومائة ومائة وستة عشر والمخوذ وان كان الواسطه اربعة اعداد مخذولة الواسطه اربعة اعداد  
فهو الواسطه فان لم يكن المسطح جزءاً من مسطح الواسطه مقدار اربعة اعداد لا ينطق كما اذا استخراج عدد يكون سنة الثانيين اليه  
مثلاً كسنته الى السنة وثانيها ثمانية اعداد يكون عدداً زوجاً وذلك اذ كانت اربعة اعداد متساوية بان يكون  
سنة الاول الى الثاني كسنته الثاني الى الرابع وسنة الاول والرابع الطرفين والى اثنين والثاني الى الثاني كسنته  
سنة الاول وايضا سنة الاول والثاني المقدمين والثاني والرابع القابلين وسنة هذا الجنس من الاعداد متساوية الزود و  
توافقاً لتصله ومنفصلة في الحقيقة ايضاً بسبب المتواليه وهران يكون كسنته الاول منها الى ثانياً كسنته ثانياً منها  
الى ثانياً وسنته ثانياً منها الى ثانياً كسنته ثانياً منها الى ثانياً وسنته ثانياً منها الى ثانياً وسنته ثانياً منها الى ثانياً  
الى الثاني سنة الضعف كما ان كلا من سنة الثاني الى الثالث وسنة الثالث الى الرابع كل واحد من خواص هذا النوع ان  
الثاني منها كعب لعدد هو حاصل من ضرب مربع الاول في نفس الرابع والثالث منها كعب لعدد هو حاصل  
من ضرب مربع الرابع في نفس الاول مثلاً في المثال المذكور انفاً اذا ضربت السنة من مخذولة وهو ستة  
كسنته يكون حاصلها ثمان وسنة عشر وهو حاصل من ضرب مربع الثلثة اعداد التسعة في نفس الاربعة والعشرون  
مخذولة ان هذا المجموع ايضاً ثمان وسنة عشر ومثلها اذا ضربت الاثني عشر من مخذولة وهو ثمان واربعه واربعون  
حاصل الف وسبع مائة وثمانية وعشرون وهو حاصل من ضرب مربع الاربعة والعشرون من اربعة اعداد  
وسبعين في نفس الثلثة فان هذا المجموع ايضاً الف وسبع مائة وثمانية وعشرون ولا يخفى عليك ان هذه الخصلة  
مخزولة في بقية بقية ويراها اذا جهل من المتواليه اثنتان غير متساويين فيكون استخراجها لا يهتدون كما ان الاول والثاني  
تقسيم مكعب الثلثة على مربع الرابع فالخرج هو الاول ثم تقرب مربع الاول في نفس الرابع وثانياً الطرفين  
المبينين من ان بقى كعب الثلثة وهو الثاني وان كان الاول والثالث تقسم مكعب الثاني على نفس الرابع فخرج  
الخارج هو الاول ثم تقرب مربع الرابع في نفس الاول فكعب حاصل هو الثالث وان كان الثاني والثالث  
يستخرج الثاني في كل من الاحتمال الاول والثالث كما ذكر في الاحتمال الثاني وان كان الثاني والرابع تقسم  
كعب الثاني على نفس الاول فخرج الخارج هو الرابع ثم يستخرج الثاني كما مر وان كان الثالث والرابع تقسم  
مكعب الثاني على مربع الاول فالخرج هو الرابع ثم يستخرج الثاني كما ذكر في الاحتمال الثالث والرابع تقسم  
الثالث كما ذكر في مسطح

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including mathematical examples and commentary.

كما برهن عليه فاذا جهل احد الطرفين  
فانقسم مسطح الوسيطين على الطرفين المعلومين

او احد الوسيطين فانقسم مسطح الطرفين  
على الوسط المعلوم فالخارج هو المظوم والسوا

ان يتعلق بالزيادة والنقصان او بالمعا

ومخوها فالاول نحوى على اذا زيد  
عليه ربعه صار ثلثه مثلا والطريق ان

فانقسم على واحد من الطرفين

ان يتعلق بالزيادة والنقصان

فانقسم على واحد من الطرفين



وهو الثالث اربعه

تأخذ مخرج الكسر ويسمى المأخذ وتعرف  
بمنه حسب السؤال فما انتهى اليه تسمى الواسطة

فيحصل معك معلومات ثلث المأخذ  
والواسطة والمعلوم وهو ما اعطاه السائل

بقوله صار كذا ونسبه المأخذ هو الاول

الى الواسطة وهو الثاني كنسبه المجهول

وهو الثالث الى المعلوم وهو الرابع

فاضرب

وهو الثاني اربعه

فاضرب المأخذ في المعلوم وافهم الحاصل  
على الواسطة لمخرج المجهول فهو في المثال

اثنا عشر وخمسة واما الثاني فبما لو قيل خمسة

ارطال بثلاثة وراهم رطلان بكم فالخمس اطلال

المسعر والثلاثة المسعر والرطلان المثلثون

المسول عنه الثمن ونسبه المسعر الى المسعر

كنسبه المثلثين الى الثمن فالجهد الرابع فاقسم

الرفع في الرابع

بجانبه اذا افاضل اثنان وثمانون فبما ان نسبة اثنان الى ثمانون هي نسبة اثنان الى ثمانون  
رسمه وهو اثنان الى ثمانون فبما ان نسبة اثنان الى ثمانون هي نسبة اثنان الى ثمانون  
ثلاثة وهو المطلوب بل هو على سبيل المثال

المسعر والرطلان المثلثون

مسح الوسطين من الثلثة فالثلثان

مسح الوسطين وهو سنة على الاول وهو خمسة  
ولو قيل كم وطلاب درهمين فالجهول المضمون  
وهو المخطئ وهو المخطئ

هو الثالث فاضم مسطح الطرفين وهو عشرة  
على الثاني وهو ثلثه ومن ههنا اخذوا  
المخطئ وهو المخطئ

نضرب اخر السؤال في غير خمسة ونقسمه  
فانما هو المخطئ فخره في غير خمسة ونقسمه  
على خمسة في هذا باب عظيم النفع فاحفظه  
فان ملاك العلم

**الباب الرابع** في استخراج الجهول  
وهو المخطئ وهو المخطئ

بجواب المخطئين نفرض الجهول ما شئت وتسميه

المفروض الاول وتنصف فيه بحسب السؤال  
الذي للمفروض الاول

فان طابق هو المخطئ وان اخطأ بزيادة او

نقصا فهو الخطا الاول ثم نفرض اخر

وهو المفروض الثاني فان اخطأ حصل الخطا  
ولا بد ان المفروض الثاني ان يزيد من المفروض الاول ان وقع الخطا الاول ناقصا وان قل منه

الناقص ضرب المفروض الاول في الخطا

الثاني وتسميه المحفوظ الاول والمفروض

ان وقع زايلا يتقرب الى المخطئ والجهول ذلك لان الان الا حسن  
لكن ضحاكي

الثاني في الخطا، الاول وهو المحفوظ الثاني  
 فان كان الخطا ان زائد بين اونا فصيدين  
 فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل  
 بين الخطاين وان اختلفا مجموع المحفوظين  
 على مجموع الخطاين ليخرج المجهول فلو قيل  
 اى عدد زيد عليه ثلثاه ودرهم حصل  
 عشرة فان فرضته تسعة فالخطا، الاول

(سنة)

السنة في الخطا، ان فرضته تسعة فالخطا، الاول وهو المحفوظ الثاني  
 ان فرضته تسعة فالخطا، الاول وهو المحفوظ الثاني  
 ان فرضته تسعة فالخطا، الاول وهو المحفوظ الثاني

سنة زائدة او سنة او سنة فالخطا، الثاني واحد  
 زائد فالخطا، الاول تسعة والثاني سنة  
 وتكونان في الخطا، الثاني سنة  
 وتكونان في الخطا، الاول تسعة والثاني سنة  
 وتكونان في الخطا، الاول تسعة والثاني سنة

ان فرضته تسعة فالخطا، الاول وهو المحفوظ الثاني  
 ان فرضته تسعة فالخطا، الاول وهو المحفوظ الثاني  
 ان فرضته تسعة فالخطا، الاول وهو المحفوظ الثاني

رابعة وعلى الحاصل ثلثة اقسامه ونقص  
 الثلثة اقسام الحاصل  
 من المجمع خمسة وراهم عاد الاول فلو

فانضمت اربعة احطاطات بواحد ناقص او  
ثانية فثلثه زايد وحارج قسمته مجموع  
المفوتين على مجموع الخطاين خمسة وهو

المعلم الباب الخامس في استخراج  
المجهولات بالعل بالعكس وقد يسمى بالتجليل

والنعاكس وهو العمل بعكس ما اعطاه السائل  
فان ضعف ضعف وزاد ناقص او ضرب  
الرساله

فانضمت اربعة احطاطات بواحد ناقص او  
ثانية فثلثه زايد وحارج قسمته مجموع  
المفوتين على مجموع الخطاين خمسة وهو  
المعلم الباب الخامس في استخراج  
المجهولات بالعل بالعكس وقد يسمى بالتجليل  
والنعاكس وهو العمل بعكس ما اعطاه السائل  
فان ضعف ضعف وزاد ناقص او ضرب  
الرساله

فانضمت اربعة احطاطات بواحد ناقص او

فانضمت اربعة احطاطات بواحد ناقص او  
ثانية فثلثه زايد وحارج قسمته مجموع  
المفوتين على مجموع الخطاين خمسة وهو  
ضعف وزيد على الحاصل ثلثه درهم وقسم  
المجتمع على خمسة وضرب الخارج في عشرة حصل  
خمسون فاقسمها على العشرة واضرب الخمسة في  
مثلها وانقص من الحاصل ثلثه ومن نصف

فانضم









ومنصفها من الدوائر عظيمة والأضغيفة  
 أو منتهى مربعات متساوية فكعبها ودائرتها  
 متساويتان متوازيتان وسطها واصل بينهما  
 بحيث لو ادبر مستقيم واصل بين محيطيهما  
 علمها ماسية بكله في كل الدورة فاسطوانة  
 وهما قاعدتاها والواصل بين مركزيهما  
 سهمها فان كان عمودا على القاعدة فالأ  
 سطوانة

قائمه



قائمة والأقائمة أو دائرة وسط صنوبري  
 مرتفع من محيطها متضايفا إلى نقطة  
 لو ادبر مستقيم واصل بينهما ماسية بكله في  
 كل الدورة فخر وط قائم أو مائل وهو قائم  
 والواصل بين مركزها والنقطة سهمها ان  
 قطع بمستويوازيها فإيلهما منه مخروطنا  
 قاعدته المخروط والاسطوانة ان كانت مصلغة

اللاإيرتانه المذكورة فوقه

قصر

مصلغة



الزاوية القائمة من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث  
الزاوية القائمة من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث

### المتداولة في هذا الفن الفصل الاول

في مساحة السطوح المستقيمة الاضلاع  
ومعروفة السطوح ما عرفت هو اصطلاح  
السطوح من امثال مربع الخط الموضوعة للتقدير هو  
اما المثلث فقام الزاوية منه تضرب احد  
الضلعين

المجاطين بها في نصف الاخر ومنفرجهما  
فلو كان احد المجاطين هاسنه والاضلاع  
العقد المخرج منها على وترها في نصف الوتر  
تضرب

او بالعكس وحاد الزاوية بانضرب به مخرجها من  
الزاوية  
الزاوية  
الزاوية

من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث  
من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث  
من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث

الزاوية القائمة من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث  
الزاوية القائمة من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث

المتداولة في هذا الفن الفصل الاول

في مساحة السطوح المستقيمة الاضلاع  
ومعروفة السطوح ما عرفت هو اصطلاح  
السطوح من امثال مربع الخط الموضوعة للتقدير هو  
اما المثلث فقام الزاوية منه تضرب احد  
الضلعين

المجاطين بها في نصف الاخر ومنفرجهما  
فلو كان احد المجاطين هاسنه والاضلاع  
العقد المخرج منها على وترها في نصف الوتر  
تضرب

او بالعكس وحاد الزاوية بانضرب به مخرجها من  
الزاوية  
الزاوية  
الزاوية

من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث  
من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث  
من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث

من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث  
من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث  
من طرف الزوايا المثلثة  
التي هي من القوسين من المثلث

هو بعد موقع العمود من طرف اقصى الاضلاع  
 فاقم منه خطا الى الزاوية فهو العمود فاضرب  
 في نصف لقاعدك يحصل المساحة ومن طرف  
 من ذلك المربع  
 في حاله ان كان المربع  
 في حاله ان كان المربع

مساحة متساوي الاضلاع ضرب مربع ربع  
 مربع احد هاتين ثلثه ابدأ بجذر الحاصل  
 واما المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه  
 والمستطيل في مجاوره والمعين نصف

فان المستطيل كما من الضلعين الطولين  
 من الاضلاع الاربعه عشرة عشرة والباقي  
 ستة ستة تقرب العشرة والستة يحصل  
 الستون وهو المساحة في حاله

من ذلك المربع  
 في حاله ان كان المربع  
 في حاله ان كان المربع

قطر بين كل الاضلاع وباقى ذوات الاربعه تقسم  
 بثلثين مجموع المساحتين مساحة المجموع و  
 لبعضها طرف خاصه لا تسعها الرساله

اما كثير الاضلاع فالمشدد والمثلث فاضرب  
 من مربع الاضلاع نظير نصف قطر

نصف مجموعها فالحاصل جواب وقطره الوصل

بين منصفين متقابلين وما عداها تقسم  
 الى اعداد اثنان وواح الاضلاع

المساحات  
 من مربع الاضلاع نظير نصف قطر

الاربعه اعداد اثنان وواح الاضلاع

من يوسع القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما

من يوسع القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما

وتوسع وهو يعبر الكلى وبعضها طرف كذوات

الاربعة **الفصل الثاني** في مساحة

السطوح اما الدائرة فطبق خطا على محيطها

ونضرب نصف قطرها في نصفه او في

من مربع قطرها سبعة ونصف سبعة او

اضرب مربع القطر في احد عشر واقسم على

على اربعة عشر وان ضربت القطر في ثلثه

المثلث من القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما

من يوسع القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما

حاصل المحيط او ضمنت المحيط عليه خروج

القطر واما قطعها فاضرب نصف

في نصف القوس واما قطعها فاحصل

من كونها جعلتها وتجاهها قطعها فاحصل

مثلث فانقصه من القطر الاصغر بقية

مساحة الصغرى او زدده على الاكبر

مساحة الكبرى واما الهلال والنعل

من يوسع القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما

من يوسع القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما

من يوسع القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما  
القطر والقطر المثلث ذات وهو انما

على مستقيم وهو ذراع فيحصل بسطحه المثلثا  
على مثلثات من طرفه وذو زاوية من الزوايا  
بها زاوية من القطر القطر في الزاوية  
المنتهى السطح بالزاوية والنقص في جواربه

فصل طرفيهما وانقص مساحة القطعة

الصغرى من الكبرى واما الاهليلج في الشل

فاقسمها قطعتين واما سطح الكرة فاضرب

قطرها في محيط عظيمتها او مربع قطرها

في اربعة وانقص من الحاصل سبعة و

سبعة ومساحة سطح قطعتهما تساوي

داين نصف قطرها يساوي خطأ واصلا

في الزاوية من القطر القطر في الزاوية  
المنتهى السطح بالزاوية والنقص في جواربه

في الزاوية من القطر القطر في الزاوية  
المنتهى السطح بالزاوية والنقص في جواربه

(بين)

البيضاوية من القطر القطر في الزاوية  
المنتهى السطح بالزاوية والنقص في جواربه

البيضاوية من القطر القطر في الزاوية  
المنتهى السطح بالزاوية والنقص في جواربه

بين قطب لقطعة ومحيط فاعدها واما

سطح الاسطوانة المستديرة القائمة فاضرب

والواصل بين قاعدتيها الموازي لسميها

في محيط القاعدة واما سطح المخروط المستد

القائم فاضرب الواصل بين راسه ومحيط

قاعدته في نصف محيطها واما ما لم يذكر

السطوح تسعان عليه بما ذكره **الفصل الثاني**

الواحدة من دائرتيها  
فواصل بين المثلثات  
المائل غانق

في الزاوية من القطر القطر في الزاوية  
المنتهى السطح بالزاوية والنقص في جواربه

البيضاوية من القطر القطر في الزاوية  
المنتهى السطح بالزاوية والنقص في جواربه

في مساحة الاجسام اما الكرة فاضرب نصف

قطرها في ثلث سطحها او الق من مكعب

القطر سبعة ونصف سبعة ومن الباقي

كل واما قطعنها فاضرب نصف

قطر الكرة في ثلث سطح القطعة واما الـ

مطلقا فاضرب ارتفاعها في مساحة قاعدتها

واما المخروط التام مطلقا فاضرب ارتفاعه

في مساحة الاجسام اما الكرة فاضرب نصف قطرها في ثلث سطحها او الق من مكعب القطر سبعة ونصف سبعة ومن الباقي كل واما قطعنها فاضرب نصف قطر الكرة في ثلث سطح القطعة واما الـ مطلقا فاضرب ارتفاعها في مساحة قاعدتها واما المخروط التام مطلقا فاضرب ارتفاعه

في ثلث مساحة قاعدته واما المخروط الناقص

المستدير فاضرب قطر قاعدته العظمى

ارتفاعه واضم الحاصل على التفاوت بين

قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو

كان تاما والتفاضل بين ارتفاعي الشاه

والناقص ارتفاع المخروط الاضغر المتكامل

فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الضعيفة

في ثلث مساحة قاعدته واما المخروط الناقص المستدير فاضرب قطر قاعدته العظمى ارتفاعه واضم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاعي الشاه والناقص ارتفاع المخروط الاضغر المتكامل فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الضعيفة

ثلثها

تخصل مساحتها فاسقطها من مساحة التمام

وإما المضلع فاضرب ضلعها من قاعدته

المنزلة في ارتفاعه واقسم الحاصل على الضلع

بين احدا ضلعها واخر من الصغرى

ليحصل مساحة التمام وكل العمل وبرا

جميع هذه الاعمال مفصلة في كتابنا الكبير

السمي بحجر الحساب وفقنا الله نعم الامام

البار

**الباب السابع** فيما يتعلق بالمساحات من

وزن الارض لاجراء القنوات ومعرفة ارتفاع

المرتفعات وعروض الانهار واجاق الابا

وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في وزن

الارض لاجراء القنوات اعلم صيغة من

خماس وعقود متساوية الساقين وبرا

قاعدتها عرضان وفي موضع العمود ومنها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها

الارتفاعات من خماس منها



صورة الاثيوبية  
نقطة الاثيوبية

في موضع جوف مستدير كما في الفصل بين السطوح  
والذي في كنفه صفة في انقاصه في انقاصه في انقاصه  
الكاتب الاثيوبي الذي في انقاصه في انقاصه في انقاصه  
والذي في كنفه صفة في انقاصه في انقاصه في انقاصه

فاعمل انبوبه واسلكها في الجب والسمن

بالماء واستعن عن الشاقول والصفير **طريق**

اخر قف على البئر الاول وضع عضادة

الاسطلاب على خط المشرق والمغرب ويا  
الاسطلاب على خط المشرق والمغرب ويا

اخر قصبه يساوي طولها عمقه ويذهب

في الجهة التي تريد سوق الماء اليها ناصبا

لها الى ان توى راسها من الثقبتين فهنا  
للقصبه على الارض

الوجه

يجوز الماء على وجه الارض وان بعدت المسافة  
حيث لا ترى راسها فاشتعل فيه سراجا  
ذلك بلا **الفصل الثاني** في معرفة ارتفاع  
المرتفعات ان امكن الوصول الى مسقط  
جوها وكانت في ارض مستوية فانصب

وقف بحيث موشعاه يترك على راسه الى  
راس المرتفع ثم اصبح من موقفك الى

وقف بحيث موشعاه يترك على راسه الى  
راس المرتفع ثم اصبح من موقفك الى

من ان يترك على راسه الى موقفك الى  
من ان يترك على راسه الى موقفك الى  
من ان يترك على راسه الى موقفك الى

من ان يترك على راسه الى موقفك الى  
من ان يترك على راسه الى موقفك الى  
من ان يترك على راسه الى موقفك الى





واضرب المجمع في فضل الشاحض على قائمتك

واقسم الحاصل على ما بين موقفك واصل الشاحض

ونو قائمتك على الخارج فهو المطم **طريق آخر**

ضع على الارض مرات بحيث ترى راس

المرتفع فيها واضرب ما بينها وبين

قائمك واقسم الحاصل على ما بينها وبين

موقفك فالخارج هو الارتفاع **طريق آخر**

Handwritten marginal notes in Arabic script, including numerical calculations and geometric references.

انصب شاحضاً واستعلم بسننه ظلده اليه في

بعينها بسننه ظل المرتفع اليه **طريق آخر**

استعلم قدر الظل وقدر ارتفاع التمثيل **طريق آخر**

فهو قدر المرتفع **طريق آخر** وضع شظيته

على الارض على موقف بحيث ترى راس المرتفع

من الشقيتين ثم اصح من موقفك الى اصله

ونو قائمتك على الحاصل فالجمع هو المطم

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a reference to 'ارتفاع الشاحض'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a reference to 'ارتفاع الشاحض'.

انصب

وبراهين هذه مثبتة في كتابنا الكبير وط

على الطريق الاخير بهان لطيف لم يستغنى

اليه احد اورده في تعليقا في على فاسته

الاسطرلاب واما ما لا يمكن الوصول الى

الى مستطحة جره كالجبال فابصر راسه من

الثقبين ولاخط الشظية الثمانية على

خطوط الظل وفت وعلم موقفك وادو

الاول والثانية وادو  
الى ان

صلى الله عليه وسلم

الى ان يزيد او ينقص قدم او اصبع ثم

تقدم او تاخر الى ان يبصر راسه موقه اخر

ثم اصبع ما بين موقفك واضربه في سبعه

او اثني عشر بحسب الظل فالحاصل مع تقد

**الفصل الثالث في**

معرفة عرض الانهار واعمال الابار اما

الاول فقف على شاطئ النهر وانظر

الارتفاع قدم او اصبع من خطوط الظل بعد ان كان المنقوش على الاسطرلاب  
على الاقدام فانقص منه قدرا او زد عليه قدرا وان كان المنقوش  
على الاصابع فانقص منه قدرا او زد عليه اصبعين من الظل والراد  
بالزيادة فيك الشظية بذلك المقدار الى جانب خط المنقوش  
والعرب المسير بالخط الاخر وبانقصان فيك الشظية  
المقدار الى جانب خط العلامة جملوه

الاول والثانية وادو  
الى ان



الاخر من ثقبتي العضوة ثم ذرا الى ان ترى

شينا من الارض منها والاسطرلا على و  
من غير وضع وضع في ثقبتي العضوة  
ضعه فيا بين موقفك وذلك الشئ يساوي

عوض الفهرز اما الثاني فانصب على الشر

ما يكون بمنزلة قطوند وبره والى ثقبتي  
كبر من فخر البيرا

مشرقاً من منتصف لقطر بعد اعلانه  
اللقاء من منتصف القطر لارم بل الارام  
القاهرة فيما بين مبداه ومنها مسميه  
ليصل الى فخر البيرا بطبعه ثم انظر المشرق

دريا على اورد ان كتابا الكلبين من الاربعة و الفطاد  
وعلى الاقفا ٥ وخط ٥ من ثقبتي العضوة  
ولاك في الخط الشعاع وخط ٥ الى ٥ ونقول خط ٥  
وخط ٥ من ثقبتي العضوة لان كره الثقبيل الطبع  
عوضه على وبيع المتواز بين لان كره فانه واثبات  
سنت العود ولكن زاوية ثقبيل فخطه على  
٥ ك خط ٥ ك زنتا ثقبيل التقاطع في القامة  
٥ ك زنتا ٥ ك و هو ما بين نقطة التقاطع والقامة  
الى خط ٥ و هو القامة كسنت ٥ ك و هو القامة ك  
و هو عرق البيرا الرابع من سائر الاصول فاعلم  
احد الطرفين يعزب احد الوصلين و هو القامة ك  
ويعزب ٥ ك و هو الطرف العلوم لخرج الارض الجبل  
و هو نالذو هو عرق البيرا مسقط

من ثقبتي العضوة يتر الخط الشعاع على مقاطعها  
شينا البيرا  
بسم الثقبيل  
الارض على  
القطر على الاقفا  
بين الخط الشعاع  
والقطر  
التقاطع في فنتك واقسم الحاصل على ما بين  
القطر والتقاطع

النقطة وموقفك فالخارج عرق البيرا

الثامن في استخراج المجهولات بطريق الجبر

والمقابلة فيه فصلان الفصل الاول في

المقدمات يسمى المجهول شينا ومضربه في

وهو قوله الثاني وهو قوله  
وهو قوله الثاني وهو قوله  
وهو قوله الثاني وهو قوله

نفسه ما لا وفيه كعبا وفيه مال وفيه  
وهو قوله الثاني وهو قوله

مال كعب وفيه كعب وهكذا الى غير  
وهو قوله الثاني وهو قوله

النهاية يصير ما بين كعبا ثم احدهما كعبا  
وهو قوله الثاني وهو قوله

ثم كل منهما كعبا فصانع الموائب مال مال  
وهو قوله الثاني وهو قوله

الكعب فانهما مال كعب الكعب وتاسعا  
وهو قوله الثاني وهو قوله

كعب كعبا وهكذا وكل متناسبة  
وهو قوله الثاني وهو قوله

صعودا ونزولا ونسبة مال المال الى الكعب  
وهو قوله الثاني وهو قوله

وهو قوله الثاني وهو قوله  
وهو قوله الثاني وهو قوله  
وهو قوله الثاني وهو قوله

الكلية

جزء الشرا ما شته على الواحد كشيء الواحد الى الشرا وجزء المال بالشيء الى جزء  
الشيء تلك العشرة وجزء الكعب بالشيء  
الى جزء المال تلك العشرة وهكذا فان كان الشرا عشرة جزاءه فكل واحد من تلك العشرة  
هو جزء واحد من المال كشيء الواحد الى الشرا وجزء المال بالشيء الى جزء  
الشيء تلك العشرة وجزء الكعب بالشيء

الى الواحد والواحد الى جزء الشرا والشيء  
وهو قوله الثاني وهو قوله

الشيء الى جزء المال وجزء المال الى جزء الكعب  
وهو قوله الثاني وهو قوله

وجزء الكعب الى جزء المال واذا اردت  
وهو قوله الثاني وهو قوله

ضرب جنس في اخر فان كانا في طرفي  
وهو قوله الثاني وهو قوله

فاجمع مراتبهما وحاصل الضرب  
وهو قوله الثاني وهو قوله

مال الكعب في مال الكعب والكل متناسبة  
وهو قوله الثاني وهو قوله

وهو قوله الثاني وهو قوله  
وهو قوله الثاني وهو قوله  
وهو قوله الثاني وهو قوله

طريق العشرة

توضيح المقام ان نقول المعشوم والمعشوم عليه اما ان يكونا من جانب واحد فالصحة او النزول او من جانبين وهذا هو المقام  
ان يكون بينهما فضل او لا فالاشارة الى ان يكونا من جانب واحد ويكون الفضل للمعشوم فالعشرة تكون  
من مرتبة الفضل لكن من الجانب الاخر فانه المعشوم ان كان المعشوم عليه من الجانب الاخر فانه المعشوم عليه  
ومرتبة المعشوم ثمانية والفضل بينهما ثلث مراتب فانه مرتبة خارج العشرة احد الكعب يكون المعشومين في جانب واحد  
الثاني ان يكونا من جانب واحد والفضل للمعشوم عليه فالعشرة من مرتبة الفضل لكن من الجانب الاخر فالعشرة  
من مرتبة الفضل لكن من الجانب الاخر فالعشرة من مرتبة الفضل لكن من الجانب الاخر فالعشرة من مرتبة الفضل لكن من الجانب الاخر  
فضل بينهما خارج العشرة من مرتبة الواحد ان الواحد هو الذي لا يعبر المصروب فيه كما عرفت الرابع ان يكونا  
من جانبين فانه مرتبة ثمانية لكن من جانب واحد ويكون الجزع في العشرة  
كمن من جانب المعشوم فلو مشته من الكعب على  
والكعب مع مرتبتهما كانت ثمانية خارج العشرة  
من المرتبة الثامنة لكن من جانب النزول اعتر  
وهو ان الكعب ولو مشته الكعب من  
الكعب الحراتب ثمانية اربع خارج العشرة من المرتبة  
الثامنة فاما ان يصعدوا عشر فالكعب الكعب

وباق الاعمال هو كقولنا الى كتابنا الكبير

ولما كانت الحريات التي انتهت اليها

الحكام منحصر في الست وكان بناؤها على

العدد والاشياء والاموال وكان هذا

الجدول متكفلا بمعرفة جنسها حال

ضربها وخارج قسمتها او دوائرها

مما ذكره في كتابنا

والثاني سباعي فالخاصل كعب كعب كعب

كعب بعاء وهو في الثانية عشر وفي

طرفين فالخاصل من جنس الفضل في

الطرف ذي الفضل جزء مال المال

مال في الكعب الحاصل الجذر وجزء كعب

الكعب في مال الكعب الحاصل جزء

المال وان لم يكن فضل فالخاصل من

جنسها

توضيح المقام ان نقول المعشوم والمعشوم عليه اما ان يكونا من جانب واحد فالصحة او النزول او من جانبين وهذا هو المقام  
ان يكون بينهما فضل او لا فالاشارة الى ان يكونا من جانب واحد ويكون الفضل للمعشوم فالعشرة تكون  
من مرتبة الفضل لكن من الجانب الاخر فانه المعشوم ان كان المعشوم عليه من الجانب الاخر فانه المعشوم عليه  
ومرتبة المعشوم ثمانية والفضل بينهما ثلث مراتب فانه مرتبة خارج العشرة احد الكعب يكون المعشومين في جانب واحد  
الثاني ان يكونا من جانب واحد والفضل للمعشوم عليه فالعشرة من مرتبة الفضل لكن من الجانب الاخر فالعشرة  
من مرتبة الفضل لكن من الجانب الاخر فالعشرة من مرتبة الفضل لكن من الجانب الاخر فالعشرة من مرتبة الفضل لكن من الجانب الاخر  
فضل بينهما خارج العشرة من مرتبة الواحد ان الواحد هو الذي لا يعبر المصروب فيه كما عرفت الرابع ان يكونا  
من جانبين فانه مرتبة ثمانية لكن من جانب واحد ويكون الجزع في العشرة  
كمن من جانب المعشوم فلو مشته من الكعب على  
والكعب مع مرتبتهما كانت ثمانية خارج العشرة  
من المرتبة الثامنة لكن من جانب النزول اعتر  
وهو ان الكعب ولو مشته الكعب من  
الكعب الحراتب ثمانية اربع خارج العشرة من المرتبة  
الثامنة فاما ان يصعدوا عشر فالكعب الكعب

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely explaining the mathematical concepts or providing additional examples related to the main text.

واختصارا هذه صورته

المقسوم عليه	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
٢	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠
٣	٣	٦	٩	١٢	١٥	١٨	٢١	٢٤	٢٧	٣٠
٤	٤	٨	١٢	١٦	٢٠	٢٤	٢٨	٣٢	٣٦	٤٠
٥	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠
٦	٦	١٢	١٨	٢٤	٣٠	٣٦	٤٢	٤٨	٥٤	٦٠
٧	٧	١٤	٢١	٢٨	٣٥	٤٢	٤٩	٥٦	٦٣	٧٠
٨	٨	١٦	٢٤	٣٢	٤٠	٤٨	٥٦	٦٤	٧٢	٨٠
٩	٩	١٨	٢٧	٣٦	٤٥	٥٤	٦٣	٧٢	٨١	٩٠
١٠	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠

وطريقه ان تضرب عدد واحد الجنس

في الآخر فال حاصل عدد حاصل الضرب

من الجنس الواقع في ملتقى المضروبين

Handwritten marginal notes explaining the multiplication method and the relationship between the numbers in the table.

(دان)

Handwritten marginal notes at the top of the page, providing additional context or examples.

وان كان استثناء يسمى المستثنى منه زائدا

والمستثنى ناقصا تضرب الزائد في مثله

الناقص في مثله زائد والمختلفين ناقصا

فان ضرب الأجناس بعضها في بعض واستثنى

الناقص من الزائد فنضرب عشرة اعداد

وثني في عشرة اعداد الاشياء مائة مثلا

مالا ومضروب خمسة اعداد والاشياء

عدد والا انا فلو

Handwritten marginal notes on the left side of the page, discussing mathematical concepts like 'مستثنى' and 'مستثنى منه'.

Handwritten marginal notes continuing the discussion of multiplication and subtraction of numbers.

Handwritten marginal notes at the bottom left, providing further examples and explanations.

في سبعة اعداد والاشياء خمسة وثلاثون

عدد اموال الاثني عشر شيئا ومضروب

اربعه اموال وستة اعداد الاشياء

في ثلثة اشياء الا خمسة اعداد اثني عشر

كعبا وثمانين وعشرون شيئا الا ستة

وعشرين مالا وثلثين عددا وفي القيمة

طلب ما اذا ضرب في المقسوم عليه سائر  
المطلوب

في سبعة اعداد والاشياء خمسة وثلاثون  
عدد اموال الاثني عشر شيئا ومضروب  
اربعه اموال وستة اعداد الاشياء  
في ثلثة اشياء الا خمسة اعداد اثني عشر  
كعبا وثمانين وعشرون شيئا الا ستة  
وعشرين مالا وثلثين عددا وفي القيمة  
طلب ما اذا ضرب في المقسوم عليه سائر  
المطلوب

المقسوم فيقسم عدد جنس المقسوم على

عدد جنس المقسوم عليه وعدد الخارج

من جنس وقع في ملتقى المقسومين

الفصل الثاني في المسائل الست

الجبرية استخراج المجهول بالجمع والمقابلة

يحتاج الى نظرات وجهد صائب ومعا

فكر فيما اعطاه السائل ومصرف ذهننا

المطلوب

بأنه في كل من الطرفين  
المساوية في المقدار  
والمتساوية في النوع  
فإنهما في كل واحد  
من الطرفين المتساويين  
في المقدار والنوع  
فإنهما في كل واحد  
من الطرفين المتساويين  
في المقدار والنوع

بأنه في كل من الطرفين  
المساوية في المقدار  
والمتساوية في النوع  
فإنهما في كل واحد  
من الطرفين المتساويين  
في المقدار والنوع

يؤدي الى المتضمن الوسائل يفرض

المجهول شيئا وتعمل ما تضمنه السؤال

على ذلك المنوال لينتهي الى المعادلة

الطرف ذو الاستثناء بكل ويزاد مثل

ذلك على الآخر وهو الجبر والاجناس المماثل

المستساوية في الطرفين يسقط منها وهو

المقابلة ثم المعادلة اما بين جنس

الاجناس المماثل

(وهو)

بأنه في كل من الطرفين  
المساوية في المقدار  
والمتساوية في النوع  
فإنهما في كل واحد  
من الطرفين المتساويين  
في المقدار والنوع

وهي تلك مسائل يسمى المفردات او جفرد

جنسين وهي تلك اخرى يسمى المقترنا **الاولى**

من المفردات عدد يعدل اشياء فاقم

على عدد مما يخرج الشيء المجهول منها لها

اقل زيد بالف ونصف ما هو وبعود

بالف الا نصف ما لزيد فافرض ما لزيد

شيئا فلغرف الا نصف شيء فلزيد الف

لانه الزيادة بالف الا نصف الزيادة

(وهو)

بأنه في كل من الطرفين  
المساوية في المقدار  
والمتساوية في النوع  
فإنهما في كل واحد  
من الطرفين المتساويين  
في المقدار والنوع





سبعة بينة اربعة وسبعين في كل واحد من اربعة وسبعين  
سبعة بينة اربعة وسبعين في كل واحد من اربعة وسبعين  
سبعة بينة اربعة وسبعين في كل واحد من اربعة وسبعين

الاول في العدد ثلثا الماخر ثلثا الاول والاول ثلثا الماخر  
ثانيا في ثلثا الماخر ثلثا الاول والاول ثلثا الماخر  
ثالثا في ثلثا الماخر ثلثا الاول والاول ثلثا الماخر  
رابعا في ثلثا الماخر ثلثا الاول والاول ثلثا الماخر  
خامسا في ثلثا الماخر ثلثا الاول والاول ثلثا الماخر  
سادسا في ثلثا الماخر ثلثا الاول والاول ثلثا الماخر  
سابعا في ثلثا الماخر ثلثا الاول والاول ثلثا الماخر  
ثامنا في ثلثا الماخر ثلثا الاول والاول ثلثا الماخر  
تاسعا في ثلثا الماخر ثلثا الاول والاول ثلثا الماخر  
عاشر في ثلثا الماخر ثلثا الاول والاول ثلثا الماخر

نصف العدد يساوي مجموع الأعداد  
الواحد من المتواليين من اليه فاقسم عدد الدنانير  
بها فبقيتها من كونها ثمانية مائة

على شئ وهو عدد الجماعة لخرج سبعة  
كما قال السائل فاضرب السبعة في الثلثي

وهو المقسوم عليه تحصل سبعة اشياء  
تعدل نصف مال ونصف شئ بعد

الجبر والمقابلة مال يعدل ثلثة عشر  
التركيب الكسور اسوالا واثباتها

ثينا فالثلثي ثلثة عشر وهو عدد الاول لاد

فاضرب في سبعة فالدنانير واحد وتسعون

وكذا استخراج هذه وامثالها بالخطائين

كان تفرض الاول لاد خمسة فالخطا الاول  
اربعه ناقصه ثم تسعة فالثاني اثنان  
كك فالخفوظ الاول عشرة والثاني ستة

وثلاثون والفضل بينهما ستة وعشرون

(بشأن)

و بين الخطابين اثنتان وهم هنا طريق اخر  
الخطابين مجموع ثمانية عشر وهو في الاعداد  
فان ضرب الاربعة في ثمانية عشر

و بين الخطابين اثنتان وهم هنا طريق اخر

اسهل واحضه وان تضعف خارج العشرة

فالحاصل الا واحد عدد الاول والثاني

عدد يعدل اموالا فاضمة على عدد  
العدد والاسوال  
حوار

وجذر الخارج الشئ المجهول مثلها اخر

لزيد باكثر المالمين الذين مجموعها عشر

ومسطحها ستة وتسعون فافرض احدها

بشيء الصبر في الاعداد  
بمجموعها ثمانية عشر وهو في الاعداد  
فان ضرب الاربعة في ثمانية عشر

هذا المثلث كمثل المثلثين من الفئات والاول  
الخارجا كما ذكرنا فلو فرضت احد العددين شيئا والآخر  
عشرين الا شيئا مسطحا عشر من شيئا الا الا يعدل ستة  
شعيرين وهو اليه عشر من شيئا يعدل ستة وتسعين الا ثمانية  
العدد من ربع سطح الاثني عشر اربع فلو فرضت احد العددين شيئا  
يكون ثلث عشر اربعة عشر من ثمانية عشر  
سبعة عشر

عشرة وشيئا والاخر عشرة الا شيئا مسطحا

وهو مائة الا ما لا يعدل ستة وتسعين  
او هو الماصل من ضرب عشرة وشيئا  
ما عشرة الا شيئا حوار

وبعد الخبر والمقابلة يعدل المالم بال

والشئ اثنتان فاحد المالمين ثمانية ولا

اثني عشر وهو المقرب الا اولى من المقرب

عدد يعدل اشياء واصوالا في المالم

واحد ان كان اقل منه وقرنه اليه

الرد للمال والادوية

العدد من ربع سطح الاثني عشر اربع فلو فرضت احد العددين شيئا  
يكون ثلث عشر اربعة عشر من ثمانية عشر  
سبعة عشر  
العدد من ربع سطح الاثني عشر اربع فلو فرضت احد العددين شيئا  
يكون ثلث عشر اربعة عشر من ثمانية عشر  
سبعة عشر  
العدد من ربع سطح الاثني عشر اربع فلو فرضت احد العددين شيئا  
يكون ثلث عشر اربعة عشر من ثمانية عشر  
سبعة عشر

كان اكثر وحول العدد والاشياء الى تلك  
الشيء الذي يتكامل  
الشيء الذي لا يتكامل  
الشيء الذي لا يتكامل  
الشيء الذي لا يتكامل

المسئلة تقسمه عدد كل على عدد الاشياء  
ثم يجمع نصف عدد الاشياء ووزن على  
العدد وانقص من جذر المجموع نصف

عدد الاشياء لبقى عدد المجهول مثلها  
اقل زيد من العشرة بما مجموع موبعد  
مضروب في نصف باقيها اثنا عشر فافق  
اشياء

بجزء عشرة فيكون الجواب الاول اعشر الا عشرة اشياء معا ولا عشرة عشر وهو المطلوب  
بجزء عشرة فيكون الجواب الثاني اعشر الا عشرة اشياء معا ولا عشرة عشر وهو المطلوب  
بجزء عشرة فيكون الجواب الثالث اعشر الا عشرة اشياء معا ولا عشرة عشر وهو المطلوب  
بجزء عشرة فيكون الجواب الرابع اعشر الا عشرة اشياء معا ولا عشرة عشر وهو المطلوب

نصف عدد الاشياء اعشر من اثنان وهو المقادير  
التكبير والاعمال الى مضروب العدد  
والاعمال الى مضروب العدد  
والاعمال الى مضروب العدد  
والاعمال الى مضروب العدد

شياء ومربع مال ونصف القسم  
خمسة الا نصف شئ ومضروب الشئ  
ان القسم الا عشرة الاشياء

في خمسة اشياء الا نصف مال فنصف  
مال وخمسة اشياء تعدل اثني عشر  
وعشرة اشياء تعدل اربعة وعشرين

نقصنا نصف عدد الاشياء من جذر  
مجموع موبع نصف عدد الاشياء والعدد  
جزءه عشرة عشر وهو المطلوب

نقصنا نصف عدد الاشياء من جذر  
مجموع موبع نصف عدد الاشياء والعدد  
جزءه عشرة عشر وهو المطلوب

نصف عدد الاشياء اعشر من اثنان وهو المقادير  
التكبير والاعمال الى مضروب العدد  
والاعمال الى مضروب العدد  
والاعمال الى مضروب العدد  
والاعمال الى مضروب العدد

بقي الاثنان وهو المقربه **الثانيه** اشياء

تعدل عددا او اموالا بعد التكيل

او الرد بنقص العدد من مربع نصف

عدد الاشياء وتزيد جذر الباقي على

نصفها او تنقصه منه فالخاصل هو الشيء

المجهول مثالها عدد ضرب في نفسه وين

على الحاصل اثني عشر حصل خمسة امثال

العدد

فاحضرب شيئا في نفسه فنصف ما لمع  
معدا الاضرب شيئا في نفسه فاحضرب شيئا  
معدا الاضرب شيئا في نفسه فاحضرب شيئا  
معدا الاضرب شيئا في نفسه فاحضرب شيئا  
معدا الاضرب شيئا في نفسه فاحضرب شيئا  
معدا الاضرب شيئا في نفسه فاحضرب شيئا  
معدا الاضرب شيئا في نفسه فاحضرب شيئا  
معدا الاضرب شيئا في نفسه فاحضرب شيئا  
معدا الاضرب شيئا في نفسه فاحضرب شيئا  
معدا الاضرب شيئا في نفسه فاحضرب شيئا

اثني عشر تعدل خمسة اشياء مثال واربعه

وعشرون تعدل عشرة اشياء فانقص

من مربع الخمسة يعني

واحد وجذره واحد فان زدته على

الخمس او نقصته منها حصل

اصوال تعدل عددا واشياء فبعد تكيل

واحد وجذره واحد فان زدته على  
الخمس او نقصته منها حصل  
المحصل اثني عشر فان الجواب خمسة امثال العدد هو

او الرد تزيد مربع نصف عدد الاشياء  
 على العدد وجذر الجورج على نصف عدد  
 الاشياء فالجمع الشيء المجهول مثالها عدد  
 نقص من مربعه وزيد الباقي على المربع  
 حصل عشرة نقصنا من المال شيئا قلنا  
 العمل صار ما بين الاشياء بعدل عشرة  
 وبعد الجبر والرد مال بعدل خمسة عدل

ونصف شئ

ونصف شئ مربع نصف عدد الاشياء  
 مضانا على الخمسة خمسة ونصف من جذر  
 اثنان وربع تزيد عليه ربعا يحصل اثنان

ونصف وهو المعظم **الباب التاسع** في  
 قواعد شريعة وفوائد لطيفة لا بد لها  
 منها ولا غناء له عنها ولنقتصر في هذا  
 المختصر على اثني عشر اولا وهي مما سبق

والاشكال الاول ان كان قبل زيدان نفس العدة بقيت من يكون نصف  
 مربع احداهما مع نصف الاخرين من فرضنا الاول شيئا يكون الثاني  
 عشرة الا شيئا نصف خمسة الا نصف شئ جهاه مع نصف المربع  
 الاول حصل نصف الـ وخمسة الا نصف شئ وهو معادل لثمن  
 ربع الاول حصل نصف الـ وخمسة الا نصف شئ وهو معادل لثمن  
 المثلثة مع نصف الـ وخمسة معادلا لثمنين ونصف شئ وهو معادل لثمن  
 ربع زناه على العدد ربع اثنين وربع معادله خمسة ونصف شئ  
 عليه نصف عدد الاشياء بل اثنين وربع معادله خمسة ونصف شئ  
 اربعة فان مربع السنة ستة وثلاثون ونصف شئ وهو معادل لثمن  
 عشرة فان ربع السنة ستة وثلاثون ونصف شئ وهو معادل لثمن  
 ربع شئين وهو المطلوب جوابا

من المربع  
 فزيد الاشياء  
 بزيد الاشياء  
 بزيد الاشياء

الفاوق اذا اردت مضروب عدد في نفسه

وفي جميع ما اخته من الاعداد فز عليه

واحد واضرب المجموع في مربع العدد <sup>فصف</sup>

الحاصل هو المظم مثالها اردنا مضرب

الستة كل ضربنا العشرة في احد <sup>ندين</sup> وثمنا

فالاربعاة وثمانته هي المظم الثانية اذا

اردت جمع الافراد على النظم الطبيعي فزد

*للمضروب اذا اردت مضربا من الاربعة  
الواحد*

*الواحد على الفرد الاخير ربع نصف*

المجتمع مثالها جمع الافراد من الواحد الى

الستة فالجواب ثمنته وعشرون <sup>الستة</sup> الثانية

جمع الازواج دون الافراد نصف <sup>نصف</sup>

الزوج الاخير فيما يليه بواحد مثالها من

الاثنين الى العشرة ضربنا خمسة في الستة

الرابعة جمع المربعات المتواليه تزيد <sup>حل</sup>

*على النظم الطبيعي*

من التفاضل بين الأعداد

على ضعف العدد الأخير وتضرب ثلث المجموع

في مجموع تلك الأعداد مثالها مربعات الواحد

إلى الستة زونا على ضعفها واحد وثلاث

الحاصل أربعة وثلاث فاضرب في مجموع تلك

الأعداد وهو واحد وعشرون فالأحد

وسبعين جواب الخامسة جمع المكعبات

التواليته تنبع مجموع تلك الأعداد المتواليته

من الواحد

من التفاضل بين الأعداد

من الواحد مثالها مكعبات الواحد إلى

الستة ربعا الأحد والعشرين فالأربعة

واحد والأربعون جواب **السادس** إذا

مسطح جذري عدد من منطقيين أو أصح

أو مختلفين فاضرب أحدهما في الآخر وجد

المجموع جواب مثالها مسطح جذري **المنتهى**

مع العشرين فخذ الملائمة جواب **السابع** إذا

دعوى الرد



اوردت سبعة جذور عدد على جذر اخر فاقم

احد العددين على الاخر وجذر الخارج حقا  
مثالها جذر مائه على جذر خمسة وعشرين  
فانها جذر مائة

جذر الاربعه جواب **الزمنه** اذا اردت

اي مجموع الاعداد العاده له فاجمع اعداده  
مجموع الاعداد العاده له فاجمع اعداده  
مجموع الاعداد العاده له فاجمع اعداده

متواليه من الواحد على النضاعف فالجوع

الطائفة الضعفاء يكون ان كان  
الاول ضعف الاول والثاني ضعف الاول  
والثالث ضعف الاول وهكذا

مثالها جذر مائة على جذر خمسة وعشرين  
فانها جذر مائة

ان كان لا بعده غير الواحد فاضرب في

الاربعه فالتمايئة والعشرون تمام **السا**

والاثنين والاربعه وضربا السبعة في

الاربعه فالتمايئة والعشرون تمام **السا**

اذا اردت تحصيل جذور يكون نسبتها

الى جذوره كنسبته عدد معين الى اخرها فاقم

الاول على الثاني فحذوره الخارج هو

مثالها جذر مائة على جذر خمسة وعشرين  
فانها جذر مائة

العدد مثالها جذور رابته الى جذره

كسبته الاثني عشر الى الاربعه فالجواب

بعد ضمة الاثني عشر على الاربعه تسعة

ولو قيل كسبته الاثني عشر الى تسعة فالجواب

واحد وسبعة تساع لان جذره واحد

وثالث **القسم** كل عدد ضرب في اخره ثم

قسم عليه وضرب الحاصل في الخارج حصل

كسبته الاثني عشر الى الاربعه تسعة

وهو طوله ثلثه العشرة

وهو طوله ثلثه العشرة

وهو طوله ثلثه العشرة

مسألة

مساوي مربع ذلك العدد مثالها ضربا

مضروب التسعة في الثلثة في الخارج من

قسمتها عليها حصل احد وثمانون <sup>الثلثة</sup> <sup>وهو طوله ثلثه العشرة</sup> اتحاد

عشر النفاضل بين كل مربعين يساوي

مضروب جذريهما في تفاضل الجذرين

مثالها النفاضل بين ستة عشر وستة

وثلاثين عشرون وجذراهما عشرة وثمنا

صنفا

مسألة

في كتابه في الحساب

اثنتان الثانية عشر كل عدد بن ضم كل منها  
 على الآخر وضرب احد الخارجين في الآخر  
 فالحاصل واحد ابدأ مثالها الخارج من  
 قسمه الاثنى عشر على الثمانية واحد و  
 وبالعكس ثلثان ومسطها واحد الب  
 العا في مسائل متفرقة بطرق مختلفة  
 تشدد ذهن الطالب وتمونه في استخراج  
 الرغوده ونقد

المطالب

المطالب مسئلة عدد ضوعف وزيد  
 عليه واحد وضرب الحاصل في ثلثه  
 عليه اثتان وضرب المبلغ في اربعة  
 عليه ثلثة بلغ خمسة وتسعين نبالجعلنا  
 ما يجب فانتهى الى اربعة وعشرين شيئا  
 وثلثة وعشرين عددا عدل خمسة و  
 تسعين بعد اسقاط المشترك فالاشياء

من اعداد ضرب الجميع في اربعة وزيد عليه ثلثة فانتهى الى اربعة وعشرين شيئا  
 فاذا ضرب الحاصل في ثلثة وزيد عليه اثتان صار ستة اربعة و  
 من اعداد ضرب الجميع في اربعة وزيد عليه ثلثة فانتهى الى اربعة وعشرين شيئا

المطالب

تعدل اثنين وسبعين وهي الاولى من

المفردات وخارج القسمة ثلثه وهو

المطعم وبالخطاين فرضناه اثنين فاخطانا

باربعة وعشرين ناقصه ثم خمسة فتمت

واربعين زايده فالخطوط الاولى ستة و

شعرون والثاني مائة وعشرون قسماهما  
*المعروض ٢٠٤٢٧*

على مجموع الخطاين خرج ثلثه وبالتحليل  
*المعروض ٢٤٢٥*

*دها اثنان وسبعون*

*وهو العكس بالعكس*

نقصنا من الحنثة والتسعين ثلثه وستفنا

العمل الى ان قسمنا احدا وعشرين على ثلثه

ونقصنا من السبعة واحدا ونقصنا

الباقى <sup>من ثلثه وهو المطلوب</sup> مسألة ان قبل اقسام العشرة

بقسمين يكون الفضل بينهما خمسة فباي

افرض الاقل شيئا فالاكثر شئى وخمسة  
*من ثلثه وهو المطلوب*

مجموعها شيان وخمسة بعدل عشرة فالشئى

*نقصنا*

وذكر في كتابه عن الفقيهين كذا وكذا من المورث على

بعد المقابلة بعدل اثنان ونصف و

والخطاين فوضنا الاقل ثلثة فالخطا الا

واحد ناقص ثم اربعة فالخطا الثاني  
فاضرب المورثين الثاني اثنان ونصف  
والاقل المورثين الثاني اثنان ونصف  
ثلاثة ناقصة والفضل بين الموقوفين خمسة دراهم

وبين الخطاين اثنان وبالفجليل مائة

الفضل بين شئى كل عدد ضعف الفضل

بين نصفه وبين كل منها فاذا اذوت نصف

في كل واحد من المورثين اربعة دراهم  
والفضل بين المورثين اربعة دراهم  
والفضل بين المورثين اربعة دراهم  
والفضل بين المورثين اربعة دراهم

(مؤنة)

الاراضى العذبة

هذا الفضل على النصف يبلغ سبعة و

نصفا او نقصته منه يبقى اثنان ونصف

وهو العزم الاقل

وهو العزم الاكثر

مسئلة مال زونا عليه خمسة وخمسة و

ونقصنا عن المبلغ ثلثة وخمسة دراهم

لم يبق شئى فبالجبر افرض المال شيئا و

من شئى وخمس شئى وخمسة دراهم ثلثها

يبقى اربعة اخماس شئى وثلثة دراهم

(مؤنة)

وثلاث واذا نقصت منه خمسة لم يبق شي  
الاول اثنان والثاني اثنان والثالث اثنان والرابع اثنان  
وهو معادل خمسة وبعد اسقاط المشترك  
الرابعة اثناس عشر وثلاثة وراهم وثلاث حوا

اربعه اثناس شتى تعدك ودهما ثلثين

فاضم واحد او ثلثين على اربعة اثناس  
كسب اربعة اثناس ودهما ثلثين

مخرج اثنان ونصف سدس وهو المقوم

وبالحطائين ان فرضناه خمسة فالحطائ

الاول اثنان وثلاث زائد اثنان فالحطائ

الثنان

هذا هو المقوم وهو اثنان ونصف سدس وهو المقوم  
وهو معادل خمسة وبعد اسقاط المشترك  
الرابعة اثناس عشر وثلاثة وراهم وثلاث حوا  
وهو معادل خمسة وبعد اسقاط المشترك  
الرابعة اثناس عشر وثلاثة وراهم وثلاث حوا

الثنان ثلث حسن ناقص فالحفظ الاول ثلث  
وهو معادل خمسة وبعد اسقاط المشترك  
الرابعة اثناس عشر وثلاثة وراهم وثلاث حوا

والثاني اربعة وثلثان والطابع من قسمه

بمجموعها على مجموع الحطائين اعني اثنين و

ثلثا وثلاث خمس اي اثنان وثمان اثنان

ونصف سدس وبالحطائين اثنان

يبقى بعد القائلها شتى ورجلها نصفها

لان الثلث المنقوص ثم المنقوص من المجتمع

وهو سدس ونصف حوا

وهو معادل خمسة وبعد اسقاط المشترك  
الرابعة اثناس عشر وثلاثة وراهم وثلاث حوا  
وهو معادل خمسة وبعد اسقاط المشترك  
الرابعة اثناس عشر وثلاثة وراهم وثلاث حوا

وهو معادل خمسة وبعد اسقاط المشترك  
الرابعة اثناس عشر وثلاثة وراهم وثلاث حوا  
وهو معادل خمسة وبعد اسقاط المشترك  
الرابعة اثناس عشر وثلاثة وراهم وثلاث حوا

وهو معادل خمسة وبعد اسقاط المشترك  
الرابعة اثناس عشر وثلاثة وراهم وثلاث حوا



الاربعين من ايام حوض ارض ابراهيم في ايام اربعه ايام  
الاربعين من ايام حوض ارض ابراهيم في ايام اربعه ايام  
الاربعين من ايام حوض ارض ابراهيم في ايام اربعه ايام

قبل واطلق ايضا في اسفله بالوعة تفرغه

في ثمانية ايام فلا ريب ان الرابعة تلاح

في يوم ثمن حوض فالاربع تلاح في مثل

ذلك الحوض وثله وعشرين جزءا من اربعة

وعشرين جزءا من ثلثه فبسته يوم واحد الى ذلك

كثسته الزمان المظلم الى الحوض فاستبشح

الطرفين الى الوسط باربعة وعشرين جزءا

من ايام حوض ارض ابراهيم في ايام اربعه ايام  
الاربعين من ايام حوض ارض ابراهيم في ايام اربعه ايام  
الاربعين من ايام حوض ارض ابراهيم في ايام اربعه ايام

في ثمانية ايام فلا ريب ان الرابعة تلاح في يوم ثمن حوض فالاربع تلاح في مثل ذلك الحوض وثله وعشرين جزءا من اربعة وعشرين جزءا من ثلثه فبسته يوم واحد الى ذلك كثسته الزمان المظلم الى الحوض فاستبشح الطرفين الى الوسط باربعة وعشرين جزءا من ايام حوض ارض ابراهيم في ايام اربعه ايام

من سبعة واربعين جزءا من يوم وعلى القوت  
من سبعة واربعين جزءا من يوم وعلى القوت  
من سبعة واربعين جزءا من يوم وعلى القوت

تلاح الاربع تلاح في يوم حوضا هو سبعة واربعين

جزءا امامه الاول واربعه وعشرون والباقي

ظلم مستعمله ثلثها في الطين وربعها

في الماء والخارج منها ثلثه اشبارك اشبارها

بنا لاربعه المشاسبه اسقط الكسرين من

مخرجها يبقى حسته فبسته الاثنى عشر اليها كنبته

من سبعة واربعين جزءا من يوم وعلى القوت  
من سبعة واربعين جزءا من يوم وعلى القوت  
من سبعة واربعين جزءا من يوم وعلى القوت

(من)



المجهول الى الثلثة والخارج من ضفته مسطح الطرف  
 على الوسط تسعة وحسن وهو المثلث بالجزء  
 لانك تعادل شيئا الى ثلثة وربعه اعني  
 شقي وسدسه ثلثة ثم قسمها على الكسور  
 ماصرو باخطائين اظهر لانك تعرفها اني  
 عشر ثم اربعة وعشرين فيكون الفضل بين  
 الحفظتين ستة وثلثين وبين الخطائين خمسة  
 فاقسم الفضل بين الحفظتين على الفضل بين  
 الخطائين يخرج ما من ستة وحسن وهو المثلث

وهذا هو المطلوب  
 من الثلثة والربع من كل عدد ليساوي ما بقى  
 وثلثة اربعة اقسام ثلثها اثنا عشر اقسام  
 وثلثة اربعة اقسام ثلثها اثنا عشر اقسام

وبالاجل بين جعل الثلثة مثلها وثلثها الا  
 الثلث والربع من كل عدد ليساوي ما بقى  
 ونسبه وضرب على ذلك امثاله تنظر النسبة بين  
 الكسور المسقاة وبين ما بقى من الخرج المشترك  
 وتزيد على العدد الذي اعطاه السائل  
 بقضوي تلك النسبة وهذا العمل الاخير من  
 خواص هذه الرسالة **مسئلة** وجلان فضل

ان ضفتي من ثلثها اربعة اقسام  
 ثلثها اربعة اقسام ثلثها اثنا عشر اقسام  
 ثلثها اربعة اقسام ثلثها اثنا عشر اقسام  
 ثلثها اربعة اقسام ثلثها اثنا عشر اقسام

وبالاجل



طريق سهل ليس من الطرفين المشهورة هوان

طريق سهل ليس من الطرفين المشهورة هوان

نقص من مسطح يخرج الكسرين واحدا ابدا

يبقى من الدابة ثم احدا الكسرين يبقى مامع احدها

ثم الاخر يبقى مامع الاخر في المثال نقص من

الاثنى عشر واحدا ثم اربعة ثم ثلثة لبقى كل

من المجهولات الثلث مسئلة ثلثة اقداح

مملوة احدها باربعه ابطال عملا والا

الثلثة

بخمسة خلا والاخر بتسعة ماء صبت في اناء واحد

وزجت سكبجينا ثم ملئت الاقداح منهم

في كل من كل فاجمع الاوزان واحفظ المجتمع

واضرب ما في كل قدح في كل من الاوزان

الثلثة واقسم الحاصل على المحفوظ فالخارج

ما فيه من النوع المضروب فيه تقصير

في نفسها فيقسم كما مرفق الرباعي ثمانية

ارادوا بقية اربع البسطة او الثلثة من ضرب

من العشرة  
اربعه  
الاربعه ابطال

واحد من الاقداح

من ثلثة

الاربعه ابطال



بعدل ثلثة فالخارج من القسمة خمسة وسبعون  
وهو الساعات الماضية فالباقي ستة وستون  
وهو الساعات الماضية فالباقي ستة وستون

سنة اسباع ساعة وبالاربعه المناسبه

اجعل الماضي شيئا والباقي اربع ساعات

لاجل الربع فثلث الثاني يساوي ساعة

الماضي ثلث ساعات والكل سبع فثلاثة

الى السبعة كسبته المجهول الى انني عشرين

من الساعات الماضية والباقي ستة وستون

مسطح الطرفين على الوسط يخرج خمسة وسبعون

مسك على وجه مركز في حوض والخارج

عن الماء منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه

حتى لا يراسه سطح الماء وكان الجديين

مطلقه من الماء وموضع ملاقات راسه

له عشرة اذرع كم طول الريح فبالجبر تقوض

الغائب في الماء شيئا فالريح خمسة وستون

من الريح وقت الاشياء به

مسطح

منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه

منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه

منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه

منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه  
منه خمسة اذرع مال مع ثبات فيه

والاربعة بعد الميل وتر قائمة احد ضلعها  
 العشرة الاذرع والآخر قدر العاشر  
 اعني الشئ فذرع الروع اعني خمسة وعشرين  
 وما لا وعشرة اشياء مساو لربع العشرة  
 والشئ اعني مائة وما لا بشكل العروس  
 وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء  
 خمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة

ونصف

ونصف وهو القدر الغائب في الماء فالر  
 اثني عشر ذراعاً ونصف ولا استخراج هذه  
 المسئلة ونظايرها طرق اخرى تطلب  
 مع براهينها من كتابنا الكبير فقطاً  
 نعم لانها **خاتمة** قد وقع للحكام الراغبين  
 في هذا الفن مسائل صرفوا في حلها التكا  
 ووجهوا الى استخراجها انظارهم وثقوا

من تلك الاقوال على الظاهرين بان فروع الروع خمسة عشر لربع  
 مائة وثمانون وثمانون وربعها تسعين الا فروع مائة  
 فاعطى الاول خمسة وثلاثون من فروعها عشرين فاعطى الثاني  
 ستة وسبعون والحقى بالاول الف وثمانون وقتها وثلثين و  
 وثلثون وبين الظاهرين من الفصل بين الحقول التي سماها وقتها  
 وهو المطلوب مسلماً

ونصف

الى كشف نقابها بكل حيلة وتوسلوا الى  
 دفع مجابها بكل وسيلة فما استطاعوا  
 اليها سبيلا ولا جدوا عليها مرشدا و  
 دليلا فهي باقية على عدم الاخلال من  
 قديم الزمان مستصعبة على ساير الازمان  
 الى هذا الآن وقد ذكر علماء الفن بعضها  
 في مصنفاتهم واوردها شرط امناها

(ق)

في مؤلفاتهم غفيرا لا شمالي هذا الفن  
 على المستصعبات والآيات وانما ما لم يجد  
 من الطبع عليها حتى  
 عدم العجز في الحسابات وتخذير الخاطئين  
 من التزام الجواب عما يورد عليهم منها  
 وحشا لا صحاب الطبايع الوفاة على  
 حلها والكشف عنها اما اوردت في هذا  
 الرسالة سبعة منها على سبيل الامثلة  
 بين بالفارسية مؤدرا وسمي

الاصول على الاثر والارادة

اقتداء بمناهم واقطاع الاثار مع بعض

الاثر مع مقسومة بقسمين اذ ان يد على كل

جزره وضرب المجموع في المجموع حصل عدد

مفر ومن <sup>٢</sup>عجز وان زدنا عليه عشرة

كان للمجموع جذرا ونقصناها منه كان <sup>٣</sup>للمجموع

جذرا <sup>٤</sup>للمجموع لعل ذلك الجذر هو

ولعمري خمسة الجذر ما لزيد <sup>٥</sup>للمجموع

تقسيم

بعضين

بعضين <sup>١</sup>بعضين الخاضعة مقسومة بقسمين

اذ اضربنا كل منها على الاخر وجعلنا الخاضعة

كان للمجموع مساويا لاحد ضلعي <sup>٢</sup>المثلث

ثلاث مربعات متناسبة مجموعها <sup>٣</sup>بعضين

بجزره اذ ان يد عليه جذره ودرهمان

او نقص منه جذره ودرهمان كان للمجموع

او الباقي جذره هذا <sup>٤</sup>للمجموع واعلم ايها الاخ

١٥



حقيق بالاستتار عن

التراهل هذا الزمان

فاحفظ وصيتي اليك

والله تقاط حفيظ

عليك قد تم هذه الرسالة

الشريفة المسمية بخلاصة

الحساب للمولى الفاضل

الكامل

الكامل بها، الذين محمد العالمي

على يد اقل عباد الله

في ليلة السبت خامس

عشر شهر رمضان المبارك سنة خمس

وعشرون ومائة بعد الالف من الهجرة

النبوية صم وفضنا الله

لطا لعدو ومباحثه و

الممد لله على هوا له

واخوه نمم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضر

الشيخ الفاضل

المعتمد على الله

الشيخ الفاضل

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

١٩



بسم الله الرحمن الرحيم

وان كان الثاني وهو ضرب مركب في مركب فالطرف  
 فيه كثيرة كالشبكة وضرب التوسيع وقد يسمي الضرب  
 الطولي ايضاً وحاصله ان يوضع المضروبان طولاً  
 بحيث يكون الاضلاع تحت العشرات وهي تحت المئات  
 وهكذا ويجعل بين العددين فوجته تسع العهل ثم  
 تضرب اعلى مراتب المضروب في واحد واحد من  
 مراتب المضروب فيه ونظراً فان كان مراتب المضروب  
 مساوية لمراتب المضروب فيه كان احاد الحاصل  
 الضرب بازا، المضروب فيه وعشراته فوقه وان  
 كان مراتب المضروب اقل من مراتب المضروب فيه  
 بمرتبة واحدة كانت احاد الحاصل تحت المضروب  
 فيه بمرتبة وعشراته بازا، المضروب فيه وان كان  
 مراتب المضروب اقل من مراتب المضروب فيه بمرتبتين

كانت عشرات الحاصل تحت المضروب فيه بمرتبة واحدة  
 تحت بمرتبتين فنثبت الحاصل على هذا الوجه ونحسب العدد  
 الذي وزعت من ضربهم من جملة المضروب ثم نشغل  
 مراتب المضروب فيه الى اسفل بمرتبة ونضرب على  
 المراتب الباقية في واحد واحد من المضروب فيه  
 على قياس ما عرفت الى ان يتم العمل ثم نجتمع الحاصل  
 فهي حاصل الضرب مثلاً اردنا ضرب هذا العدد  
 ٢٣٤ في هذا العدد ٥٦٧ رسمناها  
 هكذا  $\begin{matrix} 234 \\ \times 567 \\ \hline \end{matrix}$  ثم ضربنا الاربعة في الستة  
 حصل عشر رسمنا الصفر بازا، الخمسة واخذنا  
 للعشرة واحداً رسمناه فوق الصفر ثم ضربناها  
 في الستة حصل اثنا عشر رسمنا الاثنين بازا،  
 الستة واخذنا للعشرة واحداً رسمناه فوقه  
 مكان الصفر ثم ضربنا ٤ في السبعة حصل اربعة  
 عشر رسمنا الاربع بازا، السبعة واخذنا للعشرة

والثاني

حصلت  
 واحد ودنا في الاثنين الحاذية للسته ثلثة وتم  
 العمل هكذا **١٢** ولما فرغنا من ضرب الاثنين  
 اسقطنا **٤٤** ونقلنا مراتب المضروب فيه الى اسفل  
 بمرتبة هكذا **٢٤** ثم ضربنا المثلثة في الخمسة حصل  
 خمسة عشر ثلثنا الخمسة تحتها مع الثلثة الموازية  
 للسته صارت ثمانية بازاء السته واخذنا العشر  
 واحدا اثنتاه بازاء الخمسة مع الواحد الحاذي  
 لها صارا اثنين ثم ضربناهما في السته حصل  
 ثمانية عشر اضفنا اليها الاربعه الحاذية  
 للسته صارا اثنين وعشرين رسمنا الاثنين  
 بازاء السبعة واخذنا للعشرين اثنين زدنا  
 على الثمانية الحاذية للسته صارت عشر وضعنا  
 لها صفر واخذنا للعشر واحدا زدناه على  
 الاثنين الحاذية للسته صارت ثلثة ثم ضربنا  
 في السبعة حصل احد وعشرون وضعنا

الواحد

الواحد تحت السبعة واخذنا للعشرين اثنين  
 وضعناهما الى الاثنين الحاذية للسبعة صارت  
 اربعة وتم العمل هكذا **٣٦** ثم اسقطنا  
 الثلثة ونقلنا المضروب في السته الى اسفل بمرتبة  
 هكذا **٧٢** ثم ضربنا الاربعه في الخمسة حصل  
 عشرون ورسمنا لها الاثنين بجزاء السته  
 مكان الصفر ثم ضربناهما في السته حصل  
 اربعة وعشرون رسمنا الاربعه مع الواحد  
 الذي تحت السبعة صارت خمسة واخذنا  
 للعشرين اثنين ورسمناهما مع الاربع الحاذية  
 للسبعة صارت ستة ثم ضربناهما في السبعة  
 حصل ثمانية وعشرون رسمنا التي هي صفر  
 الحاذية اسفل الجميع واخذنا للعشرين اثنان  
 الى الخمسة صارت سبعة وضعناها فوق  
 الثمانية وتم العمل هكذا **١٤٤** وصار

٦٢  
 ٧٢  
 ٢٨

الثمانية  
 ص

المحصل هكذا **١٣٢٤٦٨** والمخازات وهي ان  
 موضع المضروبان متماثلين المراتب الواحد بجذاه  
 الاحاد والعشرات بجذاه العشرات وهكذا ولو لم  
 يجاذموا احد هما شئ ترك مجاله ثم يوزد اخر الجاذ  
 من احدهما مع ما يجاذبه من الاخر وما بعده  
 ان كان ونضربه في كل واحد واحد من المخازي  
 وما بعده يجعل الاحاد فوق المضروب والعشر  
 على يساره واذا فرغت من ضرب واحد من المضروب  
 فانقل المحاصل الى اليسار بحيث تحتها عدد الاربعة  
 في المرتبة السابقة مع ما يجاذبه وتعمل به كل عملت  
 او لا الى ان يتم العمل مثاله اردنا ضرب هذا  
 العدد **١٣٢٤** في هذا العدد **٥٦٧٨** حاقنا  
 المراتب وتركنا الاربعة الزائدة على اليمين  
 السبعة مع الثلثة والاربعة هكذا **١٣٢٤** ضربنا  
 السبعة في الثلثة حصل احد وعشرون وثمان

الواحد

الواحد فوق الثلثة وحفظنا المعينين اثنين في الذهبن  
 ثم ضربنا السبعة في الاربعة حصل ثمانية وعشرون  
 اضفنا اليها الاثنين صارت ثلثين وثمان لها  
 ثلثة بعد الصفر هكذا **١٣٥٠** ثم نقلنا المحاصل الى  
 اليسار بحيث صار الواحد في الاربعة وثمان  
 الستة مع مخازيها الى العدد صار هكذا **١٣٥٠٠**  
 ثم ضربنا الستة في الثلثة حصل ثمانية وعشرون  
 الثمانية فوق الثلثة واخذنا للعشر واحد في  
 الذهبن ثم ضربنا الستة في الاربعة حصل اربعة  
 وعشرون اضفنا اليها الواحد صار خمسة وعشرون  
 وثمانية الحنينة فوق الواحد الذي فوق الاربعة  
 وثماننا الاثنين بعد ما في محل الصفر ثم ضربنا الاثنين  
 في الستة حصل اثني عشر وثماننا الاثنين فوقها  
 حفظنا للعشرون واحد في الذهبن ثم ضربنا الاثنين  
 في السبعة حصل اربعة عشر وثماننا اليها الواحد

صار حشمته عشر رسمنا الحشمة فوق الثمانية ورسمنا  
 الواحد فوق الحشمة التي فوق الواحد كما ذكرنا في اللام  
 ثم العمل هكذا  $3 \ 2 \ 1 \ 0 \ 1 \ 2 \ 3$  ثم اضعنا الحشمة  
 الباقية من المضروب فيه مع حاذبها ونقلنا الحاشية  
 الى اليسار بمقدار ستة بعد ان جعلنا الثمانية مع الحشمة  
 صارت ثلثة عشر اثبتنا الثلثة فوق الاربعة وحفظنا  
 للعشر واحد في ناعلي ما بعد وهو سبعة صارت  
 ثمانية وضعنا هاء يسار الثلثة وجعل باقي العدد  
 كما ذكرنا على يسار الثمانية حتى صار هكذا  $3 \ 2 \ 1 \ 0 \ 1 \ 2 \ 3$   
 ثم ضربنا الحشمة في الاثنين حصل عشرة وضعنا فوق  
 الاثنين صفرا وحفظنا للعشر واحد في الذهب  
 ثم ضربنا هاء الثلثة حصل حشمته عشر اضعنا اليها  
 الواحد صارت ستة عشر رسمنا الستة فوق  
 الاثنين التي فوق الثلثة وحفظنا العشرة واصل  
 في الذهب ثم ضربنا هاء الاربعة حصل عشرون

اضفنا

اضفنا اليها الواحد صارت واحد وعشرون رسمنا  
 الواحد فوق الثلثة التي فوق الاربعة وحفظنا  
 للعشرون اثنين رسمنا هاء فوق الثمانية ثم ضربنا الوا  
 في الحشمة حصل حشمته رسمنا هاء فوق الواحد ثم ضربنا  
 في الستة حصل ستة رسمنا هاء فوق الاثنين التي  
 فوق الستة ثم ضربنا هاء في السبعة حصل سبعة  
 رسمنا هاء فوق الستة التي فوق الاثنين التي فوق  
 الثلثة حتى صار هكذا  $3 \ 2 \ 1 \ 0 \ 1 \ 2 \ 3$  ثم جعلنا  
 الحواصل حصل هذا العدد  $3 \ 3 \ 0 \ 5 \ 5 \ 6 \ 5$   
 شرح قديم جواد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اطلاقون في كل ما تراه الحكيمة المشهوره المقوله منه  
 اذا كان الجسم مخلطا من جرمين معلومين كقطن  
 الفضة فحشوش بالريصاص و اردنا ان نعلم فيه كم  
 من كل واحد منهما اي اردنا ان نعلم كم مقدار  
 الفضة و كم مقدار الريصاص في ذلك الجسم غير  
 تخلص احد منهما من الاخر باذنيه و زناه كل واحد  
 من الجرمين المعلومين في الهواء و وزنا في  
 الماء و اخذنا فضل زنة احدهما الهوائية على  
 زنته المائية اي وزنا في المثال المذكور مقدار  
 من الريصاص في الهواء ثم وزناه في الماء فلو  
 زنته في الهواء ان زيد من زنته في الماء لما تقرب  
 عندهم ان الجسم في الرطوبة الخفيفة انقل منه  
 في الرطوبة الثقيلة فلنفرض ان تلك الزيادة مقدرا  
 عرف في الاصل و وزنا ايضا في المثال المذكور

اذا كان الجسم مخلطا من جرمين معلومين و اردنا ان نعلم فيه  
 ان كان الجسم مخلطا من جرمين معلومين في الهواء  
 و وزنا في الماء و اخذنا فضل زنة احدهما الهوائية على  
 زنته المائية و عرفنا مقدار الريصاص و وزنا الجسم في  
 الماء و اخذنا فضل زنته المائية على الماء فلو  
 و هو جرمين في الغطس فيكون زنته في الماء  
 لا يغيره الجسم الاخر كمنه فضل بين زنته المائية  
 و زنته الهوائية على فضل زنته في الماء  
 المائية على فضل بين زنته في الهواء الهوائية و  
 زنته الهوائية على زنته في الماء فلو  
 و الهوائية بين

مقدرا و من الفضلة في الماء و الهواء فلا شك ان  
 زنتها في الهواء ايضا يكون ان زيد من زنتها في  
 الماء لكن لا مثل الزيادة المذكورة في الريصاص  
 بل يكون الزيادة في صورة الفضلة اقل من الزيادة  
 في صورة الريصاص لما تقر رايه عندهم ان التفاوت  
 بين الزنتين المائية و الهوائية في اخف الجسم اكثر  
 منه في اقلها و السريعة ان الجسم في الرطوبة  
 الخفيفة لما يكون انقل منه في الرطوبة الثقيلة  
 بقدر فضل ما بين ثقليته من ثقل الرطوبة  
 متساويين المساحة بمساحة ذلك الجسم في  
 النقل فاذا كان الهواء غير محسوس كان التفاوت  
 بين الزنتين المائية و الهوائية بمقدار نقل قدر  
 من الماء يساوي مساحة بمساحة ذلك الجسم و  
 السريعة ان مساحة اخف الجسم اكثر من مساحة  
 اقلها فيكون التفاوت بين الزنتين في اخف

مقدار



الجسيم اكثر منه في انقلها تعلى هذا فلنفرض ان  
فضل الزننه الهوائية على المائية في صور العنصر  
مقدار نصف عشر الاصل وعز لنا من حيلة وزن  
كل واحد منهما مقدار الفضيلين الكائنين في الوزن  
الهوائى وخططنا هما لانها المهان لنا في العمل  
ومن حيلة وزنها الخنى العشر ونصف العشر في  
المثال المذكور فقد ظهر ما قرناه انه لا حاجة لنا  
في هذا العمل الى ان نوزن مقدار ذلك الصخر من  
الفضة الخالصه وكذا مقداره من الرصاص الخالص  
لانه قد يتعذر فيما اذا كان ذلك الجسم المختلط  
جسما كبيرا ولم يوجد عنده من يقصد بهذا العمل  
المقدار الخالص من احد الجرمين بقدر ذلك الجسم  
المختلط بل يكفي لنا ان نوزن مقدار صخره كل من  
الجرمين وان لم يكن ذلك المقداران متساويين  
ايضا لانه اذا كان فضل مقدار صخره من الجرم المطلوب

عشر الوزن المائى لذلك المقدار كان على ذلك المثال  
وانما سواء كان المقدار قليلا او كثيرا تقررنا ذلك  
واخذنا الفضيلين العشر ونصف العشر في المثال  
المذكور شرعنا في ابقى العمل وزننا الجسم المختلط  
الصخر المذكور على ما في صنائه في الماء والهواء واخذ  
فضل زننه الهوائية على المائية لما مرنا من ان كل  
جسم في الرطوبة الخفيفة ثقيل منه في الرطوبة  
الثقيلة فذلك افضل لازم البته فعز لنا ايضا  
وخططناه لانه المهم لنا ايضا والعمل دون وزن  
حيلة ذلك الصخر وهو اى ذلك لفضل الكائين  
في الوزن الهوائى الجسم المركب يوجد ابدأ الفضيلين  
اى يكون ابدأ اقل من فضل الخفيف واكثر من  
فضل الثقيل فان الصخر المذكور لو كان رصا  
لكان فضل زننه الهوائية على المائية عشر الزنة  
المائية ولو كان فضته خالصه لكان نصف عشر

(١١١)

الوزن المائبة فاذا كان مركبا منها المكان ذلك المفضل  
 بالضرورة اقل من العشر واكثر من نصف العشر فلنفرق  
 انه ثلثا العشر فيكون سبعة مائة اى في الجسم المركب  
 من احد الجرمين يعنى الجرم الخفيف كالرصاص فيما  
 فرضناه لما يستقيم الدلالة عليه ان شاء الله تعالى فالعلم  
 ان العبارة من اخف الجرمين والخرى من الثقل  
 الى ما بين من الجرم الاخر فالفضة فيما نحن فيه كسبته  
 فضل ما بين رتبة اى الجسم المركب المائبة ورتبة  
 الهوائية من التفاوت والزيادة التى ثلثا العشر  
 على ما فرضناه يعنى يكون النسبة المحجوزة التى يزيد  
 بعضها فى المثال المذكور من نسبة الرصاص الى  
 الفضة الصفى المعز ومن كسبته فضل ثلثي العشر على  
 فضل رتبة ثقل الجرمين الفضة الهوائية على رتبة  
 المائبة اعنى نصف العشر على ما فرضناه وذلك المفضل  
 سدس العشر فيكون نسبة الرصاص الى الفضة

والصلى

فى الصفى المعز ومن كسبته السدس الى فضل ما بين  
 رتبة اخف الجرمين الرصاص المائبة ورتبة الهوائية  
 من التفاوت الذى هو العشر على ما فرضناه ويكون  
 النسبة المقصودة المذكورة كسبته السدس الى فضل  
 عشر على ما هو رتبة الجرم المختلط المائبة والهوائية  
 اعنى ثلثي العشر فيكون نسبة الرصاص الى الفضة  
 فى الصفى المعز ومن كسبته السدس الى الثلث على ما  
 فرضناه والسدس نصف الثلث فالرصاص نصف  
 الفضة وهو المقصود ومعرفة من العمل المذكور  
 وان فرضنا الفضل فى الصفى المعز ومن ثلثه ارباع  
 العير يكون نسبة الرصاص الى الفضة نسبة الربع  
 الى الربع فيكون الرصاص مساويا للفضة وان  
 فرضنا خمسة اسداس العشر يكون نسبة الرصاص  
 الى الفضة كسبته الثلث الى السدس فيكون  
 الرصاص ضعف الفضة وهكذا الحال فى جميع

الصورة النسب وانما عينا احد الجوهين باختمها الا  
 اذا كان نسبه السدس الى الثلث في الصورة الاولى  
 نسبه العضة الى الرصاص لم يكن فضل الجسم المركب  
 ثلثة العشر بل ثلثة العشر والسدس اعني خمسة اواس  
 مع ان خلاص المعروض وذلك لان الرصاص اذا  
 كان ضعف الفضة كان ثلثا الصهر الرصاص و  
 ثلثة الفضة فيكون الفضل بالضرورة عشر الوزن  
 المائة للثلاثين و نصف عشر الوزن المائة للثالث  
 وذلك ثلثا عشر الجلبة وسدس عشرها واذا كان  
 نسبه الثلث الى السدس في الصورة الثالثة نسبه  
 العضة الى الرصاص لم يكن فضل الجسم المركب  
 خمسة اواس العشر بل ثلثة العشر وهو خلاف  
 المعروض وذلك لان الفضة اذا كان ضعف  
 الرصاص كان ثلثا الصهر الفضة و الثلث الرصاص  
 فيكون الفضل نصف عشر الثلث وعشر الثلث

وربما

وذلك ثلثا عشر الجلبة ثم وبالحرر عبد  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال الفقير ابراهيم بن محمد الحلبي قد رفعت  
 الي هذه الابيات وسئلت عن المراد بها وهي  
 ترضاء بماء العيش ان كنت ذا سير  
 والايام بالصعيد وبالصحى  
 وقدم اماما انت كنت امامه  
 فصل صلاة العجى في اخر العصر  
 فهدي صلوة العارفين بر بهم  
 فان كنت منهم فامزج البر بالبحر  
 فقلت وبالله التوفيق الرضوا مقدر من الصلوة  
 وما العيب عالم الملكوت ولا صانعة فيه لليبا  
 اي قدم لصلوتك مشاهدة عالم الملكوت الذي  
 هو عالم العيش كنت صاحب سير وك اطلاق على  
 ذلك وان لم تقدر على ذلك الذي هو الاصل

كما ان الوضوء اصل فعليك بالخلف الذي هو التيمم  
 بمشاهدة عالم الشهادة والملك المحسوب الذي هو  
 في الظهور والحس بمنزلة الصعبد والصخر وقوله  
 وقدم الخاضع اي رقد في صلواتك اماما انت  
 امامه ومبتوعه وهو الموت الذي وراؤنا <sup>بها</sup>  
 حتى يدرك قدمه واحمله بضم عينك في  
 الصلوة وقوله فصل الخ مبنى على ان العزوة لة  
 اليوم الذي اوله في الشرع من طلوع الفجر الى  
 اخر وقت العصر ان الصوفى ابن وقته لا يلتفت  
 الى ما مضى ولا مستقبل فاول عمره واخره هو  
 الوقت الذي هو فيه فامره ان يصل الصلوة  
 على هذه الحالة ملاحظا انها اول صلوة يصليها  
 واخر صلوة يصليها بلا خلة ان الوقت الذي  
 هو فيه اول عمره واخره فقد صلى في اول عمره  
 ويومه في اخر عمره ويومه فانهم وقوله فقد

صلوة

صلوة العارفين برهيم اي الصلوة المذكورة سواء  
 كانت بالوضوء او بالتيمم وقوله فامبرج الرب بالبحر  
 اي اجمع بين الشرعية والحقيقة تشبها للشيعة  
 بالبر لا شتما له على انواع مختلفة من شجر وحجر وغيره  
 ذلك لاشتمال الشريعة على الاسباب المختلفة و  
 للحقيقة بالبحر المتحد بالبساطة كما ان الحقيقة كلك  
 والعارف بالله نعم وتقدس لا بد اجمع بينهما  
 اذ كل شريعة خلت عن الحقيقة فهي عاطلة  
 وكل حقيقة خلت عن الشريعة فهي باطلة والله  
 سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الباب الثالث من المفهم الرابع من الجبل المتين في  
 الموارث وفي مقدمته وحسنه مطالب **اما المقدم**  
 فاذا ذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اسام  
 وجيز الى جملة مهمته لا بد لمن اراد الخوض في هذا **العلم**  
 من انقائها بصير على بصيرة من امره ولا يكون **حاشا**  
 حط العشوا الى السهام واصحابها **الفرق**  
 في كتاب الله ستة النصف والرابع والثلثا  
 والثلث والسدس وقدم غيرها بالنصف **ونصفه**  
 ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف  
 نصفه او بالربع والثلث ونصف كل ونصفه  
 فالنصف للزوج بدون الولد واللبنت والاحت  
 الاعيانة او للاب مع عدمها اذا لم يكن **عنه ذكر**  
 والربع للزوج مع الولد وللزوجة ان تعدت

(١٠٤)

بدون والثلث لها اولهن معه والثلثان للارث  
 على الواحدة من البنات والاحوات على بنات  
 مامر والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد  
 الاحوة وللثنتين فصاعدا من ولدها والسيد  
 لكل من الابوين مع الولد للام مع الاحوة وللواحد  
 من ولدها وتركيباتها الثانية بعد سقوط **المكر**  
 احد وعشرين بعضها يمكن وبعضها **ممنوع** فالممكن  
 اجتماع النصف مع مثله وكل من البواقي **سنة**  
 والربع مع كل من الثلثة الاخيرة **سبعة** والثلثين مع  
 الربع والاحتر احد عشر **والثلثين** مع الحامس  
 السادس ثلثة عشر **والسدس** مع مثله اربعة  
 عشر وما سواها ممنوع وهذا **الشكل متكفل**  
 بتفصيل هذا الاجان النسب **العدد** فيه اربع فاق  
 تساوى العددا وان فتما **ثلاث** والا فان انفى  
 الاقل الاكثر فتمد **اخلاق** والا بقى **حسم** المعسوم

عنه فان عمديها ثالث فتوافقان في ادق

الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله
الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله
الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله
الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله
الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله
الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله
الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله	الفرق بين في كتاب الله

وهكذا فان لم يبق شئ فتوافقان والمعتسوا عليه  
 الايجراد لها وحزج وفقها وان بقى واحد فثالثا  
 ربما يسمى الفقهاء رضوان الله عليهم  
 المتداخلين متوافقين لتوافقها في كسر المحموظ  
 بالمعنى عليه لتوافق الاعم وهو معتبر عند من فيما بين الرز  
 والسهام فتردون الرز إلى جزء الوفاق وهو الكسر

الادق

الادق وتكون العمل كما شعوره فيخرج الفرضية  
 من الاقل كما في ابوين ثمان بنات ثبين رؤسهم  
 وسهمهم برافق بالربع فيضرب الاثنين في الستة  
 ليصع من اثني عشر ولو عملت فيقتضي التداخل للجدت  
 اصغاص ذلك الكسر اما مفرد او مركب  
 او مضاف وهو متحد ومتعدد او مركب ويسمى  
 المعطوف وهو اما ثنائي او ان يرد وعزج المفرد  
 سميده وكذا المكرر وعزج المضاف مفرد وعزج  
 مفرداته بعضها في بعض من غير نظر الى النسبة  
 بينها فخرج ثلث الفوق اربعة وعشرون وعزج  
 نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب  
 الثاني عووجه مفرد ب محزج احد مفرد به  
 في الاحزان ثنائيا وفي جزء وفقدان توافقا  
 والاكسر تداخلها فيما زاد عليه ينظر النسبة  
 بين محزج سالى ومفرد وثالث وتعمل بما يقتضيه

كما عرفت ثم بين خروج الثلاث والعقد الرابع هكذا  
 ففي تحصيل مخرج الثلث والرابع من السدين تصرف  
 ثلثه في الاربعة للثبات ويكتفى بالحاصل للتبدل  
 ولو كان التركيب باعيا باضافة الثمن لضرب الا  
 عشرة في خمسة وفق الثمانية ليحصل اربعة وعشرون  
 ولكن يلاحظ مخرج المفردات بالاد  
 ليقسط يكتفى الاكثر والموافق يستبدل به وفقه  
 وكذلك تعمل بالوفق ليؤثر التوافق الى التماس  
 فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج  
 المشترك ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة يسقط  
 المستهفا عنها للتداخل ويستبدل بالثلاثة  
 نصفها الموافق الثمانية ويدخل في التسعة  
 فيسقط والثمانية توافق العشرة بالاضافة  
 حتمته في الثمانية والحاصل السبعة والحاصل  
 في التسعة ليحصل الفان وحتمته وعشرون وهو

(٢٦)

مخرج التسع الوارث ان كان له حصته مخصوصه  
 في كتاب بالله سمي ذاتين او بوجه فقرابه ونسبا  
 الورثة اصبا وهم من القرابة اما ان واحد كل يورث  
 حصته منها بالعرض لا غير او بالعرض والرد معا  
 او لا يبقى منهما بل بالقرابة او من يورث بالاول  
 بالثاني او من يورث بالاول ومن يورث بالثاني فالاول  
 كاخوت وزوج والثاني كاب وبنت والثالث كما  
 وبنت والرابع كابن وام محجوبة وبنت والحامس  
 كابوين وابنة اصناف الورثة ثلثة فمصنف لجد  
 بالعرض وانما لا يتفك عنه ولا يربب بالقرابة  
 وتيم الام والاح والاخت ومتعددها منها والزوج  
 والزوجة ومصنف يرث تارة بالقرابة واخرى  
 بغيرها فزنا وحده او من زنا وراوه ايضا  
 والبنت ومتعددها والاخت للاب ومتعددها  
 ومصنف لا يرث الا بالقرابة وتيم من عداه هو لا

111  
لما اشتملت الغرضية على فريض مع  
رد فن عاد الفقهاء قدس الله ارواحهم  
فتم الغرض او لا يتم الرد بحسب المخصص وتوهمت  
الغرضية ابتداء على ما عدا بعضه الرد الابرار  
او الاغناسى كما سلكه سلطان المحققين نصر الملة  
والحق والدين في فريضه لكان اخضر ففرضية  
اب واربع بنات يصح على المشهور من ثلثين و  
على ما سلكه قدس الله روجه من خمسة و فريضه  
زوجه و خمس اجواب على الاول من اثنين وعلى  
الثاني من عشرين وهذا الطريق مذكور في الآخ  
الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه  
اقراه صحيفة الغرضية التي هي املاء رسول الله  
وخط امير المؤمنين ع فوجد فيها رجل مات  
ترك ابنته وامه لابنة النصف واللام السدس تقسم  
المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة

وما اصاب سهمها فهو للام ووجد فيها رجل  
ترك ابنته وابويرة لابنة النصف ثلثة اسهم والاب  
لكل واحد منهما السدس لكل واحد منها سهم تقسم  
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو لابنة  
ما اصاب سهمين فللابوين والحد بطل ويل و  
سقط عليه انشاء الله تقم ان صححت  
الغرضية فلا كلام وان انكسرت على فريض واحد  
فاضرب رؤسهم في الاصل ان مات سهمهم وجزء  
وفقهها ان وافقته كابوين وثلاث بنات فاضرب  
الثلثة في الستة لمباينة الاربعة فالمسئلة من  
ثمانية عشر ولو كان ثمان فن اثني عشر كما هو المألوف  
في الربع ولو انكسرت على اكثر من فريض فاما ان  
يستغرق الانكسار جميع الفروض او يختص ببعضها  
كان فاما ان يكون بين رؤوس كل فريضة منسكفة  
وسهمها ففرض الرؤوس الى جزء الوفاق والا

وما





لو شارك الخنثى المشكل فالمشهور اعطا وبعها نصف  
 الضيبيين يصح الفرصنة على الذكور ثمانية والابو  
 الاخرى ثم انما تلها اكتفيت باحدها او تراخها  
 وبالكثيرهما او نالما ضربت احدهما في الاخرى انما  
 ففي وفهها ثم ضعفها الحاصل غالبا فلو كان مع الابو  
 حسان اكتفيت بالستة او ذكور وخنثى فالثمانية عشر  
 لها حنثه وله سبعة ولها ستة وخنثى لغير ضعف  
 مضروب الستة ففرصة الذكور في الحنثه ففرصة  
 الابوية فلها من الستين ثمانية وثلثون ولها  
 اثنان وعشرون وان سلكت الطريقة المشهورة  
 في الورد ففرصة الابوية ثلثون تراخها الاخرى  
 فتضعف اكثرها ليحصل ستون ايضا ولو كان الخنثى  
 مع احد الابوين ضعف مضروب الاربعة في  
 الستة فلها تسعة عشر وله حنثه وان سلكت  
 الطريقة المشهورة تراخت الفرصان ولم يخرج

(١١)

الى التضعيف فان جامعها اى ضعف مضروب  
 الحنثه في ثمانية عشر لها ستة وثمانون ولاخيهما  
 احد وستون وله ثلثه وثلثون وقد سقط من ١١٣  
 نصف الورد هذه صورة العمل في الثلثة الاخرى

$\begin{array}{r} \text{اب احمى} \\ ١١ \\ ١٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$	$\begin{array}{r} \text{اب خنثى} \\ ١٩ \\ ١٨ \\ \hline ٣٤٢ \end{array}$	$\begin{array}{r} \text{اب احمى} \\ ١١ \\ ١٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$
$\begin{array}{r} \text{اب احمى} \\ ١١ \\ ١٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$	$\begin{array}{r} \text{اب خنثى} \\ ١٩ \\ ١٨ \\ \hline ٣٤٢ \end{array}$	$\begin{array}{r} \text{اب احمى} \\ ١١ \\ ١٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$
$\begin{array}{r} \text{اب احمى} \\ ١١ \\ ١٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$	$\begin{array}{r} \text{اب خنثى} \\ ١٩ \\ ١٨ \\ \hline ٣٤٢ \end{array}$	$\begin{array}{r} \text{اب احمى} \\ ١١ \\ ١٠ \\ \hline ١٠٠ \end{array}$

تمت كتابته من المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام والصلوة على منتهى قدر الانام والده اولاد  
 البرقة الكرام برار باب دانش واصحاب پيشرو ناست  
 که رساله فارسی جبر علامه مولانا علی قلی شیخ در علم حقا اشتقاق  
 و رواج مالا کلام دارد و مستدبان از ان نفعی کامل و حفظی  
 واصل و متواصل میشود و لیکن بواسطه خلوص او ان بعضی صفت  
 مهمل مثل چیز مقابل و حفاظت و اعداد مشتاق و غیره اطلاق  
 یابد که مسائل و کتب احتیاجی افتد و این فقره حقیر ملک محمد  
 بن سلطان حسین اصفهانی قبل ازین در شرح رساله  
 دهنشتی بن مباحثه را بنقش بری وانی بیان کرده و چون بعضی  
 عربی بود و بعضی از نوایدا و عاری بودند و نیز لغات  
 غریبه عجز بر بند از نوایین و نوع علم عد و بر زبان فارسی  
 تا شع آن تام باشد مصروف ساخت بر وجهی که مضمی باشد  
 باستیفاء مقاصد از مطولات و تخریج باشد باشتمال بر شواهد  
 از مختصرات و من الله التوفیق فی البدایات و النهایات و این  
 رساله محتوی است بر دو فن در علم جبر و مقادیر

و

وان مشتمل است بر مقدمه و هفت فصل در توضیح  
 علم جبر و مقابله و شرح الفاظ مستعمله درین علم بدانکه علم جبر  
 و مقابله علم نیست که شناخته میشود و از استخراج مقادیر جبر  
 از معلومات مخصوصه بر وجه مخصوصه ان معلومات از کلام  
 سائل مستفاد میشود و از امعطیات سائل گویند و بعضی  
 از ان مقادیر باشد مثل دینار و درهم و جزر و ضلع و غیره  
 و بعضی اعمال باشد مثل ضرب و قسمه و مثل ان مثلا اگر  
 کسی بگوید که چه عدد است که هرگاه او را ضرب کنی بنفس  
 خود و چهار بر حاصل کنی مجموع چهار مقابل ان عدد شود  
 پس ضرب در مثل و اضا ف چهار از معطیات سائل است  
 و ان مقدار است و باین صفات که ان کلام سائل فهم شد  
 بطریق که خواهی مد تحصیل مطلوب کنند و معنی جبر و  
 فن انست که چون در اثنای عمل در جمله که معادل جمله دیگر  
 باشد مقدار می مستثنی باشد ان مقدار را بر ان جمله  
 کنی یعنی استثنایا بر طرف کنی و همین مقدار بر جمله دیگر

که معادل دیگر است هم در یکی مثلای بر سندی که بخواه ااره  
 جزر که معادل سی و شش است اما مال و جزر ری باشد چند  
 پس در یک واحد ازین دو جمله عددی مستقی شقی بر عبارت  
 از است که اولاده جزر که مستقی جمله اول است بر این  
 کنی و همین ده جزر بر جمله ثانیه که معادل او است نیز کنی بعد  
 از آن یک جزر و یک مال که مستقی جمله ثانیه است بر این یک کنی  
 و چهار با آن بر جمله اولی که معادل او است نیز یک کنی تا سوال  
 راجع شود باین که بخواه واحد و مال و جزر ری که معادل سی  
 و شش واحد و ده جزر باشد چند است و درین دو جمله  
 سی و شش واحد و یک جزر مشترک است مقابله است که  
 این عدد مشترک را از هر دو اسقاط کنی تا سوال چنین شقی  
 که چهار ده واحد و مال که معادل نه جزر باشد چنان است  
 و شقی عبارت از عدد مجموع القی راسته و از آن جزر و مبلغ  
 نیز خوانند و مال عبارت از عددی است که از ضرب شقی در  
 نفس خود حاصل شود و از آن جزر و در مربع نیز گویند و کعبه آن

لری

است از عددی که حاصل آید از ضرب شقی در مال و مضروب  
 شقی در کعبه مال المال گویند و مضروب مال در کعبه مال کعبه  
 و مضارب در دانستن حاصل ضرب آنها است که شقی را در  
 واحد کبیر و مال را در مرتبه و کعبه سه مرتبه و کعبه این  
 مراتب مضروب نیز راجع کنند آنچه شود مرتبه حاصل ضرب  
 باشد مثلا مال المال را چون در مال ضرب کنند کعبه کعبه  
 شود چه مرتبه مضروب چهار است و مرتبه مضروب نیز  
 دو و مجموع یعنی شش مرتبه کعبه کعبه است و علی هذا القیاس  
 و جز عبارت است از عددی که نسبت به او واحد مجموع نسبت  
 باشد یعنی و این عدد را جز شقی گویند و هر عدد که نسبت به  
 مال مجموع نسبت جز شقی باشد بواحد از اجزا مال گویند و هر  
 عدد که نسبت به او مجموع نسبت جز مال باشد جز شقی است  
 جز کعبه گویند و هرگاه در جزئی مال و شقی گویند و از آن شقی  
 جز همان مال است که با او است و حاصل ضرب عدد در جز  
 از جنس مضروب نیز باشد مثلا پنج عدد در یک شقی پنج شقی باشد

و پنج دره ال پنج مال و هکتار ره که احد مضروب به با هردو  
 ز باوه از یک جنس باشد انرا تحلیل بمنزوات باید کرد و  
 هر معز و طرفی را در هر یک از معزوات طرفی دیگر نظر کنی  
 و مجموع حاصل حاصل مجموع باشد و بدانکه اینها مضروب  
 و مضروب فیه خالی از استغنا را متبقی می خوانند و آنچه در استغنا  
 هست را با منفی می گویند پس اگر در یکی از مضروبین با  
 دو مستثنای باشد حاصل ضرب مستثنیات من حیث الجنس  
 ان امور راست که مذکور شد با آنکه حکم دیگر وان است که  
 حاصل ضرب مستثنی در مستثنی مثبت است یعنی داخل میشود  
 در جمله حاصل با استغنا و حاصل ضرب منفی در مثبت مستثنی  
 میشود از حاصل ضرب کل مثلا اگر گویند که پنج دره و الا در شی  
 در هفت لاسه شنی چند استله لا پنج را در هفت ضرب کنیم و در  
 شنی با در سه شنی مجموع سی و پنج دره و شش مال شود از در شی  
 در هفت و سه شنی با در پنج ضرب کنیم بیست و نه شنی است و  
 ان استغنا ز باوه میشود در مستثنی منه پس اگر گویند ده در

الا واحد

الا واحد الا شنی باقی نه در دهم شنی باشد و الجمله استغنا از  
 نغی و ان نغی اثبات پس اگر گویند ده الا نه الا هشت الا هفت الا  
 الا پنج باقی سه باشد و اگر چه بر اعطاف کنند بر مستثنی ان نیز مستثنی  
 باشد و معرفت جنس خارج قسمت بقیاس آنچه گذشت معلوم توان  
 کرد تا مثل صادق چه نسبت به مقسوم بمقسوم علیه و بجای قسمت  
 بعینه بنسبه حاصل ضرب استغنا درین و هر دو عدد مساوی  
 که برایشان دو عدد مساوی ز باوه کنند آنچه حاصل شنی  
 از هر دو مساوی باشد و اگر از متساویان دو عدد متساوی  
 نقصان کنند آنچه باقی مانده متساوی باشد و هر عددی  
 که کسی از او بر و اضافه کنند مثل ربع پس حسن آنچه حاصل شود  
 مساویان ربع باشد که ز باوه کرده باشند و طرفی ز باوه کن  
 ان که شنی که خرج ان کسر بگیرند و ان کسر را بر و اضافه کنند پس  
 حاصل را در عددی که میخواهند که کسر بر و ز باوه کنند ضرب  
 نمایند و حاصل ضرب را بر مخرج قسمت کنند خارج قسمت مطلوب  
 باشد مثلا پنج و ربع را اگر خواهیم که نهمین بر و اضافه کنیم مخرج

نظری که سه است که قیوم و تلف او که یک است بر و از دویم چهار شد  
 و از او پنج و دویم ضرب کردیم و حاصل که بیست و یک است بیست و  
 که سه است شصت و دویم هفت خارج شد و این عمل با تکمیل کرد  
 و اگر از عددی که در نقصان کنیم مثل ربع پس تلف آنچه باقی  
 ماند مساوی آن ربع باشد و طریق عمل چنان است که مذکور  
 شد الا آنکه در اینجا آن که بر آن مخزج بروی آن دویم و در آن  
 باید کاسته مثلا اگر خواهم که از چهار و شش شده پس او نقصا  
 کنیم آن مخزج سدس که شش است یکم کنیم و باقی که پنج است  
 چهار و شش ضرب کنیم و حاصل را که بیست و یک بر شش که مخزج  
 است منتهی نمانیم سه و نیم خارج شود و این مطلق باشد و این  
 عمل بار دیگر نامندی و در طریق چیزی مقابله جعل و در تکمیل  
 احتیاج یافتند در عمل چیزی مقابله  
 هر کسی که خواهد که مجهول را یا این عمل معلوم کند باید که  
 او را نظر کند در سوال مسائل و صفات آن مجهول را از سوال  
 استنباط نماید پس نظر کند در کلام او یا آنست که معلوم میشود

(ک)

که مطلوب از چه جنس است از اجناس جزو و مال و غیره یا معلوم  
 میشود اگر معلوم نشود یا معلوم شود که جنس جزو راسته از جنس  
 فرقی کنند و اگر معلوم شود که از جنس جزو راسته از احوال  
 و همچنین با آن معروض جمع اعمال که از سوال فهم شده باشد  
 بجای آوردی و زیاده و نقصان و لا محاله آن جنس را با جنس  
 آن مبلغی بیست که مسائل سوال کرده پس عمل منتهی خواهد شد  
 بعد از جمله با جمله پس اگر در واحد المتساویین استثنائی  
 باشد چیزی باید که در بطریق کن شده و اگر در هر دو متعاد  
 اعداد با اجناس محاسبه شده مقابله باید کرد با سقاط  
 از طرفین با کلیه اگر متساوی المعداد باشد و با سقاط اقل  
 از یک طرف با کلیه از طرف دیگر مثل آن از همان جنس باز  
 نظر کنیم اگر در واحد المتساویین نقصان از واحد باشد تکمیل  
 کنیم یعنی آن نقصان را بر اضافه نمانیم تا واحد تمام شود  
 اگر با این ناقص چیزی دیگر از جنس دیگر به همین نسبت  
 اضافه کنیم و بر مساوی دیگر هم همین نسبت بر او اضافه کنیم

تمامه باقی ماند مثلا اگر نصف مال و جزوی معاوضه  
 و نیم شده باشد بر نصف مال زیاد کنیم مثل او تا مال کامل شود  
 و بر جزوی که با او است هم مثل او اضافه کنیم پس جمله اولی  
 و دو جزوی شود و بر جمله ثانیه نیز مثل او افزودیم پانزده  
 شد پس مای و دو جزوی معاوضه پانزده باشد و اگر دوازده  
 مال معاوضه دو جزوی و دوازده شده باشد بر دوازده  
 نصف او افزودیم مال تمام شد و بر جمله ثانیه هم نصف او  
 افزودیم سه جزوی و هجده شد پس مای معاوضه سه جزوی  
 و هجده شد پس معاوضه سه و هجده شد و اگر در احدی المقتضای  
 زیادتی باشد و کنیم یعنی آن را بدین واحد را از او اسقاط کنیم  
 و از معاوضه دیگر نیز بهمان طریق اسقاط کنیم تا معاوضه باقی  
 ماند مثلا چهار مال و چهار جزوی معاوضه نه عدد باشد از  
 جمله اولی سه مال یعنی سه ربع آنچه بود اسقاط کردیم و باز  
 جزوی و دو معاوضه دو ربعی شد و هرگاه که چنین عمل کردیم  
 بالضروره مثنوی خواهد شد معاوضه یک چنین باید پیشتر با یک

(جزوی)

حقیق با پیشتر و اتمام مکلفه او بسیار است اما عملی اقتضا کرده اند  
 از آنها بر شش احتمال آنکه شتی معاوضه عدد شتی  
 آنکه مال معاوضه عدد شود آنکه شتی معاوضه مال و این سه  
 مسئله را معروضات میگویند آنکه مال و شتی معاوضه عدد  
 شوند آنکه مال و عدد معاوضه شتی شوند آنکه شتی  
 و عدد معاوضه مال شود و این سه مسئله را معترضات گویند  
 و در هر یک از این مسائل بجز یکی را بطریق خاص معلوم نمایند  
 در مسئله ثانی از معروضات یعنی آنکه شتی  
 واحد یا اشیا معاوضه عدد شده باشد بطریق استخراج شتی واحد  
 است که قسمت کنند عدد معلوم را بر عدد اشیا و آنچه خارج شود  
 شتی واحد باشد یا آنکه نسبت دهند واحد با عدد اشیا و آن  
 نسبت که از عدد معلوم بگیرند بآنچه شتی شتی باشد و صورت  
 که شتی واحد معاوضه عدد شود اگر گویند که چه عدد است که هرگاه ربع  
 او را بر او زیاد کنند مجموع را در چهار ضرب کنند و حاصل را پنج  
 قسم کنند خارج قسم چهار باشد چون از معطیات مسائل فهم شد

که مطلوب آن مفروض است پس مگر داشتن زمین کو در بیع شیئی  
 بر او اضافه کردیم یک شیء بیع شد این بجز بر او چهار ضرب کردیم  
 بیع شیئی حاصل آمد از این بیع ششم کردیم یک شیئی خارج شد و از  
 فهم شد که این شیء معادل چهار است پس شیئی مطلوب چهار  
 باشد چه بر او صدوق که هرگاه بیع او را که یک است بر او افزانید  
 و حاصل که بیع است و چهار ضرب کند و مبلغ را یعنی بیع را بیع  
 ششم کند خارج ششم چهار است چه عدد است که هرگاه  
 چند را در آن تصحیف کنند و مبلغ را بر سه ششم کنند و خارج در  
 یک ضرب کنند حاصل مساوی سه باشد چون در اینجا از علیاً  
 سائل فهم شد که مطلوب از جنس مثال است و اما از زمین کو در  
 زمین را در آن تصحیف کردیم و زمین رفت بر سه ششم کردیم و بیع  
 چند حاصل شد و این معادل سه باشد و چون سوال آن است  
 مال بود سه را در نفس خود ضرب کردیم نه شد و هو المظلم  
 در صورتی که اشیا متعده معادل عدد شود که این عدد  
 است که چون تصحیف کنند او را از حاصل بیع کم کنند و باقی

(توضیح)

تصحیف کنند و از حاصل بیع بپردازند و باقی را تصحیف کنند و از حاصل  
 بپردازند بیع بماند مطلوب داشتن زمین کنیم و بعد از تصحیف القای  
 حاصل شود هشت شیئی الا شیئی بیع واحد و این مبلغ مساوی بیع  
 واحداست و بعد از چهار هشت شیئی معادل چهل باشد پس عدد  
 بر هشت ششم حکیم بیع واحد خارج میشود و هو المظلم و بیع این است که  
 نسبت دهند بیا کنند دو مال که اگر زیاد کنیم یک  
 واحد بر اول و مثل دوم کردیم و اگر زیاد کنیم واحد بر دو  
 سه مثل اول کردیم و هر یک چند است اول را شیئی نگاریم و دو  
 را سه شیئی الا واحد و زیاد کنیم بر اول واحدی تا با زیاد کردیم  
 و واحدی و این دو معادل مال ثانی است پس معادل باشد  
 باشد شیئی الا واحد و بعد از چهار و مقابله واحد شود و بیع  
 سه واحد با بیع شیئی سه را بر بیع ششم کردیم سه جنس واحد خارج  
 شد و این مال اول است و مال ثانی سه شیئی الا واحدی بود  
 و سه شیئی نه جنس است و واحدی که بیع جنس است آن را کم کنیم چنانچه  
 جنس باشد و این مال ثانی است در صورتی که کمتر از شیئی  
 واحد معادل عدد شود شیئی یا شخصی میگوید که بر ده نشاء آنچه است



تا بهر پست در ربع باشد پس با هر یک از ایشان چند باشد و الا غیر  
 کنیم که باقیم شتی است پس با اول پست الا ثلث شتی باشد و با شخص  
 دویم یک شتی بود ان یک شتی با ربع مال او معادل پست خواهد بود  
 و ان مجموع یک شتی و ربع پست الا ربع ثلث شتی است که ان ربع است  
 نصف سدس شتی چنانچه یک شتی و پنج الا نصف سدس شتی باشد چون  
 سدس را ان شتی بیندازیم دو ثلث و ربع شتی باشد پس اول دویم  
 دو ثلث و ربع شتی و پنج واحد باشد و ان معادل پست است پس پنج  
 مشترک از جلین را انداختیم دو ثلث و ربع شتی معادل پانزده  
 شد و تکمیل کردیم یعنی بر دو ثلث و ربع شتی یک چیز از بازده  
 جز و افزاییم تا سلی کامل شد و بهمین نسبت بازده افزاییم شش  
 و چهار جز و ان بازده و جز واحد شد و ان مبلغ مال دویم است  
 و ثلث و هرگاه بر مال اول زیاد کنیم پست میشود و ثلث از پنج ثلث  
 واحدی است یک جز و ثلث جز و ان بازده جز و واحد یک ثلث و  
 سه جز و ثلث ان بازده جز و واحد است از ان پست که در ربع باقی بجا  
 ده واحد شش جز و ان بازده جز و واحد است و ان مال اول است

نصف

در صورتی که شتی و جز شتی معادل عدد شود و هرگاه کسی  
 وفات کند و ان او یک پسر و دو دختر باشد و وصیت کرده باشد  
 اجنبی بمثل نصیب پسر الا نصف آنچه باقی ماند از ثلث مال بعد از اخراج  
 پسران برای دیگری بمثل حصه دختر و ثلث آنچه باقی ماند از ربع  
 مال بعد از اخراج نصیب دختر و ان سهم دیگری بمثل و لکن نصیب  
 و دختری الا سوم مال هر قسطن است که نصیب پسر شتی از ثلث کنیم  
 ثلث مال را شتی و دو عدد معادل از اخراج نصیب پسر نصف باشد  
 باشد پس نصیب موصی له اول شتی باشد و الا واحد و تمام مال سه  
 شتی و شش عدد باشد و ربع او سدس شتی و یکد نصف و حصه  
 دختری نصف شتی خواهد بود چه ان نصف پسر میرسد پس بعد از اخراج  
 نصیب جز از ربع مال باقی میماند و ربع شتی واحد و نصف ثلث  
 باقی ماند و ثلث ربع شتی نصف است از ان نصیب شتی که نصیب  
 دختر است بقصدا کنیم ربع و سدس شتی الا نصف واحد باقی ماند نصیب  
 موصی له ثانی است که سدس مال نصف شتی و واحد است و نصیب  
 این و بنت شتی و نصف شتی است سدس مال از ان او کم کردیم شتی

الا واحد ماند و این نصیب و معنی له ثالث است پس انشبا جمع می  
 لهم دو شی و ربع و سدس شی است الا دو نصف و انشبا  
 و نه دو شی است پس اصل مال چهار شی و ربع و سدس شی  
 است الا دو نصف این معادل سه شی و شش عدد داشته و بعد  
 از آن چهار مقابله یک شی و ربع سدس شی معادل هشت و هفت شی  
 پس شی معادل شش باشد و اصل مال بیست و چهار شی باشد  
 دختر بی راسه و معنی له اول پنج و معنی له ثانی دو و معنی له  
 ثالث پنج  
 اگر کسی از آن کند که من زید را شش  
 من هزار دینار الا نصف آن عمو را بر من است و بر عمو را  
 بر من هزار دینار و نصف آن عمو زید را است بر من پس این مسئله  
 دوری میشود چه صورت مال زید موقوف است بر معرفت مال  
 عمو و بر عکس پس طریقتش آن است که مال زید را شی و شش  
 پس عمو و هم را دینار و نصف شی باشد چون مال زید هزار  
 بود الا نصف آن عمو را بر او بود پس نصف آنیکه با نصف  
 و ربع شی است آن هزار کم کنیم باقی ماند با نصف الاربع شی را این

مال زید

مال زید است که نزاد است معادل شی خواهد بود چه مال زید  
 را شی فرض کنیم ده بود نیم و چون در واحد المعادله این است  
 حساب کردیم با نصف دینار معادل شی و ربع شد پس شی  
 چهار صد باشد و این مال زید است و چون عمو را بر او  
 بود و نصف مال زید بر عمو را بر او هزار و دو و سیست باشد  
 و بر چهار صد صادق است که هزار است الا نصف عمو را بر  
 در مسئله ثانیة از مفروضات یعنی آنچه مال را  
 معادل عدد شده باشد طریق استخراجش است که اگر مطلوب  
 از آن مال باشد آن عدد را بر عدد اموال منتهی نمایند که زید باه  
 یا نسبت دهند اگر کمتر باشد آنچه خارج شود مکتوم باشد و اگر مقصود  
 جز آن باشد آنچه خارج شده باشد جز را او بگیرند مکتوم باشد  
 بهل منتهی و رد و تکمیل نیز مال واحد معلوم توان کرد چنانچه در  
 اول گذشت اگر کو نیز چه خبر است که هرگاه که چیز را بر  
 شخص کند و حاصل را در نفس خود ضرب کنند و مبلغ را بر ربع  
 قسم کنند سه و شش خارج شود چون از معطیات مسائل فمهم

شد که بجز مال است او را مال انکا شتم و نصف جز او را در نفس  
 خود شرب کنیم ربع مال شد از اربع و احد شتم کردیم یک مال  
 خارج شد این ربع معادل سی و شش است پس مگر شش  
 باشد و بر صاوق است که جز او را یعنی شش چون شصت  
 و نصف را در نفس خود شرب کنیم و حاصل را یعنی نهم ربع  
 شتم کنیم خارج سی و شش میشود و اگر گویند چه عدد است که هر  
 او را در نصف شرب کنند و حاصل را بر نصف واحد شتم  
 خارج شانزده باشد فرض کنیم مطلوب را شش و شرب کنیم شش یا  
 در نصف شش و حاصل را یعنی نصف مال بر نصف واحد شتم  
 کردیم خارج شد مال واحد و این معادل شانزده است و چون  
 سوال از کمترین را شده جز شانزده که فرضیم چهار شد و بر  
 صاوق است که چون او را در نصف شرب کرد و واسطه شرب کنند  
 و حاصل را یعنی هشتاد و نصف واحد شتم کنند شانزده  
 خارج میشود اگر وصیت کند بمالی که هرگاه که  
 شرب کنند سه مثل او را در چهار مثل او چهل و هشت حاصل

شود

شود پس مطلوب را شش فرض کردیم و سه مثل او را یعنی سه  
 شش یا در چهار شش شرب کردیم و از ده مال شد و این معادل  
 چهل و هشت است پس چهل و هشت بر ده از ده قسم کردیم  
 چهار خارج شد و جز او را و است این مال و موی بر است  
 چه مضروب سه مثل یعنی شش در هشت چهل و هشت است  
 و اگر وصیت کند بمالی که هرگاه که نفاذ او را در ربع او ضرب  
 کنند حاصل سه در نهم باشد پس موی به را شش فرض کنیم و  
 نفاذ شش را در ربع شش شرب کنیم نصف سه مال حاصل  
 شود و این معادل سه در نهم است و بعد از تکمیل مال واحد  
 معادل سی و شش شود چون مطلوب جز او بود جز او را که  
 شش شد و هو المطلوب بر او که مضروب نفاذ او یعنی دو در ربع او  
 یعنی یک ربع میشود اگر کسی اقرا کند که موزین است  
 بومن اکثر مالین که اگر هود و راجع کنند پیشتر و مضروب  
 یک در دو یکری نمود و شش باشد پس یکی از این هود و راجع  
 زیاد از دیگری پیشتر و شش فرض کنیم و دیگری ده خواهد

بود الاثنی و اول را در ثانی ضرب کردیم صد را اصال شد و این  
 معادل بود و شش است و چهار بر چوبه مقابله مال معادل چهار  
 میشود و چون مطلق شش است جز چهار که کنیم و است از اصال  
 ده کردیم اگر مالین شد یعنی دوازده شد و صد را دیگر هشت  
 است و بود و صف من کو صاوق است و اگر بگویند که اگر مال  
 که مجموع بود و بیست باشد و مضروب یک در دیگری صد  
 یا بیشتر از صد باشد این سوال مخالف خواهد بود چه مقتضا  
 افزار او است که بیست و بی و قسم مختلف شود و مضروب  
 العشیمین در دیگری ابلغ شود و در قسم مختلف هشت که  
 مال قرب بهم داشته باشد یا زده نه است و آنچه کمال بعد  
 داشته باشد مؤزده و یک است و مضروب و لیس مؤزده  
 است و مضروب از این مؤزده و ما بین این هر دو در ما بین  
 این دو عدد خواهد بود پس در هیچ صورت مضروب  
 قسمین مختلفین از صد نمیشود چه جای زبانه  
 در مسئله ثانی از معزوات یعنی آنکه شش یا اشیاء

معادل

معادل شود با مالها اموال و قانوی استراج معک انست که عدد  
 شش کنند بر عدد اموال اگر ناقص نباشد و نسبت کنند اگر ناقص  
 باشد که خارج شش یا نسبت مقدار جزری واحد است و اگر مطلق  
 مال باشد آن جز را در نفس خود ضرب کنند تا مطلق حاصل  
 اگر کویند من زین راست بر من عددی که هر یک از این  
 در چهار ضرب کنند و ربع حاصل را بر مجموع اصال کنند و  
 ربع آن عدد شود پس مجموع را شش از من کردیم و در چهار  
 ضرب کردیم چهار شش شد و بر ربع آن یک شش است بر او نیز یک  
 پنج شش شد و این معادل مویع شش است یعنی مال پس عدد  
 اشیاء که پنج است بر عدد مال که یک است قسمت کردیم همان پنج  
 خارج شد و چون جز در مطلق است پس پنج مقوله باشد چه هرگاه  
 او را در چهار ضرب کنند بیست شود و ربع آن که پنج است بر او  
 افزانید بیست پنج شود و این مساوی مویع بیست و پنج است  
 اگر کویند مواط است بر من عددی که اگر ضرب کنند جز را و را  
 در واحد و نصف حاصل مثل اعداد باشد پس مجموع را مال

فرض کنیم و جن را در واحد و نصف ضرب کنیم حاصل شد  
 یکبار و نصفه این معادل مال است پس عدد جن و یعنی واحد  
 و نصف جن را شده چون معادل بود واحد و نصفه در نفس یکبار  
 کنیم دو ربع حاصل شد و هر لطم شخصی یافت  
 از یک ربع سه دختر و وصیت کرده بود که جن را او بشود دهند  
 و مثل نصیب یک دختر شخصی یک دهند و عشر مال او بشود دیگر و مجموعاً  
 این وصایا مساوی ثلث ترک است پس کنیم که معلوم شد که ترک  
 مال است که مساوی مجموعاً سه جن را و سه عشر نصیب سه دختر  
 است پس باقی بعد از اخراج وصایا دو جن را یک مال و نصیب  
 دو دختر باشد و این معادل نصیب پنج دختر است بعد از تقاضا  
 مشترک دو جن را و عشر مال معادل نصیب سه دختر باشد و کل  
 ترک سه جن را و سه عشر ترک و نصیب پنج دختر بود پس کل ترک  
 مساوی پنج جن را و پنج عشر او باشد و پنج عشر نصف باشد  
 پس نصف ترک مساوی دو جن را خود باشد چنان است پس  
 عدل جن را کنیم مقدار جن را است و در نفس خود ضرب

کردیم

کردیم صد شد و دو وصیت هر یک ده باشد و وصیت سوم و  
 کل واحد از دختران هر یک سیزده و ثلث و نصیب پس بیست  
 شش و ثلث اگر وصیت کنند به جهت شخصی بیغی  
 که اگر ثلث او را در ربع او ضرب کنند و مثل او حاصل شود پس  
 مجهول با شئی فرض کنیم و ثلث شئی را در ربع شئی ضرب کنیم  
 نصف سدس معادل حاصل آید و این معادل دو ثلثی است پس بعد  
 از تکمیل مال کامل معادل بیست و چهار شئی باشد پس بیست و چهار  
 مطلوب است و بر او صادق است که ثلث او را یعنی هشتاد و چهار  
 در ربع او یعنی شش ضرب کنند و مثل بیست و چهار میشود  
 که آن چهل و هشت است اگر وصیت کند بیغی که سه ربع  
 معادل دو جن را و باشد پس مجهول را مال فرض کنیم که سه  
 ربع او معادل دو جن را و جز او هر بود پس تکمیل کنیم با این طریق  
 که بر سه ربع مال مثل ثلث او بر او فرض کنیم تا مال کامل شود و بر  
 دو جن که معادل دیگر است ثلثش یعنی ثلثان جز را فرض  
 کنیم تا دو جن را و دو ثلث جن را شئی و این معادل مال باشد

عدد جن و ر که آن دو ثلث آن است جن رجحول باشد از او نفس  
 جزو ضرب کردیم هفتک ششم شد و هو المطلقه ربع او را جن در  
 هفتک ششم است پس سه ربع او پنج و تعلق باشد و این مساوی  
 در جن را دست یعنی نصف و دو ثلث آن در مسئله  
 ربع که اولی مقترنات است یعنی آنکه مال یا اموال و شقی یا اشیا  
 معادل عدد باشد و مطلوب در این مسئله در دو مقترن  
 دیگر که یکی این استخراج جن را واحد است بعد از استعمال جن  
 مال نیز معلوم خواهد شد و طریق استخراج جن را واحد در این  
 مسئله آن است که نصف عدد جن و یا مربع سازند و این مربع  
 با عدد معلوم که احد المتعادلین است جمع کنند و جن رجحول را برین  
 و نصف عدد جن و یا این جن برین آرنند که باقی این جن مقدار  
 جن ری از جن و رسول عنه است و این معنی بنظم خودی  
 شده چه بنظم حفظ اقتست چه اشیا و اموال هر  
 دو بهم عدد را معادل شود پیش و کم مربع کن این نصف  
 اشیا و پس فرا بر عدد این نواری نفس پس آنکه نتوان

چون

جن در شستان و نصف اشیا و ثلث در زمان که باقی  
 بود شقی بگفت و گو همین است که تم شود و بود و این کافی است  
 که مالی که جن در باشد مال واحد باشد بی زیاده و نقصان  
 و اما اگر در دو نقصانی باشد طریقی است که او را تکمیل کنند  
 بلکه زیاده کنند برو ناقص یا تمامی مال تمام شود و بر عدد  
 و عدد هم بهمان نسبت اضافه کنند و اگر آن مال واحد زیاده  
 باشد در باید کرد بلکه زیاده آن مال را طرح و از جن و  
 عدد هم بهمان نسبت سقاط نمایند پس عمل مذکور را استخراج  
 کنند اگر کسی احتیاج کند بیک از روشم عشر که اگر  
 در نفس خود و در نصف قسم او دیگر ضرب کنند بنوع  
 حاصلین در آن ده باشد پس احد ششمین را شقی و ضریب کردیم  
 و معرب او را در نفس جزو مال است و ششم و یکده الی  
 شقی باشد و نصف او پنج الا نصف شقی ضرب کردیم شقی را در  
 پنج الا نصف شقی حاصل شد پنج شقی الا نصف مال پس مجموع مالی  
 و پنج شقی الا نصف مال باشد یعنی نصف مال و پنج شقی و این همان

دوازده است و بعد از تکلیف مال واحد و در شیعی معادل  
 پست و چهار باشد پس نصف عدد و جز و را که پنج است مربع  
 ساختیم بیست و پنج شد و عدد معلوم را که بیست و چهار است بر  
 اضافه کردیم چهل و نه شد و جز را این مجموع گرفتیم هفتاد و  
 نصف عدد و جز را که پنج است از او انداختیم دو باقی ماند  
 و هوالمکمل را بر او که دو را در نفس خود ضرب میکنیم چهار حاصل  
 میشود باز دو را در نصف قسم دیگر که هشت است یعنی  
 چهار ضرب میکنیم هشت میشود و مجموع حاصلین دوازده  
 است اگر افزا کند بعد وی که اگر جز را در دو نصف  
 جز را و باز در شش ضرب کنند پنجاه و شش حاصل شود  
 پس مجهول را مال فرض کنیم و جز را در نصفه جز ضرب  
 کردیم دو مال شد پس جز را در شش ضرب کردیم شش شتی  
 شد پس دو مال و شش شتی معادل پنجاه و شش باشد این  
 دار کردیم مال واحد مثنوی شد معادل مال واحد و سه شتی  
 باشد و هشتاد و نه عدد مربع بیست و چهار و جز و را که یک و نیم

(الذ)

است گرفتیم دو ربع شد و عدد معلوم را اضافه کردیم شتی  
 و ربع شد جز را این مجموع گرفتیم بیست و نصف شد که کردیم از او  
 نصف عدد و جز و را چهار باقی ماند و این جز و مطا است و  
 مقصود معلوم بود او را در نفس خود ضرب کردیم شانزده شد  
 و اثنی عشر است که چهار را در هشت ضرب کنیم سی و دو حاصل آید  
 و چهار را در شش ضرب کنیم بیست و چهار شود و مجموع پنجاه  
 و شش باشد چه عدد است که از ضرب ثلث او و یک  
 واحد در ربع او و واحدی بیست شود مجهول شتی نگاریم و  
 حاصل ضرب ثلث شتی و واحد در ربع شتی واحد و نصفه  
 مال و ثلث ربع شتی و واحد است و او معادل بیست و شش  
 مشترک را از جمله این انداختیم بعد از آن یازده نصفه  
 مال مزید میکنیم تا مال تمام شود و یازده مثل ثلث ربع  
 شتی بود مزید میکنیم و پنجمین یازده مثل نوزده بود زیرا  
 میکنیم پس مسئله حق را میشود بر سوال از یک مال و هفتاد و نه  
 که او و بیست و بیست و هشت باشد پس مربع نصفه عدد و جز و

که سه و نیم است که نیتیم دو و نوزده و ربع شد عدد معلوم را  
 اضافه کردیم و در نیت و چهل و ربع شد جزو این بیست و نه  
 حاصل کردیم یا نوزده و نیم پس نصف عدد جزو را از نیم  
 کردیم و نوزده ماند و این جزو عظم است زیرا که جزو نشت  
 او را که چهار است با واحد و ربع او که سه است با واحد ضرب  
 کنیم بیست و نه <sup>شست</sup> در مسئله خاص که ثانیه مقترنا  
 یعنی آنکه جزو را با عدد معادل مال یا اموال و عددی باشد پس  
 عدد واقع درین سوال یا اقل از مربع نصف عدد و جزو و  
 است یا مساوی یا نوزده اگر اقل باشد فضل آن بر عدد معلوم  
 حاصل کنند و جزو را یک برین و آن جزو را با نوزده کنند  
 بر نصف عدد و جزو را یک کنند از او که حاصل با باقی مقدار  
 جزوی واحد است و این طریق بنظم منقوم گشته  
 معادل بر اشیاء چو مال و عدد بود حل کن این را زود  
 جزو یکی نصف اشیاء مربع تمام عدد را از و یکی ای نیک  
 نام اگر جزو باقی تو بر نصف شئی فزائی بود شئی ای نیک

(ب)

پی و کردیم که مایقی شئی بود چنین مسئله در جهان یکی  
 بود و اگر عدد من کور در سوال مساوی مربع نصف  
 جزو و باشد پس جزوی واحد مساوی جزو عدد و نیک  
 است اگر عدد مر بوزن یا ده بر مربع نصف عدد جزو  
 باشند آن مسئله محال است و جواب آن ممکن نیست و لا  
 اینها در شرح رساله بهشتی منقوم گردانیده و طریقه <sup>یک</sup>  
 کا هیست که مالی که با عدد باشد مال واحد باشد بنیاز  
 و نقصان چه اگر ناقص باشد تکمیل باید کرد و اگر زیاد  
 باشد در باید نمود تا مال واحد شود پس عمل من کور <sup>بها</sup>  
 او رند مالی که هرگاه حاصل ضرب او را در نصف  
 او را نوزده جمع کنند مساوی بیع مثل او باشد چند است  
 او را مجهول را شئی فرض کردیم و حاصل ضرب شئی در <sup>نصف</sup>  
 او نصف مال است و نوزده بر او اضافه کردیم بیع شئی شد <sup>معادل</sup>  
 و بعد از تکمیل سوال راجع میشود بآنکه مالی را بیست و چهار  
 معادل ده شئی چند است پس مربع نصف عدد جزو



که پنج است کو کنیم بیست و پنج شد عدد معلوم را یعنی بیست و چهار  
از او کم کردیم واحد باقی ماند چند را و را کو کنیم همان واحد  
است پس اگر واحد را بر نصف عدد و چند و یکم پنج است از آن کم  
شش شود و اگر کم کنیم چهار ریاند و هر یک را بر شش عدد و یکم  
عنه باشد چه بر شش صادق است که اگر او را از رضوض  
که سه است ضرب کنیم حاصل یعنی هجده بار و ده یعنی بی  
و پنج مقابل شش است و بر چهار هم صادق است که چون آن  
در نصفش که دو است ضرب کنند و حاصل را هشت است  
با و از ده جمع کنند بیست شود و این پنج مقابل چهار است  
شخصی که کو سفند دارد و دیگری با او دریم  
چند است که قیمت کو سفندان است و هر گاه قیمت یک کو  
را در مثل خود ضرب کنیم و حاصل را در سه ضرب میکنند  
سه بر او انصافه می نمایند مجموع مساوی در را می میشود  
که با آن شخص بود پس در را هم چند بود و قیمت کو سفند چند  
طریقش است که قیمت یک کو سفند را شش نوزده کنیم و آنرا

در آن

در نفس خود ضرب تا نیم تا عالی حمل شود پس مال را در سه  
ضرب کردیم سه مال شد و سه عدد و اصناف او کو کنیم سه مال  
و سه عدد و معادل و شش باشد و کو کنیم او را بمال و  
منتهی شد بمعادله مالی و واحدی از عدد و با سه سی و نیک  
شش پس مربع نصف عدد و چند و یعنی یک و ثلث آن کو کنیم  
دو و هفت و تسع شد عدد را یعنی واحد آن و نقصا کو کنیم  
باقی ماند واحد و هفت و تسع چند را و اگر کنیم یک و نیک  
بود پس اگر از نصف عدد و چند و یکم می کنیم ثلثی باقی می  
ماند و این ثلثی یک کو سفند است و ثلثی مجموع سه و ثلثی  
چه مربع نیک تسع است و سه مثل او نیک را و با سه عدد  
و نیک میشود و اگر زیاد می کنیم آنرا بر نصف عدد و چند  
سه حاصل میشود و این مقدار چند ری باشد و قیمت یک  
کو سفند و مربع او نه و مضروب او در بیست و هفت  
و این با سه عدد و سی میشود که قیمت کو سفندان است  
اگر نخواهیم که سی عدد را بر ده قسم کنیم بر ده

شماره ۳

که چون یک نهم را در نهم دیگر ضرب کنیم هشتاد و یک نشود  
 طریقتی است که نهم را شش نهم کنیم پس نهم دیگر می  
 عدد الاثنی باشد چون شش را در سی عدد الاثنی ضرب  
 کنیم شش عدد شش باشد الاما را بر معادل هشتاد و یک  
 باشد بعد از این یک معادل هشتاد و یک معادل سی  
 شش شود پس مربع نصف عدد و یک نهم در نهم  
 و بیست و پنج شد عدد معلوم را از نقصان کریم صد  
 و چهل و چهار باشد جن را و کریم و از ده بود در نصف  
 عدد و جن و کریم سه ماند بر نصف افز و در بیست  
 هفت شد پس معلوم شد که احد نهمین سه است و نهم  
 دیگر بیست هفت چه هرگاه سه را در بیست و هفت  
 ضرب کنند هشتاد و یک میشود در مسئله  
 سادس که ناله مقدمات است یکی آنکه جن را با جن و عدد  
 معادل مال یا اموال شود بطریق استخراج مقدار جن را  
 واحد است که مربع نصف عدد و جن و با بعد معلوم

کنند

کنند که مجموع جن را واحد از جن و در مسئله است و این قاعده  
 نیز بنظم در آمده چون شش و عدد و مال باشد عدل بنا شد  
 در امثال این قال و قبل توان نصف اشیا مربع شمار  
 فزاید عدد و جن و کل گوش دار پس اجزای بر نصف اشیا  
 فزاید که شش است مجموع ای نیک را و این هرگاه است  
 که مال واحد باشد چه اگر از یا رقی یا نقصانی داشته باشد  
 او را در و تکلیف بجای آورند پس عمل من کور بتقدیم رسانند  
 مانی که چون ضرب کنند در پنج و بر حاصل چهل  
 و دو من بد کنند و بعد از آن تضعیف حاصل مساوی شود  
 افعال باشد چند است طریقتی است که افعال را شش نهم  
 کنیم و مضروب او در نهم پنج شش است بعد از این بر چهل  
 و دو و تضعیف مجموع ده شش و هشتاد و چهار معادل  
 چهار مال باشد انرا در یک نهم بمال واحد منتهی میشود  
 بعد از ده و دسی و نصف شش و بیست و یکد با یک مال پس  
 مربع نصف عدد و جن و را یعنی یک و ربع که آن یک و نهم

از شانزده جزو است با عدد معلوم جمع کردیم بیست و دو  
 جزو شد از شانزده جزو را که کنیم حاصل آمد چهار  
 ربع زیاد کردیم از آنجا بر واحد و ربع مجموع شش شد و دو  
 المظلم چه مضروب و در پنج سنی باشد و سنی با چهل و دو  
 و دو و نصف او صد و چهل و چهار که ربع شش و شش  
 که ربع شش است کلام عددی است که او را بر جزو  
 او و بیست عدد قسمت نمایند همچون خارج شود و طریقت  
 که محمول را مال ازین کنیم پس جزو را که شش است معشوم علیه  
 باشد پس همچون که خارج قسمت است در معشوم علیه ضرب  
 کنیم همچون شش و سیصد و شصت عدد حاصل آید که مساوی  
 معشوم است اعنی مال پس ربع نصف عدد جزو را که  
 هشتاد و یک است با عدد معلوم جمع کردیم چهار صد  
 و چهل و یک شد جزو مجموع کنیم بیست یک شد با نصف  
 جزو و که نه است جمع کردیم سنی شد و این معنی جزو  
 است و مال او نهصد باشد و بر و صادق است که هرگاه

ادرا

او را بر جزو شش که سنی است با بیست یعنی بر پنجاه قسمت میکنند  
 همچون محتاج مینویسند کلام مال است که چون جزو  
 او را در سه ضرب کنند و چهل بر حاصل آنرا اند مساوی  
 او شود طریقتی است که مجهول را مال ازین کنیم و جزو  
 او شش است در سه ضرب کنیم شش شود و چهل اصلاً  
 کنیم پس سه شش و چهل معادل مالی باشد ربع نصف  
 عدد جزو را را یعنی یک و نیم که آن دو و ربع است با چهل  
 جمع کنیم و جزو مجموع اعنی چهل و دو و ربع کنیم خارج  
 شد شش و نیم و این را با نصف عدد جزو جمع کردیم هشتاد  
 شد ربع او که کنیم شصت و چهار است و هو المظلم چه هشتاد  
 که در سه ضرب میکنیم بیست و چهار میشود و با چهل جمع کنیم  
 شصت و چهار حاصل می آید اینست مسائل ست جبریه  
 در بیان قواعد معینه که هر یک از  
 استخراج بعضی مجهولات توان کرد و در وهفقیاب  
 است در خطای این و این چنان باشد که چنان

سوال آن عددی کنند که با او بعضی اعمال حسابی کرد  
 باشند و در آخر عددی معلوم حاصل شده باشد آن  
 مسئول بعد وی مصیبت کثیرتقی و من کند و با او اعمالی  
 که سال بعد و مسئول غنم کرده بجای آورند بهمان ترتیب  
 پس اگر حاصل موافق معلوم این عدد و معروضی جواب مسئله  
 باشد و اگر خطا باشد معروضی را مال اول نام بدهند و تفاوت  
 میان حاصل و معلوم بگیرند و آنرا خطا اول گویند انگاه  
 عددی دیگر فرض کنند و با او همان اعمال بجای آورند  
 اگر جواب این دفعه المراد و الا این عدد را مال ثانی گویند  
 و مقدار خطای این حاصل را خطای ثانی نام بدهند پس  
 مال اول در خطای ثانی ضرب کنند و حاصل را مضروب ثانی  
 خوانند پس اگر هر دو خطا که در مسئله است متفق باشند  
 در زیاده یا نقصان تفاوت ما بین المضروبین را بر  
 تفاوت ما بین الخطائین قسمت نمایند آنچه خارج شود مسئله  
 باشد و اگر احد الخطائین زاید باشد و دیگری ناقص باشد

مضروبین

مضروبین را بر مجموع خطائین قسمت نمایند آنچه بیرون آید  
 معلوم باشد و این قاعده نیز منطبق گشته جواب این  
 از رای روشن غنمتانین و خطای آخرین زن بزین اند  
 خطای اولین بازجویی را که از او داده ساز جدا هر  
 چیز را حاصل کند و در تفاضل بین شان از با و مکن از خطا  
 کرد نقصان زیادت بهم بر یک طرف دارند و البته تفاوت  
 را که کفتم ساز مقسوم بکن بین خطاهای افضل معلوم  
 برین قسمت آن مقسوم من کور که تا ظاهر شود مقسوم  
 خطاهای دیگر بر بعضی افتاده یک در نقص دیگر در زیاده  
 فواید حاصله های معلوم ز هر دو ضرب سابق ساز  
 مفهوم بهم جمع آن پس هر دو خطان و در بران این ضرب  
 کن کین است مقصود اگر کورین که در عدد که اول  
 بانته ثانی ده باشد و ثانی باربع اول ده کور است پس  
 مقدار اول را اولاشتن فرض کنیم پس ثانی دوران در  
 بود آن برای آنکه اول بانته دوران ده عشر میشود لیکن

باربع اول ده میشود بلکه سیزده و نصف میشود پس خطا اول  
سه و نصف باشد زاید بر مطر و شش مال اولست یاز مطر  
هشت هفت من کنیم پس عدد ثانی شش باشد چه هشت یا نکت  
شش ده میشود لیکن شش باربع هشت ده میشود بلکه  
هشت است و در ناقص است از مطر پس خطا ثانی در ناقص  
باشد و مال ثانی هشت پس ضرب میکنیم مال اول را یعنی شش  
در خطا ثانی یعنی در حاصل میشود و از ده و ضرب میکنیم  
مال ثانی را یعنی هشت در خطا اول یعنی سه و نیم حاصل  
میشود و پیش از هشت چون خطا این در زیاده و نقصان  
مختلفند و بجز مضروبین را که چهل است بجز خطا  
که بجز و نصف است قسمت کنیم خارج شش هفت و سه جزو  
از یازده جزو را این مقدار اول است پس مقدار ثانی  
هشت باشد و در جزو از یازده جزو و بر این مقدار  
صادق است که اول بانگ ثانی یعنی دو و هشت جزو از  
یازده جزو عشر میشود مقدار ثانی باربع اول یعنی یک

و نیز

و نیز از اجزای عشر است و اگر مال او بیاید خود باشند  
مقدار ثانی در وقت عمل چهار فن کنیم خود را یک هفت  
خواهد بود نیز اگر چهار بانگ هفت عشر میشود لیکن  
باربع اول عشر میشود بلکه نوزده میشود پس خطا  
ثانی در این صورت نه زاید خواهد بود پس ضرب میکنیم  
مال اول را که شش است در خطا ثانی که نه است حاصل  
میشود پنجاه و چهار و مال ثانی را که چهار است در خطا اول  
که سه است ضرب میکنیم چهار ده میشود و چون خطا این  
در زیاده و نقصان میکنند فضل ما بین الاصلین را که چهل  
بر فضل بین الخطا این که پنج و نیم است بیرون می آید هفت  
و سه جزو از یازده جزو و هو المکرر و همچنین است اگر مال ثانی  
هشت باشد و فن کنیم مال اول را پس عدد یک و سه خواهد  
بود چه نه بانگ سه ده میشود لیکن سه باربع ده  
نیست بلکه پنج و ربع است پس خطا اول را پنج و سه ربع  
ناقص باشد پس هرگاه ضرب کنیم خطا اول در مال ثانی

که هشتاد است سنی و هشتاد حاصل آید و چون خطا تالی در  
 مالا اول که نه است ضرب کنیم هجده شود و چون خطایین متفقند  
 در نقصان از مطلق قسمت میکنند فضل بین الحاصلین با که بیشتر  
 است بر فضل بین الخطایین که در وسط ربع است خارج  
 میشود همان هفت و سه جز از آن یا زده جز و دو هو المظ  
 در اعداد و مناسبتها آنکه نسبت عددی غایب  
 است از کتبه آن عدد اضافه عددی دیگر و این بود  
 قسم است آنکه میان اعدادی باشد که عددی نسبت  
 فرد باشند و اقل از سه عدد است که نسبت اول بنای چگون  
 نسبت تالی باشد مثلاً مثل چهار و شش و نه که نسبت چهار  
 شش نسبت ثلثان است و هجده نسبت هم ثلثان نه است  
 و این چنین اعداد را مناسبتة الفرد میگویند و از خوا  
 این چنین است که مضروب طرفین متساوی ضرب بر وسط  
 مساوی مربع وسطی باید مثلاً اگر پنج عدد مناسبت  
 باشند بر وجه مذکور مضروب اول در خامس مساوی

(۱۳۳)

مربع وسطی خواهد بود و مضروب ثانی در رابع هم مساوی  
 خواهد بود و علی هذا القیاس پس در ثلثه اعداد مناسبتها  
 یکدیگر خواهد بود و عدد دیگر معلوم آن چگون را از آن دو معلوم  
 کم توان کرد از برای آنکه اگر محض اول احد الطرفین باشد مربع  
 وسط را چون بر آن طرف معلوم قسمت کنیم محض خارج خواهد  
 شد و اگر محض وسط باشد مضروب طرفین را در یکدیگر  
 کنیم که وسط خواهد بود اگر کو بنید اجزای که اجزای  
 او در یکجاه در راهی باشد که لکر در ایامی که بر او در راه اجزای  
 است عمل کند مستحق چهار در هم شود پس عدد در راه اجزای  
 چند است کو نیم که از سوال معلوم شد که اگر در ایامی که مثل  
 در راه اجزای باشد عمل کند مستحق ثلث چهار خواهد بود یعنی  
 سیزده و ثلثی پس نسبت سیزده و ثلث بانانی که عدد و مثل عدد  
 در راه محض است با یام ماه و چون وسط در اینجا محض است  
 پس احد الطرفین را که سیزده و ثلث است در طرف دیگر که  
 عدد ایام ماه است یعنی سی ضرب کنیم چهار صد شد چند

او کو نتم پست شد و این عدد در اجماع مجهول است و بر او صادق  
 است که اگر در ایاتی که سه برابر در اجماع است یعنی شصت و نه  
 که در ماه است عمل کنند مستحق چهار درم خواهد بود  
 و آن است که نسبت میاه اعدای باشد که عدد در اجماع  
 باشد و این را مقاسمه الزوج گویند پس اگر میان چهار عدد باشد  
 بانک نسبت اول ثانی مثل نسبت ثالث بر اربع باشد از آن اربعه  
 مشاهده گویند و این نیز بر دو قسم است یکی آنکه نسبت ثانی بر ثانی  
 مثل نسبت ثالث بر اربع باشد و این را متوالیه و متصله گویند  
 مثل سه و شش و دوازده و چهل و دویم آنکه اینچنین  
 و این را منفصله و غیر متوالیه نیز خوانند مثل سه و شش و بیست و پنج  
 و ده و آن خواص اعداد متوالیه آنست که هرگاه مربع اول را در  
 نفس اربع ضرب کنند حاصل مساوی مکعب ثانیست و هرگاه که  
 مربع اربع در نفس اول ضرب کنند مکعب ثالث است و سزاه اش  
 آنست که اگر دو عدد از اجماع مجهول باشد با هم و دیگر معلوم  
 توان کرد اما در صورتی که مجهول اول و ثانی باشد با اول و ثانی

یا اول

با اول و اربع یا ثانی و اربع یا ثالث و اربع بطریق که در نثله  
 مشاهده مذکور شد یکی از آن دو مجهول را اول از آن دو  
 معلوم نمایند با مجهول دیگر را به آن طریق استخراج کنند و  
 اما در صورتی که مجهول ثانی و ثالث نه باشد بطریق قبل آنست که  
 مربع اول را در نفس اربع ضرب کنند و آنچه حاصل شود که  
 او بگیرند بطریق که در مطولات مسطور است آنچه شود ثانی  
 باشد پس بعد از آن ثالث را بطریق که در نثله مشاهده  
 پیرون آورند و اگر خواهند مربع اربع را در نفس اول  
 کنند و که حاصل را بگیرند تا ثالث پیرون آید و ثانی را بطریق  
 مذکور در نثله مشاهده استخراج نمایند از خواص اربعه مشاهده  
 حواء متصله و حواء منفصله آنست که مضروب بین طرفین یعنی  
 اول و اربع مساوی مضروب وسطین است یعنی ثانی و  
 ثالث و خارج سمت اول بر ثانی مساوی است با خارج سمت ثانی  
 بر اربع و بالعکس یعنی خارج سمت ثانی بر اول مساوی است با  
 خارج سمت اربع بر ثالث است دو سه و چهار و شش

دو نشان سه است و همچنین چهار نشان شش است و هرگاه  
 در یادش ضرب میکنیم دوازده میشود و همچنین چون سه را  
 چهار ضرب میکنیم دوازده میشود و اگر شش کنیم دورا بر شش  
 خارج شود برعکس احد و نصف همچنین اگر شش کنیم چهار را  
 بر شش نشان بیرون آید برعکس واحد و نصف پس اگر یکی  
 از اربعه متناهی مجهول باشد و سه عدد دیگر معلوم مجهول را  
 از آنها معلوم توان کرد باین طریق که اگر مجهول احدی لطیفین  
 باشد مضروب وسطین و ابر آن طرف معلوم قسمت نمایند  
 و اگر مجهول احدی الوسطین باشد مضروب طرفین را بر وسط  
 دیگر معلوم باشد قسمت نمایند خارج قسمت مطمک بود و این  
 نیز منظور کشته جهه سهولت حفظ اگر باشد طرف مجهول  
 بر تو وسطها که مستطین زد و هر دو کوا از اوسط بود و مجهول  
 اطراف بر آن بود یکی کوی کان الطاف بر آن دیگر که معلوم  
 است از وی مستطین بخش کن چندین از وی و درین عمل  
 در بسیاری از مسائل صعوبات و اجازات و قسمت ترکات

و تقسیم

و تقسیم و مفلس میان خود ما و راقا بی و وصا با و غیر آن  
 احتیاج افتد و ما بجهت توضیح مسئله چند درین باب ذکر کنیم  
 اگر کویند صد و بیست و شش طلب کنندم بشانزده در هم  
 پس ده رطل بچند باشد کوینم که نسبت صد و بیست بشانزده  
 ده همچون نسبت ده است بچهل پس رابع مجهول است و سطحین  
 یعنی شانزده و هر دو در هم ضرب کنیم و حاصل را که صد و بیست  
 است بر طرف معلوم که صد و بیست است قسمت میکنیم یک  
 ثلث خارج میشود و این ثمن در رطل است اگر شش بقضه  
 چند جزیره باشد موده عدد بد رهی و نیز وخته باشد هر  
 نه عدد بد رهی چهارده در هم نفع یافته باشد پس راس  
 المال او چند بوده باشد کوینم که از سوال معلوم است که  
 در هم یک در هم قیمت یک بپضه پنج کرده که آن شش در هم  
 است چه او نه بپضه بد رهی نیز وخته پس نسبت پنج یک در هم  
 که شش است بیک در هم همچون نسبت کل پنج است که از چهارده  
 است بکل و رابع که راس المال است پس بچهل رابع باشد



ضرب میکنند یکی ردم را در چهار رده و حاصل را بر شش که احد  
 الطریقین است قسمت میکنند صد و پست و شش خارج میشود  
 وهو المظلم و اگر هر نه پخته بد رهی جز به باشد و ده عدد  
 بد رهی نیز وخته باشد چهار رده در هم نقصان کرده باشد  
 کو نیم که درین صورت در هر دو رهی قیمت پخته نقصان  
 کرده که آن عشر بد رهی است پس سینه عشر در هم بد رهی  
 چو نسبت چهارده است بچهل و بعد از ضرب و قسمت راس  
 المالا صد و چهل میشود اجیری هفت ز کرده که  
 هفت نماید که طول او ده ذرع و عرض او هشت ذرع و  
 عمق او سه ذرع باشد و صد دینار بگیرد بعد از آن هفت  
 هفت کرد که او پنج ذرع است و عرض او چهار و عمق او یک  
 ذرع و نیم اجزه او چند باشد کو نیم او لا طول جو منی که بر حق  
 کرده بود در عرض ضرب کردیم هشتاد شد و عمق  
 را در سه عمق زدیم و دست و چهل ذرع شد پس معلوم  
 شد که اجیر دست و چهل ذرع با جره او صد و دینار و

ر دده

کرده و این هفت موزه طولش را در عرض ضرب کردیم پست  
 و این را در عمق زدیم سعی حاصل شد پس میگویند نسبت صد  
 بد و بیست و چهل چو نسبت چهل و بیست بهی ذرع و در پنج اجزه  
 ثالثا است طریقی در هم ضرب کردیم سه هزار شد و آنرا بر  
 وسط که دو سینه و چهل امتیاز کردیم و آن ده و نیم خاز  
 شد و این اجزه ممل است خوضی است که آن چهار اجزه  
 اب باوی اید و یکی در یک شبانه روز و آنرا بر میسازند  
 و یکی در دو شبانه روز و یکی سه شبانه روز و یکی چهار  
 شبانه روز و پنج اجزه آنها را با او سر بر او اندر در چهل  
 زمان بر شود کو نیم که آن سوال معلوم شد که بجای آنها  
 در روز ده روز پست و پنج نوبت او را مملو میسازند  
 پس میگویند که نسبت ده و نه به پست و پنج چو نسبت  
 است یک نوبت پس ضرب طریقی را یعنی ده و نه بر  
 یعنی پست و پنج قسمت کردیم خارج شد و آن ده جزو  
 آن پست و پنج جزو روزی وهو المظلم و اگر در صورت

مذکور بقدر در حوض باشد که در هفتاد روز خالی شود  
 در چند زمان مملو شود کویم از سوال معلوم شد که آنجا  
 در پست و چهار روز نگاه نوبت حوض را مملو شان شود  
 نخبه او را در پست و چهار روز سده نوبت باشد  
 مسکن راند پس از عدد بر شدن باقی ماند چهل و هفت  
 پس نسیب پست چهار چهل و هفت نسیب در همان مملو  
 یک پس نسیب کنیم مسطح طویل را بر وسط پیرون این پست  
 و چهار جز از چهل و هفت جز و روزی و هوالمط  
 اگر حصه یکی از وراثت بیستم از صد و هفتاد و دوم  
 باشد و ترکیه او چهار هزار دینار حصه او آن ترکیه چند شود  
 کویم که نسبت بیست و هفتاد و دو چوبی نسبت به بیست و چهار  
 هزار پس چوبی تا آنجا استیخ را در چهار هزار ضرب کردیم  
 پست هزار شود آنرا بر صد و هفتاد و دو نسبت کردیم  
 خارج شد صد و شانزده دینار و در آن روز جزو آن  
 چهل و سده جز یک دینار و این حصه وراثت مذکور است

ترکه

ترکه در حکم و آن چنانست که هرگاه سوال  
 کنند از عددی که جزوی از اجزای او با غیر آن بتواند زیاد  
 کرده باشند یا آن و کم کرده باشند و یکو بت و یکو با پیشتر  
 باقی همین عمل کرده باشند و بعد از تصرفات عددی  
 معین مانده باشد بطریق است که عدد معلوم را بگیرند  
 و عمل آخر آن عمل را که سائل کرده بود با آن نسبت میکنند  
 اگر سائل چیزی زیاد کرده باشد کم کنند و اگر کم کرده  
 باشد قاعده را زیاد کردن است که خرج آن کسر یک دینار  
 آن کسور را از آن خرج اسقاط کنند پس او را نسبت دهند  
 باقی خرج و خارج نسبته البته غیر کسرها را جدا جدا بود پس  
 خرج او حاصل نمایند و این کسرها آن خرج بگیرند و بر  
 خرج صریح کنند و مبلغ را در آن عدد که بعد از اعمال سائل  
 مانده بود ضرب نمایند و حاصل بر خرج نسبت نمایند که آنجا  
 عددی است که حاصل شده از مجموع اضر و آن کسرها را از  
 سائل کم کرده بود و اگر سائل کسری زیاد کرده باشد

قاعده نقصا کردن آن است که عجز آن کسر را بکین و آن کسر را بر آن  
 خروج زیاد کند بعد از آن بسته در آن کسر را بر چنانچه و خارج  
 ضعیفتر عجز آن کسر باشد بود پس خروج او تحصیل کنند و این کسر را از  
 خروج خود کم کنند و باقی در عددی که مانده بود ضرب نمایند و حاصل  
 بر این خروج ضعیف کنند که خارج باقی عددی که راسته بعد از آن شد  
 کسری که مسائل اشنا کرده بود و بجز آن عملی که از مسائل خارج شود  
 عددی که در این نزد عجز حاصل خواهد بود پس با عددی که عمل  
 که مسائل قبل از عمل اثر کرده بود بکنند همان تفصیل را نیز حاصل  
 شود بعد از آن در عمل سابق بر سابق اثر بکنند و چنانچه در این  
 ترتیب عمل تمام اعداد مسائل بجای آورند آنچه در آخر حاصل شود  
 عددی است که باشد چنانچه دانست که او را تصحیف کنند و چنانچه  
 آن رقم کنند و باقی را تصحیف کنند و چنانچه آن رقم کنند و باقی را تصحیف  
 کنند و چنانچه آن رقم کنند و باقی را تصحیف کنند و چنانچه آن رقم کنند و باقی را تصحیف  
 پس در این نیز باید که در تصحیف میکنیم در این میشود و زیاد  
 میکنیم و چنانچه هفت و نیم میشود او را تصحیف کنیم سه و سه ربع شد

(چنانچه)

چنانچه بر و زیاد کردیم هفت و سه ربع شد او را تصحیف کنیم چهار و سه  
 شش حاصل آمد و هر المص چنانچه دانست که هرگاه نماند او را چنانچه  
 از این چند از این شش باشد که کنیم شش بعد از آن مانده چهار ربع و زیاد  
 کنیم در شش و سه که خروج نماند است بکنیم و بیکه نماند است از آن که کنیم  
 همین یک را با این دو و بیست و سه خارج است تصحیف است پس تصحیف  
 خروج تصحیف شد بر این که سه حاصل شد او را در سه و سه کنیم  
 سه حاصل آمد بود و تصحیف کنیم باز در خارج شود و هر المص  
 اگر گویند که کدام مماند است که هرگاه در تجارت از هر  
 یک در سه ربع حاصل آمد چنانچه هر یک در سه و در سه شش و سه ربع  
 از او تصحیف کنند باز آن هر دو در سه و در سه ربع حاصل آمد  
 چنانچه هر دو در سه و سه و در سه شش و در سه و در سه تصحیف کنند باز  
 از هر دو در سه و سه و در سه ربع حاصل شود چنانچه در هر دو در سه  
 چهار در سه شود و در تصحیف کنند باقی مانند دو در سه  
 کنیم و در سه که باقی مانده است بکنیم و در سه و در سه بر او زیاد  
 کنیم و در سه و در سه شش و در سه و در سه ربع از آن بود و در سه و سه

(۱۳۷)

درهم اضافت کرده بود و مجموع چهار شده بود چنانچه سده بر روی  
 ن یاره کرده باشد پس سده بر آن دو از ده که کنیم سده باشد پس  
 پنج در هم بر ن یاره کنیم هشتاد و سه سال تا آن روز بود آن  
 هشتاد و سه سال که کنیم دو و دو تا باقی ماند پس سه بر او هفتاد  
 کنیم پنج و دو تا شود و سه سال مضاعف از ده بود آن و مضاعف  
 کردیم باقی ماند دو در هم و پنج سده بر روی و هر وقت  
 در بعضی مسائل مختلفه که بقا عددی بیست و پنج تا  
 کرد اگر چند کس بیایند شش اول یک کل چند  
 و در هم دو کل و سیم سده کل و برین قیاس چون از بیایند  
 آمدند سه سوره میان خود تقسیم کردند هر یک را ده کل پس  
 چند کس بیایند هفت باشند برین است که آنچه هر کس  
 مضاعف کنند و یکی از اولیها نماید عدد دو س باشد پس  
 در برین مثال نوزده کس بیایند هفت باشند و چون نوزده  
 و آورده ضرب کنند عدد کل که چیده اند معلوم شود  
 اگر صحتی چهار دینار باشد و هشتاد و سه سال یک دینار و

(انرا)

که از هر دو جنس خرید نمایند بر وجهی که یکی یک دینار از هر  
 جزیه شود مثلا جزا دهند که از هر دو یک دینار سی و یک قطعه  
 بخزند بر قیاس است که از عدد در جنس که هشتاد و سه سال  
 کنند که عدد در جنس باشد پس در پنج هفت و پنج برین  
 و هشتاد و سه سال و پست و چهار کج شک سه دینار و پانزده  
 که هر عدد برین نوزده منقسم شود جزید توان کرد و الا  
 باشد اگر خاوری بقیه تک قطعه یک دینار باشد و اخطا نمایند  
 هر عدد که در جنس کنند ممکن باشد مثلا اگر پنج دینار و یک  
 کبوتر یک دینار و چهار کج شک یک دینار اگر جزا دهند که  
 صد قطعه بصد دینار بخزند برین است که از عدد در جنس  
 که چهار است یکی که کنیم باقی عد و غالی باشد که مرغیست و آن  
 فتن غالی که پنج است یکی که کنیم و چهار باقی را در جنس در جنس  
 که چهار است ضرب کنیم شانزده کج شک به چهار دینار که هر  
 نوزده قطعه بقا نوزده دینار شود و نیمه که هشتاد و یک دینار  
 است که برین بخزند یکی یک دینار و طبع حاصل این باقی

اثاره باشد و شش نفر باشند از یک چهار و از یک هفت شش نفر باشند  
 رسیدن با نفاق اثارها را خرج نمودند و شخصی ثالث بازید  
 شکست بر زمین نهاد و زنت حصه هر یک از آن دو کس چند باشد  
 طریقی است که یازده را سه شتم نماید خارج که سه و نولتان  
 است هر یک خرج نموده آن و ثالث با آن سه و نولتان خود  
 یازده شکست داده و صاحب چهار سه و نولتان را خود خرج نمود  
 و ثلث اثار را و ثالث خرج نموده و ششم از صاحب هفت خرج  
 نموده پس حصه صاحب یک شکست باشد و صاحب هفده شکست  
 کشتی هر روز در راه رود و هر شش شش راه با  
 میگردند چند روز در منزل میمانند طریقی است که هر چند  
 در یک یک کسزب نمایند هشتاد و شش و بر فضل میمانند خرج  
 عشق و شکر که در آنست و شش نفر باید خارج و شش که چهار است  
 عدد و ایامی باشد که بمنزله رسد <sup>اعلام و متوالیه</sup>  
 از یک تا بیست چند است طریقی است که بر بیست یکی اصفا  
 کنند و نصف بیست یک که ده است در او ضرب کنند و آنچه حاصل

شود

شود مط باشد و پنج کس که بیست از یک تا محصل می توان چند میشود  
 یک از بیست نفر است و نصف چهل در او ضرب کنند و علی هذا  
 القیاس <sup>بسیار عدد و افراد که یک است و سه و پنج و غیره</sup>  
 چون جمع کنند جمله چند باشد طریقی است که نصف بیست که ده است  
 در نصف خود ضرب نمایند صد شود جمله آن باشد و شش علیه  
 در او زده فرد متوالی که اول او یک باشد فرد آخر  
 چند خواهد بود طریقی است که در او زده را مضاعف سازند  
 و یک از او طرح نمایند پس بیست سه باقی فرد آخر باشد و اگر  
 از او زده یک کم کنند و باز ده باقی را اضافه و او زده کنند  
 هم در دست آید و علیه القیاس <sup>افراد متوالیه از او</sup>  
 که اکثر آن هفتده باشد عدد آن چند است طریقی است که یک  
 را بر هفده افزایند و نصف آن که نه است بگیرند عدد آن <sup>شده</sup>  
 از او و متوالیه از او و که از آن بیست چهار  
 باشد جمله آن چند خواهد بود طریقی است که بیست و چهار  
 در ربع او و نصف یک که مجموع شش و نیم است ضرب نمایند

حاصل که صد و پنجاه و شش باشد و شش جمله آن باشد و شش  
 یکتقال لعل به پنجاه و نینار و یکتقال سروارین به پیشتر  
 و یکتقال طلا به پنج و نینار و صد و نینار و اندک هر سه چنین  
 وزن نمایند که هر سه مساوی باشند از هر یک چه مقدار  
 توان وزن بر طریقی است که چنین فرض کنند که به صد و نینار  
 دو مثقال لعل مپایید و صد و نینار پنج مثقال سروارین  
 و صد و نینار پیشتر مثقال طلا پس بدست به پیشتر قسم کنند  
 یک بیرون اید تمامی خارج قسمتها که یک و چهار و ده است  
 جمع کنند بانزده شود یک که خارج قسمتها دست به بانزده  
 نسبت دهند ثلث فنس یا فنس ثلث شود از ثلث فنس ثلث که  
 یکتقال و ثلث شود فنس اکبرند که وزن طلا باشد و چون  
 وزن طلا معلوم شود باقی برین قیاس همین مقدار است  
 و مجموع چهار مثقال خواهد بود و صد و نینار لعل یکتقال  
 و نعلنی شصت و شش و ثلثان و سروارین یکتقال و  
 ثلث به پیشتر و شش و ثلثان و طلا یکتقال و ثلث پیشتر

دینار

دینار و ثلثان و هر المظ لعل مثقال سی و نینار و لؤلؤ  
 و طلا چهار یکتقال ازین هر سه به پیشتر دینار بخورند از هر چند  
 چه مقدار باشند گوئیم که لعل نیم مثقال به بانزده و سروارین  
 جز از چهل و دو جز و مثقال یک و نینار و یک سیم پنج است  
 گوئیم لعل ثلث مثقال بدو دینار و سروارین بانزده جز و  
 از پیشتر یک جز و مثقال نیم دینار و سه سیم و سیم مثقال  
 چهار سیم دیناری اگر ارتفاع شناختن معلوم  
 نباشد و ظل او معلوم باشد آنگه مثلث راع همان وجه که انشاء  
 قائم شده بر زمین قائم گرداند پس ظل آلت و ظل شناختن هر  
 دو نماید و نسبت ظل بظل همچو نسبت آلت بشناختن پس بقاعده  
 اربعه متناسبه استخراج مصلحت کنند در استخراج مضمون  
 از او استنباط که عددی در خاطر گیرند و تقواری که از بعضی  
 احوال آن عدد استخراج آن عدد کنی اگر مضمون یک عدد باشد  
 استنباط آن غیر از آن کنی تا نصف آن عدد را بر آن افزایند  
 و پس سی که هیچ کس پیدا میکند یا نه اگر کس پیدا کند آن کس را

صیغی بگیرد و باز ازین مجوعه صنف بگیرد و بر مجوعه اضافه کند  
 و درین مرتبه به پوس الگو کسر داشته در دست بگیرد و او  
 کن که از اینچ حاصل شده نه نه طرح کند تا غلی که بگوید نه  
 طرح میتواند انداخته بعد از آن به حقیقت کسری که در دست  
 اول حاصل شده باشد یکی باید گرفت و کسری که در دست  
 دوم بوده باشد بگیرد و بعد از هر نه که انداخته باشد  
 چهار و این مجوعه را با هم جمع کنند آنچه شود مضرب باشد  
 امر کن که آن عدد را در وقتش کند خواه مساوی  
 و خواه مختلف و هر قسمی را مربع کند و در نوبت ششمین  
 در هم ضرب کند و مجوعه حاصل را بگوید که چند شده پس  
 نتیجه را مجوعه را بگیرد که مطابقت و اگر دو عدد در مضرب  
 ساخته باشند طویقتش است که بگوید که یکی ازین دو  
 عدد را در دیگری ضرب کند و بان هر یک را از آن دو  
 عدد مربع کند و یکی از آن دو عدد اضافه مجوعه کند  
 بگوید که چند است آنچه باشد مجوعه و رفتی به با و از جای

طریق آرد

(مقدار)

نمونه نماند و آنچه نماند از آن مجوعه در باشد یکی از آن دو عدد  
 خواهد بود و چون از این عدد را از مجوعه آن مجوعه در طرح کنی  
 آنچه بماند عدد دیگر باشد بگوید که مجوعه هر دو  
 عدد را بگوید که چند است پس از آن در نفس خود ضرب کن  
 و نگاه دار پس امر کن او را که ضرب کن احد المقدارین را  
 در مجوعه مقدارین و ضرب کند مقدار دیگر را در عددی معین  
 که گفتن از مجوعه مقدارین باشد و بگوید که مجوعه این هر دو  
 در حاصل چند است پس این مجوعه را از مربع کل که نگاه داشته  
 بودی اسقاط کن و باقی را بر تفاوت میان مجوعه مقدارین  
 و مقدار معین که در آن ضرب کرده بود قسمت نماید آنچه  
 بیرون آید یکی از آن دو عدد باشد و چون یکی معلوم  
 شد دیگری هم معلوم میشود و اگر خاتمی در میان جمع مضرب  
 ساخته پیدا کردن او آن است که بگوید که اگر چه  
 راست خود نا شخص که خاتم دارد بشمارد و از جانب دیگر  
 بشمارد و مجوعه را بگوید و همان اعداد سابق بجای آورد

طریق دیگر

تعداد جانب راست و جانب چپ معلوم شود و اگر کسبی  
 در یک دست جزو یک بود و جزو دهند که معلوم شود که در  
 کدام یک است او را بگویند که آن دستی که خانم وارد و بیج  
 بگیرد و آنکه نزارد جزو پس بگویند که عدد دست راست  
 را ضرب کند در عدد نوج و حاصل را باند و دست  
 جمع کند و مجموع را شصت کند اگر کسب داشته باشد خانم  
 در دست راست باشد و او در چپ و اگر اسمی صفت سازند  
 طریقتی است که پرسند که چند حرف است یکی از آن کم کرد  
 تهم را حساب کنند و بگویند چند است باز حرف دوم را کذاشته  
 تهم را بگویند چند است باز حرف سیم را کذاشته تهم را  
 بگویند و همچنین تا آخر پس تمامی این اعداد را جمع کنند و بر  
 آنچه حفظ کرده بودند صتم نمایند خارج صتم عدد  
 کل اسم باشد پس هرگاه اولی را از این اسقاط کنیم  
 بماند عدد حرف اول و خواهد بود و چون جمله ثانیه را  
 اسقاط کنیم باقی حرف دوم و علی هذا القیاس تا آخر

کسب

(۱۲)

کتابخانه  
 مجلس شورای اسلامی  
 ۱۳۲

اسم را حاصل نمایند پس اسم معلوم کرد این است بجز از بعضی  
 میباشند علم حساب که حفته بعضی از احزان مؤمنین مرقوم  
 کشته و بهین مقدار کتفا نمود تا موجب اطنا و باعث  
 اسلام اولی الالباب نباشد و الله اعلم بالصواب قد تم  
 هذه النسخة فی يوم الثلاثاء اثنی و عشرون فی شهر جمادی  
 الاولى من شهر سنه ستته و عشرون و ثمان



والف عبد المحرم النبوی علی ائمة نبیا  
 الله ابن ابی طالب و آلهم  
 لطیفه الحقی و غفر لهما بالنبی  
 والوف والحمد لله علی اوله  
 واحزه تم



11  
13108

*[Faint, illegible handwriting in a cursive script, possibly a historical or religious text.]*

